الجامع المسند الصحيح المختصر

من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

الشهير بـ

صحيح البخاري

٣٤ ١٤

للإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل

ابن إبراهيم الجعفي البخاري رحمه الله تعالى

١٩٤ - ٢٥٦ هـ

مع التعليقات الحافلة

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالى

١٢٢٥ - ١٢٩٧ هـ

حاشية السندي

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله تعالى

ت ١١٣٩ هـ

الأبحاث المتعلقة بتراجم الأبواب المقتبسة من

الأبواب والتراجم

لشيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي دفين البقيع رحمه الله تعالى

١٣١٥ - ١٤٠٢ هـ

طبعة جديدة ملونة

البشرى

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : صحيح البخاري المجلد الأول

التأليف : للإمام الحافظ الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦ م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (السمّلة)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road,
Karachi. Pakistan

الهاتف: +92 21 35121955-7

+92 334-2212230, +92 346-2190910

+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني: info@maktaba-tul-bushra.com.pk

info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الموحي إلى عبده ما أوحى من الآيات والأحاديث الشارحة لها شرحًا، المقيِّض لها جَهابذة نقادًا لا تَعرَى معهم ولا تَضحَى، مصونةً بهم عن زيغ مَن حاول فيها قدحًا. والصلاة والسلام على من اصطفاه الباري قديمًا لنبوته، فكان نبيًّا وإنَّ آدم بين الروح والجسد إلى أن أظهره الله تعالى رحمةً لخليقته متدثِّرًا بأعباء رسالته قامعًا كلَّ مارِدٍ خارجٍ عن طريقته، محمدٍ الذي ما كان الكون إلا لكون حقيقته. وعلى آله الذين سبق لهم من الله تعالى التطهير، فكانوا في جميع العصور قادةً لكل خَير وخَيِّر، وعلى أصحابه المشمِّرين لإظهار الحق غاية التشمير، حتى أبادوا ودمَّروا مَن خالفه أفظعَ إبادةٍ وشرَّ تدمير، والتابعين لهم فيما سلكوا من مناهج التبصير.

أما بعد، فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها وأجلُّ المعارف وأسناها من حيث إنه به يُعلَم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه؛ لأن أحكام القرآن جُلُّها كليات، والمعلوم منه ليس إلا أمورًا إجماليات، وإن السنة هي المعرِّفة بجزئياتها، وهي الموضحة لمعضلاتها. وكذلك أعلى العلماء قدرًا وأنورُهم بدرًا وأفخرهم خطرًا وأنبلهم شأنًا وأعظمهم عند الله منزلةً ومنزلًا وأكرمهم مكانةً ومكانًا: حَمَلة السنة النبوية وناقلو أخبارها وحفظة حديثها وعاقلو أسرارها ومحققو ألفاظها وأرباب رواياتها ومدقِّقو معانيها وأصحاب درايتها، وهم الطائفة المنصورة المشيِّدة لمباني الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

وعلى رأس هذه الطائفة الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رضي الله عنه وأرضاه وأجزل أجره وجزاه، فإن كتابه قد حظي بالنصيب الأوفر والقسط الأذخر من القبول والمقام، وفاق أمثاله في معظم الفنون والأقسام، وخصّ بالمزايا من بين دواوين الإسلام، تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديدُ العظام والأفاضلُ الكرام، وتناوله العلماء وطلبة العلم في كل مكان بالشرح والتخريج والدراسة والتدريس، وبالتالي هو كتاب أساسي عندنا في المقرر.

وإن مكتبة البشرى - التي هدَفها الأساسي تسهيل إيصال الكتب الدراسية إلى طلاب العلم ورُوَّاده في صورة تناسب العصرَ الراهنَ - قد عزمتْ على طِباعة جميع الكتب الدراسية، فأردنا تنفيذًا لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا طباعةَ «صحيح البخاري» في ثوب جديد وطباعة نفيسة، وكل ذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه.

- وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من شباب العلماء والباحثين، تحت إشراف:

«الشيخ الأستاذ محمد أنيس رشيد حفظه الله»، خريج جامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها، والمشرف لقسم التصحيح في مكتبة «البشرى».

- وبذلوا في إخراج هذا السِّفر الجليلِ مجهودَهم، في طليعتهم:

- الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.
- والأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.
- والأستاذ / محمد عاطف حفظه الله، خريج جامعة العلوم اللإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.
- والأستاذ / محمد ياسين حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
- والأستاذ / محمد آصف خان حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
- والأستاذ / فضل ربي حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.
- والأستاذ / عنايت الرحمن حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.
- والأستاذ / محمد صادق الأمين رحمه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي (وافته المنية في شبابه، الرجاء من القراء أن لا ينسوا الفقيدَ في دعائهم).
- والأستاذ / محمد إسماعيل حفظه الله، خريج الجامعة أحسن العلوم والمتخصص في الفقه والحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي، وآخرون.

- وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

١- الأستاذ / محمد صادق حفظه الله ٢- الأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله ٣- الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله.

- وقد شاركنا في كل ذلك بالرأي والإفادة:

– فضيلة الشيخ/ يوسف يامين حفظه الله — المشرف العام لـ«البشرى» والأستاذ بالمدرسة العثمانية.

– فضيلة الشيخ / بلال أحمد كلام حفظه الله — الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» ﷺ.

– فضيلة الشيخ / عمر فاروق حفظه الله — أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» ﷺ.

– فضيلة الشيخ / محمد سلمان حسن حفظه الله — أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» ﷺ.

– فضيلة الشيخ / فراز شفيع حفظه الله — الأستاذ بالمدرسة العثمانية.

منهجنا في العمل

كنا نشعر بعظم مسؤوليتنا وقلة بضاعتنا في هذا المجال من أول يوم، ولذا رأينا لزامًا علينا مَشُورة ذوي الاختصاص في هذا المجال، فشاورنا غيرَ واحد من كبار العلماء في البلد وخارجه، واستَنَرنا بآرائهم الحصيفة، فجزاهم الله تعالى خيرًا. وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

ما يتعلق بمتن «صحيح البخاري»:

- اعتمدنا على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانه» بكراتشي (سنة ١٣٨١) مع تصحيح وتعليق الشيخ أحمد على السهارنفوري وتعليقات أخرى، وأكملنا «ثنا» و«نا» و«أنا» وغيرها من الرموز في المتن، وأبقينا ما في الأصل من العلامات، مثل «صح....» إشارةً إلى صحة الكلمة، وكذلك أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعها للتعيين كما هي في الأصل.

- وحيث إن الشيخ السهارنفوري التزم ببيان فروق النسخ ذكرناها في طبعتنا، مثل «نـــــــ.....» إشارةً إلى نسخة أخرى، و«نـــ.....إلى» إشارةً إلى نسخة طويلة، وأكملنا الرموز -لرواة النسخ- التي جاءت بجنب الفروق.

- والتزمنا بذكر ما بين السطور لتوضيح الكلمات في محله، إلا ما وجدنا من عبارة طويلة فوضعناها في حاشية الشيخ السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين المعقوفين هكذا: [ ].

- التزمنا أن ننقل الأصل كما هو، إلا إذا كان هناك خطأ اتفق على تخطئته النسخ والشراح، فصحَّحناه بعد التحري والتروي، ولم ننبّه على ما فيه من الخطأ. وقد استفدنا في ذلك من نسختَي المصطفائي والمجتبائي المطبوعتين بدهلي منذ ما يربو عن تسعين سنة. ونسخة دار طوق النجاة، ودار السلام، وبيت الأفكار الدولية. وعدة شروح للصحيح، ومن طليعتها: فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري ولامع الدراري والكنز المتواري.

- وشكّلنا الأحاديث بأسانيدها كلها في المتن لتسهيل القراءة الصحيحة.

- وما كان من الألفاظ ضُبط بوجهين أو أكثر في الأصل، ضبطناه كذلك.

- وضعنا في بداية كل باب -في طبعتنا- أرقامَ الصفحات في الأصل؛ نظرا إلى أن العزو إليها قد استمر منذ زمن طويل، فتكون هذه الأرقام مرشدة إلى تعيين موضع الإحالة إليها في تلك الطبعة.

- اعتمدنا على ترقيم فضيلة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ﷺ كما هو معروف. وتارةً لا يجد القارئ في طبعتنا التسلسلَ في ترقيم الشيخ محمد فؤاد ﷺ، فمردُّ ذلك إلى تغاير النسختين من حيث تقديمُ الروايات وتأخيرها أو زيادتها وحذفها.

- أثبتنا الروايات الزائدة من نسخة الشيخ محمد فؤاد ﷺ في التعليق.

- وحيث وجدنا حديثا زائدا في أصلنا مما لم يوجد في نسخة الشيخ محمد فؤاد، أثبتناه مبدوءا بعلامة: [■] بدون الترقيم.

ما يتعلق بالتعليقات:

- جعلناعلى الصحيح خمسة تعليقات، وهي كالترتيب الآتي:

١- بدأنا بضبط فروق النسخ المذكورة في الأصل، وجعلناها في الحاشية بالرقم المتسلسل.

٢- وثنَّينا بذكر شرح شيخ الحديث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ﷺ المسمى: «الأبواب والتراجم» المحتوى على حصيلة دراسات فاحصة ومبتكرات لم يسبق إليها، واعتمدنا في ذلك على النسخة التي نشرتها ايج ايم سعيد بكراتشي، وحيث كان هذا الشرح طويلًا اضطررنا إلى نقل المباحث المتعلقة بالتراجم فحسب، وهي جلُّ الكتاب، وتركنا ما سوى ذلك، وقد قام بذلك الأستاذ/ مفيض الرحمن أحمد حسين حفظه الله الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» ﷺ، ووضعنا للإعلام به علامة «ترجمة».

٣- ثم ثلّثنا بنقل حاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري ﷺ، وقد اعتنى بأسماء الرجال بصفة خاصة إلى مباحث أخرى هامة، وأشرنا إليها بعلامة «سهر».

٤- ثم جعلنا تحته «حاشية السندي» للشيخ المحدث الكبير أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي ﷺ، ورمزنا لها بـ«سند».

٥- وجعلنا آخرها رسالة «دفع الوسواس في قال بعض الناس» صنفها أحد العلماء ﷺ ولم نطلع على اسمه، أجاب فيها عما أورده الإمام البخاري ﷺ بقوله: «قال بعض الناس ...» في عدة مواضع من «صحيحه» على الإمام الأعظم أبي حنيفة وغيره من الفقهاء ﷺ، ووضعنا للرمز إليها علامة « ● »، واعتمدنا في هذه التعليقات الثلاثة على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانه» المذكورة سابقا.

- وحيث وجدنا في الأصل الإحالة إلى أرقام الصفحات السابقة أو التالية غيرناها بأسماء الأبواب أو بأرقام الأحاديث.

وختامًا نشكر كلَّ من أعاننا في هذا العمل بمراحله المختلفة، وقد حاولنا أن لا نألُوَ جهدًا في إخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القراء الأعزاء في صورةٍ تَرُوقهم خاليًا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا. ونسأل اللهَ الكريمَ أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلَها ويجعلَها ذُخرًا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

عناصر التقديم

- الإمام البخاري:
  - اسمه ونسبه
  - نشأته
  - عبقريته في علم الحديث منذ الصغر
  - ذاكرته القوية المدهشة
  - رحلاته العلمية ومشايخه
  - مراتب مشايخه
  - تلامذته ورواة كتبه
  - ورعه وعشرته
  - محنه وابتلاآته
  - وفاته
  - مكانته عند أهل العلم
  - مصنفاته
- التعريف بالكتاب:
  - مرتبة الصحيح ومكانته
  - ذكر فضائله
  - سبب تصنيف الإمام البخاري الجامع الصحيح
  - عدد أحاديثه
  - شروط الإمام البخاري في صحيحه
  - نسخ البخاري ورواته
  - أهم الشروح والتعليقات على الصحيح
- تراجم وجيزة للمعلقين:
  - شيخ المحدثين مولانا محمد زكريا رحمه الله
  - العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله
  - العلامة السندي الأنصاري رحمه الله
- المراجع والمصادر

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام البخاري

اسمه ونسبه:

▪ هو الإمام، العلَم، الفرد، تاج الفقهاء، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ، إمام المسلمين، قدوة الموحدين، شيخ المؤمنين، المعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه الجعفي. وُلد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة [١٩٤ هـ] ببخارى.

▪ وجدُّه بَردِزْبه بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء (هذا هو المشهور في ضبطه)، و«بردزبه» بالفارسية الزراع. وكان بردزبه فارسيًّا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي، وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء، ولذا قيل له: الجعفي. وأما ولده إبراهيم بن المغيرة فقد سكت عنه التأريخ.

▪ وأما والده ﷺ فقال تاج الدين السبكي: كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين، سمع مالكَ بن أنس ورأى حمادَ بن زيد وصافح ابنَ المبارك بكلتا يديه ، وحدَّث عن أبي معاوية وجماعةٍ، روى عنه أحمد بن حفص وقال: دخلت عليه عند موته فقال: لا أعلم فى جميع مالى درهمًا من شبهة. قال أحمد بن حفص: فتصاغرت إلي نفسي عند ذلك.

نشأته:

▪ فتح الإمام البخاري ﷺ عينيه في أزهى عصور الإسلام وفي بيئة عريقة في العلم والصلاح، ونشأ في جو علمي صالح.

▪ ومات إسماعيل ومحمدٌ صغيرٌ، فنشأ في حجر أمه. ثم حج مع أمه وأخيه أحمد وكان أسنَّ منه، فأقام هو بمكة مجاورًا يطلب العلم ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها.

▪ نشأ البخاري يتيمًا وأُضرَّ في صغره. قال محمد بن الفضل البلخي: كان محمد بن إسماعيل قد ذهب بصره في صباه، وكانت والدته متعبدة، فرأت إبراهيمَ خليلَ الرحمن في المنام، فقال لها: إن الله تبارك وتعالى قد ردَّ بصر ابنكِ عليه بكثرة دعائكِ. قال: فأصبحتْ وقد رد الله عز وجل عليه بصره.

عبقريته في علم الحديث منذ الصغر:

▪ وكان رزقه الله تعالى العبقرية الفذة والنبوغ الخارق، فتجلت عبقريته من صغره في علوم الحديث النبوي من معرفة العلل وثقوب النظر وسرعة الخاطر والاستحضار المحيِّر والتمييز بين الصحيح والسقيم والاطلاع على أحوال الرواة.

▪ كما ذكر هو نفسه مجيبًا عن استفسار أبي جعفر محمد بن أبي حاتم الورَّاق النحوي عنه: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره.

وقال يومًا فيما كان يقرأ للناس: «سفيان عن أبى الزبير، عن إبراهيم ...». فقلت له: يا أبا فلان، إن «أبا الزبير» لم يروه عن «إبراهيم»، فانتهرنى، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك. فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: «هو الزبير بن عدي بن إبراهيم». فأخذ القلم مني وأحكم كتابه فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنتَ إذ رددتَ عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة.

فلما طعنتُ في ست عشرة سنة حفظتُ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفتُ كلام هؤلاء. ثم خرجتُ مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججتُ رجع أخي بها وتخلفتُ في طلب الحديث. فلما طعنتُ في ثمان عشرة جعلتُ أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى. وصنفتُ «كتاب التأريخ» إذ ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة. وقال: قلَّ اسم في التأريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهتُ تطويل الكتاب.

▪ وقال حاشد بن إسماعيل: كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام وكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب، فما معناك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يومًا: إنكما قد أكثرتما علي وألححتما، فَاعْرِضَا علي ما كتبتما. فأخرجنا ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نُحكِم كتبنا على حفظه، ثم قال: أترون أنى أختلف هدرًا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

- قال ابن أبي حاتم ورّاقه: وكان أهل المعرفة من أهل البصرة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب، حتى يغلبوه على نفسه ويجلسونه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه. قال: وكان أبو عبد الله عند ذلك شابًّا لم يخرج وجهه.
- قال أبو جعفر: سمعتُ أبا عمر سليمَ بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال: لو جئتَ قبلُ لرأيتَ صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث. قال: فخرجت في طلبه حتى لحقتُه، قال: أنت الذي يقول: إني أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر. ولا أجيئك بحديث من الصحابة والتابعين إلا عرَّفتُك مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولستُ أروي حديثًا من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي من ذلك أصلٌ أحفظه حفظًا عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.
- قال محمد بن سلام: كلما دخل علي هذا الصبي تحيرتُ والتبس علي أمر الحديث، ولا أزال خائفًا ما لم يخرج.
- وكان يقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتَي ألف حديث غير صحيح.

ذاكرته القوية المدهشة:

- ومن أهم ما يميز شخصية إمامنا البخاري ﷺ هي حافظته الخارقة للعادة، قد ميزه الله سبحانه وتعالى بحافظة عجيبة كانت مضرب الأمثال.
- ويحكى أنه ﷺ قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متنَ هذا الإسناد لاسناد آخر وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس.

فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحدٍ حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم. ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحدًا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه».

فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع ..... على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردَّ كلَّ متن إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه. وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قال الحافظ: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظًا! بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

- وقال البخاري ﷺ: تفكرتُ يومًا في أصحاب أنس ﷺ فحضرني في ساعة ثلاث مائة.

رحلاته العلمية ومشايخه:

- وأول سماعه سنة خمس ومائتين [٢٠٥ هـ]، وحفظ تصانيف ابن المبارك، وحبِّب إليه العلم من صغره وأعانه عليه ذكاؤه المفرط.
- ورحل سنة عشر ومائتين [٢١٠ هـ] وقال الذهبي في ذكر شيوخه:
  - سمع ببخارى قبل أن يرتحل من: مولاه من فوقُ عبد الله بنِ محمد بنِ عبد الله بنِ جعفر بنِ اليمان الجعفي المسندي، ومحمد بنِ سلامٍ البِيكَنْدي، وجماعة، ليسوا من كبار شيوخه.
  - ثم سمع ببلخٍ من: مكي بنِ إبراهيم، وهو من عوالِي شيوخه.
  - وسمع بمرو من: عبدان بن عثمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، وصدقة بن الفضل وجماعة.
  - وبنيسابور من: يحيى بنِ يحيى وجماعة.

– وبالري: إبراهيم بن موسى.

– وببغداد إذ قدم العراق في آخر سنة عشرٍ ومائتين من: محمد بن عيسى بن الطباع، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سابق، وعفان.

– وبالبصرة من: أبي عاصم النبيل، والأنصاري، وعبد الرحمنِ بن حماد الشعيثي صاحب ابن عون، ومن محمد بن عرعرة، وحجاجِ بنِ منهال، وبدل بن المحبر، وعبد الله بن رجاء وعدة.

– وبالكوفة من: عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وخالد بن مخلد، وطلق بن غنام، وخالد بن يزيد المقرئ ممن قرأ على حمزة.

– وبمكة من: أبي عبد الرحمن المقرئ، وخلاد بن يحيى، وحسان بن حسان البصري، وأبي الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، والحميدي.

– وبالمدينة من: عبد العزيز الأويسي، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسماعيل بن أبي أويس.

– وبمصر: سعيد بن أبِي مريم، وأحمد بن إشكاب، وعبد الله بن يوسف، وأصبغ وعدة.

– وبالشامِ: أبي اليمان، وآدم بن أبِي إياس، وعلي بن عياش، وبشر بن شعيبٍ.

– وقد سمع من: أبي المغيرة عبد القدوس، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن يوسف الفريابِي، وأبي مسهر، وأممٍ سواهم.

▪ وقد قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألونِي أن أملي عليهِم لكل من كتبت عنه حديثا، فأمليت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم.

▪ قال: وسمعته قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلًا، ليس فيهِم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

▪ قال الذهبي:

– فأعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين، وهم: أبو عاصم، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى، وأبو المغيرة ونحوهم.

– وأوساط شيوخه الذين رووا له عن الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعبة، وشعيب بن أبي حمزة، والثوري.

– ثم طبقة أخرى دونهم كأصحاب مالك، والليث، وحماد بن زيد، وأبي عوانة.

– والطبقة الرابعة من شيوخه مثل أصحاب ابن المبارك، وابن عيينة، وابنِ وهب، والوليد بن مسلم.

– ثم الطبقة الخامسة، وهو محمد بن يحيى الذهلي الذي روى عنه الكثير ويدلسه ، ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمي، ومحمد بن عبد الرحيمِ صاعقة، وهؤلاء هم من أقرانه.

▪ كان ﷺ بعيد الهمة في تحري صحيح الأحاديث، جاب من أجلها الأمصار وكابد الأخطار، ولذلك لم ينل في الإسلام مؤلَّفٌ حظَّ كتابه من الشيوع والانتشار، ولم يحظَ مؤلفٌ بمثل ما حَظِي به البخاري من الإعجاب والاشتهار.

مراتب مشايخه:

▪ قال محمد بن حاتم: قال البخاري: كتبتُ عن ألف وثمانين نفسًا ليس فيهم إلا صاحب حديث.

▪ قال الحافظ: وينحصرون في خمس طبقات:

الطبقة الأولى: «من حدَّثه عن التابعين» مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى.

الطبقة الثانية: «من كان في عصر هؤلاء، لكن لم يسمع من ثقات التابعين» كآدم بن أبي إياس، وأبي مسهر، وسعيد بن أبي مريم.

الطبقة الثالثة: «هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع» كسليمان بن حرب، وقتيبة، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابنَيْ أبي شيبة. (وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.)

الطبقة الرابعة: «رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلًا» كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر. (وإنما يخرِّج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.)

الطبقة الخامسة: «قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة» كعبد الله بن حماد الآملي، وحسين بن محمد القباني. (وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم؛ بما روي عنه نفسه [البخاري] أنه قال: لا يكون المحدِّث كاملًا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه.)

تلامذته ورواة كتبه:

- ذكر الفربري أنه سمعه [الجامع الصحيح] منه تسعون ألف رجل.
- فمِن رواة «الجامع الصحيح» عنه: إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي ومحمد بن يوسف الفربري وأبو طلحة منصور بن محمد البزدوي.
- ومن رواة كتبه الأخرى: أحمد بن محمد بن الجليل البزار، ومحمود بن إسحاق الخزاعي، ومحمد بن دلويه الوراق، وأبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي، وعبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وزنجويه بن محمد اللباد، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر، ويوسف بن ريحان بن عبد الصمد، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، وأبو جعفر شيخ بن سعيد، وآدم بن موسى الخُواري، ومهيب ابن سليم، وأبو محمد عبد الله بن الشرقي.
- وممن روى عنه من مشايخه: عبد الله بن محمد المسندي، وعبد الله بن منير، وإسحاق بن أحمد السرماري، ومحمد بن خلف بن قتيبة ونحوهم.
- ومن أقرانه: أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر بن أبي عاصم، وموسى بن هارون الجمال، ومحمد بن عبد الله بن مطين، وإسحاق بن أحمد بن زيرك الفارسي، ومحمد بن قتيبة البخاري، وأبو بكر الأعين.
- ومن الكبار الآخذين عنه من الحفاظ: صالح بن محمد الملقب بـ جزرة، ومسلم بن الحجاج، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وأبو بكر بن إسحاق ابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الرحمن النسائي (وروى أيضًا عن رجل عنه)، وأبو عيسى الترمذي (وتلمذ له وأكثر من الاعتماد عليه)، وعمر بن محمد البحيري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، وحسين بن محمد القباني، ويعقوب بن يوسف بن الأخرم، وعبد الله بن محمد بن ناجية، وسهل بن شاذويه البخاري، وعبيد الله بن واصل، والقاسم بن زكريا المطرز، وأبو قريش محمد بن جمعة، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وإبراهيم بن موسى الجويري، وعلي بن العباس التابعي، وأبو حامد الأعمش، وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي، وإسحاق بن داود الصواف، وحاشد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن عبد الله بن الجنيد، ومحمد بن موسى النهرتيري، وجعفر بن محمد النيسابوري، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو محمد بن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي (وهو آخر من حدَّث عنه ببغداد).

ورعه وعشرته:

- قال الحاكم: كان محمد بن إسماعيل يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة.
- وقال بكر بن مُنِير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبتُ أحدًا.

صدق ﷺ، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعَه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يُضعِّفه؛ فإنه أكثر ما يقول: مُنكَر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا. وقلَّ أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث. حتى إنه قال: إذا قلتُ: «فلان في حديثه نظر» فهو مُتَّهَم واهٍ. وهذا معنى قوله: «لا يحاسبني الله أني اغتبتُ أحدًا»، وهذا هو والله غاية الورع.

- وقال محمد بن أبي حاتم: دُعي محمد بن إسماعيل إلى بستان بعض أصحابه، فلما صلى بالقوم الظهر قام يتطوع، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه فقال لبعض من معه: انظُر هل ترى تحت قميصي شيئًا؟ فإذا زنبورٌ قد أَبَرَهُ في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا، وقد تورَّم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة أولَ ما أَبَرَكَ؟ قال: كنت في سورةٍ فأحببتُ أن أُتِمَّهَا.
- كان علي بن محمد بن منصور يقول: سمعتُ أبي يقول: كنا في مجلس أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها على الأرض، قال: فرأيتُ محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيتُه مدَّ يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كمه، فلما خرج من المسجد رأيتُه أخرجها فطرحها على الأرض.
- وقال محمد بن أبي حاتم: ركبنا يوما إلى الرَّمْيِ ونحن بفِرَبْر، فخرجنا إلى الدَّربِ الذي يؤدِّي إلى الفُرْضَة، فجعلنا نرمي، وأصاب سهمُ أبي عبد الله وتدَ القنطرة الذي على نهر وَرَّادَةَ، فانشق الوَتِدُ. فلما رآه أبو عبد الله نزل عن دابته، فأخرج السهم من الوتد وترك الرمي. وقال لنا: ارجِعوا. ورجعنا معه إلى المنزل.

فقال لي: يا أبا جعفر، لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: أمرُك طاعةٌ. قال: حاجة مهمة، وهو يتنفس الصُّعداءَ. فقال لمن معنا: اذهبوا مع أبي جعفر حتى تعينوه على ما سألتُه. فقلت: أيَّة حاجة هي؟ قال لي: تضمن قضاءها؟ قلت: نعم، على الرأس والعين. قال: ينبغي أن تصير إلى صاحب القنطرة فتقول له: إنا قد أخللنا بالوتد، فنُحِبُّ أن تأذن لنا في إقامة بدله أو تأخذ ثمنَه، وتجعلنا في حلٍّ مما كان منا.

وكان صاحب القنطرة حميدُ بنُ الأخضرِ الفِرَبْرِي. فقال لي: أبلغ أبا عبْد الله السلامَ، وقل له: أنت في حِلٍّ مما كان منك، وقال: جميع مُلكي لك الفداءُ، وإن قلتُ: «نفسي» أكون قد كذبتُ، غيرَ أني لم أكن أُحِبُّ أن تحتشمني في وتد أو في مُلكي.

فأبلغتُه رسالتَه فتهلَّل وجهُه واستنار وأظهر سرورًا، وقرأ في ذلك اليوم على الغُرباء نحوًا من خمس مائة حديث وتصدَّق بثلاث مائة درهم.

▪ قال: وسمعتُه يقول لأبي معشر الضَّرير: اجعلني في حلٍّ يا أبا معشر. فقال: من أيِّ شيءٍ؟ قال: رَوَيتُ يومًا حديثًا فنظرتُ إليك وقد أُعجِبتَ به وأنت تحرِّك رأسَك ويدَك، فتبسَّمتُ من ذلك. قال: أنت في حِلٍّ، رحمك اللهُ يا أبا عبد الله.

▪ قال محمد بن أبي حاتم ورَّاقه: وكنتُ اشتريتُ منزلًا بتسع مائة وعشرين درهمًا، فقال: لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: نعم، ونُعْمَى عينٍ. قال: ينبغي أن تصيرَ إلى نُوحِ بن أبي شدَّاد الصَّيْرَفِي وتأخذَ منه ألفَ درهم وتَحمِلَه إلي. ففعلتُ، فقال لي: خذه إليك فاصرِفْه في ثمنِ المنزل. فقلتُ: قد قبلتُه منك وشكرتُه. وأقبلنا على الكتابة وكنا في تصنيف الجامع.

فلما كان بعد ساعة قلتُ: عرضتْ لي حاجةٌ لا أجترئ رفعها إليك. فظن أني طَمِعتُ في الزيادة فقال: لا تحتشمني، وأخبرني بما تحتاج؛ فإني أخاف أن أكون مأخوذًا بسببك. قلت له: كيف؟ قال: لأن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ...، فذكر حديثَ سعد وعبد الرحمن. فقلتُ له: قد جعلتُك في حلٍّ من جميع ما تقول ووهبتُ لك المال الذي عرضتَه علي، عَنَيْتُ المُناصفةَ. وذلك أنه قال: لي جوارٍ وامرأةٌ، وأنت عَزَبٌ، فالذي يجب علي أن أُناصِفَك؛ لنستوي في المال وغيره وأربح عليك في ذلك. فقلتُ له: قد فعلت - رحمك الله - أكثرَ من ذلك إذ أنزلتَني من نفسك ما لم تُنزِل أحدًا، وحللتُ منك محلَّ الولد. ثم حَفِظَ علي حديثي الأول وقال: ما حاجتك؟ قلتُ: تقضيها؟ قال: نعم، وأُسَرُّ بذلك. قلتُ: هذه الألف، تأمر بقبوله، واصْرِفْه في بعض ما تحتاج إليه، فقبله. وذلك أنه ضَمِنَ لي قضاء حاجتي.

ثم جلسنا بعد ذلك بيومين لتصنيف الجامع وكتبنا منه ذلك اليوم شيئًا كثيرًا إلى الظُّهر ثم صلينا الظهر، وأقبلنا على الكتابة من غير أن نكون أكلنا شيئًا فرآني لما كان قُربَ العصرِ شِبْهَ القَلِق المستوحش، فتوهَّم فيَّ ملالا - وإنما كان بي الحصرُ، غيرَ أني لم أكن أقدر على القيام، وكنتُ أتلوَّى اهتمامًا بِالحصرِ - فدخل أبو عبد الله المنزل وأخرج إلي كاغذةً فيها ثلاث مائة درهم، وقال: أما إذ لم تقبل ثمن المنزل فينبغي أن تصرِف هذا في بعض حوائجك. فجهدني فلم أقبل. ثم كان بعد أيام كتبنا إلى الظهر أيضًا، فناولني عشرين درهمًا فقال: ينبغي أن تصرِف هذه في شراء الخُضرِ ونحو ذلك. فاشتريتُ بها ما كنتُ أعلم أنه يلائمه، وبعثتُ به إليه، وأتيتُ فقال لي: بيَّض اللهُ وجهَك، ليس فيك حيلةٌ، فلا ينبغي لنا أن نُعَنِّيَ أنفسَنا. فقلتُ له: إنك قد جمعتَ خيرَ الدنيا والآخرة، فأيُّ رجلٍ يَبَرُّ خادمَه بمثل ما تَبَرُّني، إنْ كنتُ لا أعرف هذا فلستُ أعرف أكثر منه.

▪ كان عبد الله بن محمد الصارفي يقول: كنتُ عند أبي عبد الله فى منزله فجاءته جارية وأرادت دخولَ المنزل، فعثرتْ على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فبسط يديه وقال لها: اذهبي، فقد أعتقتك.

▪ قال بكر بن منير: كان حُمِل إلى البخاري بِضاعةٌ أنفذها إليه ابنُه أحمدُ، فاجتمع بعض التجار إليه فطلبوها بربح خمسة آلاف درهم فقال: انصرفوا الليلة. فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعَها للذين أتوا البارحة.

▪ قال عمر بن حفص الأشقر: كنا مع البخاري بالبصرة نكتب، ففقدناه أيامًا، ثم وجدناه في بيت وهو عريان، وقد نفد ما عنده فجمعنا له الدراهم وكسوناه.

▪ وقال محمد بن أبي حاتم: سمعتُ البخاري يقول: خرجتُ إلى آدم بن أبي إياس فتخلَّفتْ عني نَفَقَتِي، حتى جعلتُ أتناول الحشيشَ، ولا أخبر بذلك أحدًا، فلما كان اليوم الثالث أتاني آتٍ لم أعرفه، فناولني صرة دنانير وقال: أَنفِقْ على نفسك.

▪ وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري: أن محمد بن إسماعيل مرض، فعرضوا ماءه على الأطباء فقالوا: إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى؛ فإنهم لا يأتدمون. فصدقهم محمد بن إسماعيل وقال: لم آتدم منذ أربعين سنة. فسألوه عن علاجه فقالوا: علاجه الآدم، فامتنع حتى ألحَّ عليه المشايخ وأهل العلم فأجابهم إلى أن يأكل مع الخبز سكرة.

▪ قال: وكنا بفِرَبْر وكان أبو عبد الله يبني رباطًا مما يلي بخارى، فاجتمع بَشَرٌ كثيرٌ يُعِينونه على ذلك وكان ينقل اللبِن، فكنتُ أقول له: إنك تُكفَى يا أبا عبد الله. فيقول: هذا الذي ينفعنا. ثم أخذ ينقل الزَّنْبَرات معه. وكان ذبح لهم بقرة، فلما أَدرَكتِ القدورُ دعا الناسَ إلى الطعام، وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن عَلِمَ أنه يجتمع ما اجتمع، وكنا أخرجنا معه من فِرَبْر خبزًا بثلاثة دراهم أو أقل، فألقينا بين أيديهم، فأكل جميع مَن حضر وفضلتْ أرغفةٌ صالحةٌ، وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمناء بدرهم.

محنه وابتلاآته:

▪ وقد مر الإمام البخاري ﷺ في حياته بمراحل قاسية من تعب الحياة وشظف العيش والنفي من بلده، بيد أنه ﷺ كان صابرًا شاكرًا بما أنعم الله عليه من الموهبة الربانية والملكة الراسخة في العلوم النبوية. فقد ذكر هو نفسه: إن المحدث الكامل ابتلي بأربع: ١- بشماتة الأعداء ٢- وملامة الأصدقاء ٣- وطعن الجهلاء ٤- وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: ١- بعز القناعة ٢- وبهيبة النفس ٣- وبلذة العلم ٤- وبحياة الأبد.

▪ وكان واجه ﷺ وقائع مريرة حينما ورد نيسابور من بعض مشايخها؛ فإنه لما دخلها استقبله أهلها استقبال الفاتحين.

▪ قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح: لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيتُ واليًا ولا عالمًا فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به استقبلوه مرحلتين وثلاثة. واستقبله محمد بن يحيى الذهلي شيخ نيسابور وعامة العلماء، فنزل دار البخاريين، فقال لنا محمد بن يحيى: لا تسألوه عن شيء من الكلام؛ فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه، ثم شمت بنا كلُّ حروري وكل رافضي وكل جهمي وكل مرجئ بخراسان.

قال: فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل، حتى امتلأ السطح والدار، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث قام إليه رجل، فسأله عن اللفظ بالقرآن، فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فأعاد الرجل عليه القول فأعرض عنه ثم قال في الثالثة فالتفت إليه البخاري وقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا. ووقع بينهم اختلاف، فقال بعض الناس: قال: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وقال بعضهم: لم يقل، حتى تواثبوا، فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم.

فلما بلغ الخبر محمدَ بنَ يحيى الذهلي قال: ألا! من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا؛ فانهم كتبوا إلينا من بغداد أنه تكلم في اللفظ ونهيناه فلم ينته، فلا تقربوه ومن يقربه فلا يقربنا. فانقطع عنه أكثر الناس غير مسلم، فقال الذهلي يومًا: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس، وتبعه أحمد بن سلمة. وظهر الخلل في مجلس الذهلي، فحسده وقال: لا يساكنني هذا الرجل في البلد.

▪ وهكذا سافر البخاري ﷺ مختفيًا من نيسابور، وتألم من فعل محمد بن يحيى، وعاد ﷺ إلى بلده فاستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير، فبقى مدة وكان له حساد في البلد - وعلى قدر فضل المرء يكون حساده - فبعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى إلى محمد بن إسماعيل أن احمل إلي كتاب «الجامع» و«التأريخ» لأسمع منك فقال محمد بن اسماعيل لرسوله: قل له: إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجه إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أنى لا أكتم العلم. قال فكان سبب الوحشة بينهما.

ثم سأله أن يحضر منزله فيقرأ «التأريخ» و«الجامع» على أولاده فامتنع من ذلك وقال: لا يسعنى أن أخص بالسَّماع قومًا دون قوم آخرين، فاستعان خالد بحريث بن أبي الورقاء وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه فنفاه عن البلد.

▪ قال إبراهيم بن معقل النسفي: رأيتُ محمد بن إسماعيل في اليوم الذي أخرجه فيه من بخارى، فتقدمت إليه فقلت: يا أبا عبد الله، كيف ترى هذا اليوم من اليوم الذي نثر عليك فيه ما نثر؟ فقال: لا أبالي إذا سلم ديني.

▪ ودعا على مخالفيه وقال: اللهم أرِهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم. قال: فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الظاهرية بأن ينادى عليه فنودي عليه وهو على أتان، ثم صار عاقبة أمره إلى الذل والحبس. وأما حريث بن أبي الورقاء فإنه ابتلي في أهله فرأى فيها ما يجل عن الوصف. وصدق الرسول ﷺ: اتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب

▪ ومضى البخاري ومضى حساده، وبقي علم البخاري، وسيبقى على مر الدهور والأعصار: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وفاته:

▪ وعلى أثر تلك الحادثة طلبه أهل سمرقند ليكون ضيفًا على مدينتهم، فنزل في طريقها «خرتنك» (قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها)، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، فبلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة، فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه، فضجر ليلة ودعا ﷺ ليلة من الليالي بعد صلاة الليل: «اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك»، فما تم الشهر حتى قبضه الله.

▪ وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ فى المنام ومعه جماعة من أصحابه، فسلمتُ عليه فرد علي السلام، فقلتُ: ما وقوفك يا رسول الله؟ فقال: «أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري». فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرنا فإذا هو قد مات فى الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها.

مكانة الإمام عند أهل العلم:

ونرى من المفيد أن نقتطف هنا شيئًا من آراء العلماء في إمامنا ﷺ وأقوالهم التي تشهد بمنزلته وعلو كعبه في علم الحديث وفقهه وعبقريته وسعة اطلاعه ونبوغ ذهنه وذاكرته، فإنما يعرف الفضل من الناس ذووه:

- قال يحيى بن جعفر البيكندي: لو قدرتُ أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلتُ؛ فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم.
- وقال نعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.
- وقال علي بن المديني: إن محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه.
- وقال عمرو بن علي الفلاس: حديثٌ لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديثٍ.
- وقال أبو مصعب الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل. فقيل له: جاوزتَ الحد، فقال الرجل: لو أدركتَ مالكًا ونظرتَ إلى وجهه ووجه البخاري لقلتَ: كلاهما واحد في الفقه والحديث.
- وقال إمام الأئمة أحمد بن حنبل: ما أخرجتْ خراسان مثل محمد بن إسماعيل.
- وقال أبو عمار الحسين بن حريث: لا أعلم أني رأيت مثله، كأنه لم يخلق إلا للحديث.
- وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: محمد [يعني البخاري] أكيس خلق الله، إنه عقل عن الله ما أمره به ونهى عنه في كتابه وعلى لسان نبيه. إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعه وتفكر في أمثاله وعرف حلاله وحرامه.
- وقال مسلم بن الحجاج للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.
- وعن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبَّل بين عينيه وقال: دَعْني أُقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله.
- وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتأريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمد بن إسماعيل.
- وقال موسى بن هارون الحافظ: لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل ما قدروا عليه.

مصنفاته:

- قال الحافظ: هذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسَّماع أو الإجازة:

١-	الجامع الصحيح	٢-	الأدب المفرد	٣-	رفع اليدين في الصلاة	٤-	القراءة خلف الإمام	٥-	بر الوالدين
٦-	التأريخ الكبير	٧-	التأريخ الأوسط	٨-	التأريخ الصغير	٩-	خلق أفعال العباد	١٠-	كتاب الضعفاء

- ومن تصانيفه أيضًا:

١-	الجامع الكبير	٢-	المسند الكبير	٣-	التفسير الكبير	٤-	كتاب الأشربة
٥-	كتاب الهبة	٦-	أسامي الصحابة	٧-	كتاب الوحدان	٨-	كتاب المبسوط
٩-	كتاب العلل	١٠-	كتاب الكنى	١١-	كتاب الفوائد		

* * * * *

التعريف بالكتاب

«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»

▪ ولا شك أنه لا يوجد كتاب حديثي في تأريخ هذه الأمة الإسلامية اعتنت به الأمَّة قدر اعتنائها بـ«الجامع الصحيح» بحثًا وتحقيقًا، خوضًا وإمعانًا، دراسةً وشرحًا، حلًّا وإبرازًا، تعليقًا واستخراجًا، تلخيصًا واختصارًا، فقهًا وحديثًا، إقبالًا وتقديمًا، تناقلًا وتوارثًا لكل ما له به علاقة من قرب أو بعد، تسابق فيه أقلام الأعلام التي اتجهت إلى حل غوامضه وفك مشكلاته، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها من فجر التأليف إلى اليوم وإلى ما شاء الله تعالى.

▪ وإليكم ما قال العلامة الأديب المحدِّث اللبيب الشيخ محمد يوسف البنوري ﷺ في تعريف ذلك الكتاب العظيم الجليل، وما أجمع كلمة قالها حول هذا الكتاب!

«وبالجملة أصبح «صحيح البخاري» لا يبارى ولا يجارى، نال منزلة في العالم من القبول ما لا يشق غباره ولا يساجل عياره، وربما يكون ذلك القبول العظيم والتلقي لكتابه من كل حقير وعظيم مما خصه الله سبحانه بالوصول إلى غاية مجيدة في معرفة العلل، واجتهاده في الانتقاء، وطول سهره لإيداع اللطائف الخفية، والتزامه في الصحة ما لم يلتزمه المحدثون من دقائق الصحة وغوامض العلل، ومكابدته في مناهج التقصي والبحث، وبليغ سعيه في جميع مسائل الدين، واستنباط أدلة مبتكرة في الموضوع، وطرق الأبحاث النادرة في الاختيار، والبحث والتحري في الكشف والتنقيب، وجمع قضايا الصحابة وأقوال التابعين، واختيار أوفى الآيات القرآنية وأجمعها في كل موضوع من المواضيع، واستيفاء كل ما له صلة بالدين من أبواب بعيدة كآداب عشرة وطب وخلق وزهد ورقاق وفتن وأذكار ودعوات، وما إلى ذلك من حقائق دينية يصطفيها من كل باب.

وقديمًا قلتُ: إن الإمام البخاري ﷺ أراد أن يكون كتابه كتاب دين قبل أن يكون كتابه كتاب حديث، فأصبح كتاب فقه وكتاب حديث وكتاب أدب وكتاب زهد وكتاب تفسير وكتاب شرح التنزيل وكتاب ذكر ودعوات.

ثم فوق كل ذلك إخلاصه العظيم، وتوجهه إلى الله سبحانه باستخارة وغسل وصلاة عند كل حديث، ثم كتابته ذلك في مسجد النبي الكريم ﷺ ثم سر الله الخفي هذه المزية الكبرى، فهب عليه قَبول من قبول الله ونسيم من نفحات إلهية. سبحان الله! يعطي ما يشاء من يشاء، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم».

مرتبة الصحيح ومكانته:

▪ قال الإمام النووي ﷺ:

ـ قال العلماء: هو أول مصنَّف صُنِّف فى الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحًا البخاري ومسلم.

ـ واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائدَ.

ـ وقال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح صحيح البخاري.

ـ وقد قرر الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «المدخل» ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذكر دلائله.

ـ وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري.

ـ وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما.

قلت: ومن أخص ما يرجَّح به اتفاق العلماء أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب.

ذكر فضائله:

وإذا تقرر ذلك فليقابل هذا من التفضيل بجهة أخرى من وجوه التفضيل غير ما يرجع إلى نفس الصحيح، وهي:

▪ ما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبي جمرة في اختصاره للبخاري، قال: قال لي من لقيتُه من العارفين عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل: إن «صحيح البخاري» ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب فغرق. قال: وكان مجابَ الدعوة، وقد دعا لقارئه، رحمه الله.

▪ وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه، وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن هشام قال: سمعت عدة من المشايخ يقولون: حول تراجم جامعه - يعني بيضها - بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

▪ وقال الإمام أبو العباس القرطبي: وأما انعقاد الإجماع على تسميتهما بالصحيحين فلا شك فيه، بل قد صار ذكر «الصحيح» عَلَمًا لهما، وإن كان غيرهما بعدهما قد جمع الصحيح واشترط الصحة، كأبي بكر الإسماعيلي الجرجاني وأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني وأبي بكر البرقاني والحاكم أبي عبد الله وإبراهيم بن حمزة وأبي ذر الهروي وغيرهم. لكن الإمامان أحرزَا قصب السباق، ولقب كتاباهما بالصحيحين بالاتفاق.

▪ قال أبو عبد الله الحاكم: أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الحديث ؛ لسبق الإمامين: البخاري ومسلم إليه وتفردهما بهذا النوع.

وقال الحافظ المزي: وأما السنة فإن الله تعالى وفق لها حفاظًا عارفين وجهابذةً عالمين وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة؛ حرصًا على حفظها وخوفًا من إضاعتها.

وكان من أحسنها تصنيفًا وأجودها تأليفًا وأكثرها صوابًا وأقلها خطأً وأعمها نفعًا وأعودها فائدةً وأعظمها بركةً وأيسرها مؤونةً وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف وأجلها موقعًا عند الخاصة والعامة: صحيحُ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

▪ وقال القاسم بن يوسف التجيبي: وهذا «الجامع الصحيح» أحد كتب الإسلام المعتمدة، وهو أصحها وأكثرها فوائدَ وأعظمها نفعًا وأشهرها بركةً فقد صح وثبت أنه إذا قرئ لشدةِ رجاء تفريجها يفرجها الله عز وجل، ورأيت أهل العلم والخير يقصدون ذلك بقراءته عند الشدائد شرقًا وغربًا.

▪ قال الحافظ ابن حجر: قال أبو الهيثم الكشميهني: سمعت الفربري يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما وضعت في «كتاب الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

▪ وعن البخاري قال: صنفت «الجامع» من ست مائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجةً فيما بيني وبين الله.

▪ وعنه قال: صنفت كتابي «الجامع» في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته.

▪ وروى ابن عدي عن جماعة من المشايخ: أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

▪ قال محمد بن حاتم وراق البخاري: رأيت البخاري في المنام خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع أبو عبد الله قدمه في ذلك الموضع.

▪ قال أبو زيد المروزي: كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا أبا زيد، إلى متى تدرس كتاب الشافعي؟ ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل.

▪ وقال أبو جعفر العقيلي: لما صنف البخاري «كتاب الصحيح» عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة.

سبب تصنيف الإمام البخاري «الجامع الصحيح»:

▪ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: اعلم - علَّمني الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونةً في الجوامع ولا مرتبةً؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك (كما ثبت في صحيح مسلم)؛ خشيةَ أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

▪ ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.

▪ فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوَّنوا الأحكام.

▪ فصنَّف الإمام مالك «الموطأ»، فقلّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء. ومنهم من صنَّف على الأبواب وعلى المسانيد معًا، كأبي بكر بن أبي شيبة.

▪ فلما رأى البخاري ﷺ هذه التصانيف ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثه: سمين. فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين. وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه. وذلك فيما رواه إبراهيم بن معقل النسفي قال: قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ! قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع «الجامع الصحيح».

▪ وقال محمد بن سليمان بن فارس: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبِّرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح».

عدد أحاديثه:

▪ قال الشيخ ابن الصلاح: عدد أحاديث «صحيح البخاري» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] بالأحاديث المكررة. قال: وقيل: إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف [٤٠٠٠]، هكذا أطلق ابن الصلاح.

▪ وتبعه الشيخ محيي الدين النووي في «مختصره»، ولكن خالف في الشرح فقيَّدها بالمسندة، ولفظه: «جملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف[٤٠٠٠]».

▪ قال النووي: وقد رأيت أن أذكرها مفصلة؛ ليكون كالفهرسة لأبواب الكتاب وتسهل معرفة مظان أحاديثه على الطلاب. ثم أورد عدَّها بالإسناد الصحيح عن الحموي.

▪ واشتهر هذا التعداد بحيث جرى على ألسنة الناس، حتى أنشد بعضهم:

جميع أحاديث الصحيح الذي روى الـ ـبخاري خمس ثم سبعون للعد

وسبعة آلاف تضاف وما مضى إلى مائتين عد ذاك أولو الجد

▪ ولم يرض الحافظ ابن حجر ﷺ بهذا العد، وتأسف عليه أشد التأسف، وتعقب ذلك بابًا بابًا محررًا ذلك، وقال في آخره: فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون [٧٣٩٧] حديثًا - فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون [١٢٢] حديثًا - على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له، والله الموفق.

▪ ثم عد التعاليق بابًا بابًا وقال: فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاث مائة وأحد وأربعون [١٣٤١] حديثًا، وأكثرها مكرَّر مخرَّج في الكتاب أصولُ متونه. وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب - ولو من طريق أخرى - إلا مائة وستون [١٦٠] حديثًا قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة وأحد وأربعون [٣٤١] حديثًا.

▪ فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون [٩٠٨٢] حديثًا.

▪ وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم.

شروط الإمام البخاري في «صحيحه»:

▪ اعلم أنه لم يؤثر عن الإمام البخاري ﷺ أيُّ شرطٍ اشترطَ بذلك في أحاديثَ أخرجها في «صحيحه»، إلا أنه التزمَ الصحة عنده في كل حديث أخرجه، وأما تفصيل الأوصاف والشروط فقد ذكرها مَن ذكر مِن العلماء بعد سبر كتبهم.

▪ ذكر الحاكم ﷺ في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» أنواع الصحيح من الحديث، وتعرَّض فيه لذكر شرط الشيخين في «صحيحيهما» فقال:

و«الصحيح» من الحديث منقسم على عشرة أقسام: خمسة منها متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح.

▪ والذي يتخلص من هذه العبارة أنه يشترط عنده لصحة الحديث ثلاثة شروط وألزمها الشيخين، وهي:

١- أن يروي الحديث راويان ثقتان عن كل من الصحابي والتابعي، ويزيد هذا العدد في الطبقة الرابعة.

٢- أن يتصف الرواة كلهم من شيوخ الشيخين إلى الصحابة بالثقة والشهرة في رواية الحديث.

٣- ويشترط لشيوخ الشيخين وأتباع التابعين أن يكونوا حفاظًا متقنين، على أنهم موصوفون بالتوثق والشهرة.

- وفيما ذكره الحاكم من الشروط نظر ظاهر قد ذكره العلماء في كتب المصطلح فراجعه، مثل «تدريب الراوي» وغيره.

وقد صنف في «شروط الأئمة» الحازمي فأجاد، فإليكم خلاصته من كلام الحافظ ابن حجر (أعلم الناس بصحيح البخاري من المتأخرين):

قال الحافظ ﷺ: قال الحازمي ما حاصله أن شرط الصحيح:

١- أن يكون إسناده متصلًا. ٢- وأن يكون راويه مسلمًا. ٣- صادقًا. ٤- غيرَ مدلس. ٥- ولا مختلط.

٦- متصفًا بصفات العدالة. ٧- ضابطًا متحفظًا. ٨- سليمَ الذهن: قليلَ الوهم. ٩- سليم الاعتقاد.

اشترط البخاري ﷺ أن يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عنه ولو مرة، وقد ذكر ذلك في «تأريخه» وجرى عليه في «صحيحه». (وقد ناقش الشيخ حاتم الشريف هذا الأخير في كتابه «إجماع المحدثين» وأثبت أن الصحيح أن البخاري لم يثبت عنه هذا الشرط.)

١١- الرواة المكثرون من حيث الضبط والحفظ والإتقان وطول ملازمة الأستاذ على خمس طبقات:

(أ)	أهل حفظ وإتقان ولازموا أستاذهم طويلا.	(د)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولم يلازموا أستاذهم كثيرا.
(ب)	أهل حفظ وإتقان ولم يلازموا أستاذهم طويلا.	(هـ)	الضعفاء والمجهولون.
(ج)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولكنهم لازموا أستاذهم طويلا.		

فالطبقة الأولى هي الغاية في الصحة وهي غاية مقصد البخاري ﷺ؛ فإنه يخرج عن الطبقة الأولى أصلًا. وقد يخرج عن أعيان الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وأكثر ما يخرج ذلك تعليقًا. وربما خرَّج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقًا أيضًا. وأما غير المكثرين فإنما اعتمد البخاري ﷺ في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ.

١٢- اشترط ﷺ أن لا يخرج في «صحيحه» عن المدلس إلا إذا صرح بالتحديث.

١٣- من شرطه ﷺ أنه إذا أخرج عمن فيه مقال لا يخرج شيئًا مما أنكر عليه.

١٤- قد سبق من شرطه ﷺ في الراوي أن يكون صادقًا سليمَ الاعتقاد، فلا يخرج الإمام من أحاديث المبتدع إلا أن يكون صادقَ اللهجة متدينًا.

١٥- الإمام البخاري ﷺ يخرج الحديث مع وجود الاختلاف؛ فإن التعليل بمجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضعف.

١٦- إن كان في الراوي قصور، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله: انجبر ذلك القصور، وكان على شرطه ﷺ.

١٧- من شرطه ﷺ في الاعتماد على الضعيف في مقام الاحتجاج به أن يعتضد بالاتفاق على مقتضاه.

نسخ البخاري ورواته:

- وكان محمد بن يوسف الفربري يقول: سمع كتاب «الصحيح» لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد غيري.
- فأشهرهم بالرواية عنه محمد بن يوسف الفربري، وروايته للصحيح أتم الروايات. قال الحافظ ابن حجر: وليس هو آخر من يروي «الصحيح» عن البخاري كما أطلق ذلك بناءً على ما في علمه، فقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة [٣٢٩ هـ]. ذكر ذلك من كونه روى «الجامع الصحيح» عن البخاري أبو نصر بن ماكولا وابن نقطة وغيرهما.
- ومن رواة «الجامع» أيضًا: إبراهيم بن معقل النسفي، وفَاتَه منه قطعة من آخر، رواها بالإجازة.
- وكذلك حمَّاد بن شاكر النَّسَوي، روى عنه «الصحيح» إلَّا أوراقًا من آخره.
- وأطلق جعفر المستمري الحافظ أنه آخرُ من حدَّث عن البخاري، وليس جيدًا؛ لأن الحسين بن إسماعيل المحاملي عاش بعده مدةً ولكن لم يكن عنده عن البخاري «الجامع الصحيح»، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمةٍ قدمها البخاريُّ. وقد غلط من روى «الصحيح» من طريق المحاملي المذكور غلطًا فاحشًا.

▪ وقال التاج السبكي: وآخر من زعم أنه سمعه منه موتًا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاث مائة [٣٤٦ هـ]. وآخر من روى حديثه عاليًا خطيبُ الموصل في «الدعاء» للمحاملي، بينه وبينه ثلاثة رجال.

▪ وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من الرواة الذين رووا «الجامع الصحيح» عن الإمام البخاري وسمعوه منه أربعة، وهم:

١-	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، الفِرَبْرِي	٣-	وأبو محمد حمَّاد بن شاكر، النسوي
٢-	وأبو إسحاق إبراهيم بن مَعْقل بن الحجاج، النَّسَفي	٤-	وأبو طلحة منصور بن محمد بن علي، البَزْدَوِي

▪ وهذه تراجم هؤلاء الأئمة الأربعة تلامذة الإمام البخاري، والراوين عنه «الجامع الصحيح»:

١- الفربري: (٢٣١-٣٢٠ هـ)

▪ المحدِّث الثقة العالم أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بِفَرَبْر مرتين.

▪ و«فربر» المنسوب إليها قرية من قرى بخارى على طرف جيحون. قال النووي: وهي بكسر الفاء وفتح الراء وإسكان الباء الموحدة، ويقال: بفتح الفاء أيضًا. وممن ذكر الوجهين في الفاء القاضي أبو الفضل عياض وابن قُرْقُول صاحبُ «مطالع الأنوار» وأبو بكر الحازمي. قال الحازمي: والفتح أشهر، ولم يذكر ابن ماكولا غيره. وقال القاسم بن يوسف التجيبي: «الفربري» هو بفتح الفاء وبكسرها معًا، والأشهرفيه عند المشايخ الفتح، وبالوجهين قرأناه وسمعناه.

▪ وقال أبو بكر السمعاني في «أماليه»: وُلد الفربري سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ] قال: وكان ثقةً ورعًا وقد سمع الفربري من قتيبة بن سعيد وعلي بن خَشْرَم، فشارك البخاريَّ ومسلمًا في الرواية عنهما.

قال الذهبي: وقد أخطأ من زعم أنه سمع من قتيبة بن سعيد، فما رآه، وقد ولد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ]، ومات قتيبة في بلد آخر سنة أربعين [٢٤٠ هـ]. وقد علَّى في أوائل «الصحيح» حديث موسى والخضر، فقال: «حدثناه علي بن خشرم: حدثنا سفيان بن عيينة ...»، وهذا ثابت في رواية ابن حمُّويه دون غيره.

▪ قال أبو نصر الكلاباذي: كان سماع محمد بن يوسف الفربري لهذا الكتاب من محمد بن إسماعيل البخاري مرتين:

١- مرة بفربر في سنة ثمان وأربعين ومائتين [٢٤٨ هـ] ٢- ومرة ببخارى في سنة اثنين وخمسين ومائتين [٢٥٢ هـ].

▪ وقال أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشاني: سمعت محمد بن يوسف - يعني الفربري - يقول: سمعت «الجامع الصحيح» من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بفربر في ثلاث سنين: في سنة ثلاث وخمسين [٢٥٣ هـ] وأربع وخمسين [٢٥٤ هـ] وخمس وخمسين ومائتين [٢٥٥ هـ].

▪ مات الفربري لعشر بقين من شوال سنة عشرين وثلاث مائة [٣٢٠ هـ] وقد أشرف على التسعين.

٢- إبراهيم بن معقل النسفي:

▪ الحافظ العلامة الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج، قاضي مدينة نَسَف التي يقال لها أيضا: نَخْشَب.

▪ سمع قتيبة بن سعيد، وجبارة بن المغلس، وهشام بن عمار، وأبا كُريب، وأحمد بن منيع وطبقتهم.

▪ وله رحلة واسعة إلى بلاد خُراسان والعراق والشام وديار مصر.

▪ حدث عنه علي بن إبراهيم الطغامي، وخلف بن محمد الخيام، وعبد المؤمن بن خلف، ومحمد بن زكريا، وولده سعيد بن إبراهيم، وجماعة كثيرة من أهل بلده والغرباء.

▪ قال أبو يعلى الخليلي: حافظ ثقة، وأخذ هذا الشأن من البخاري. وقال أبو سعد السمعاني: كان من أجلة أهل السنة وأصحاب الحديث ومن ثقاتهم وأفاضلهم، كتب الكثير، وجمع «المسند» و«التفسير» وحدَّث بهما. وقال المستغفري: كان فقيهًا حافظًا بصيرًا باختلاف العلماء عفيفًا صيِّنًا. وقال الذهبي: له «المسند الكبير» و«التفسير» وغير ذلك، وحدث بصحيح البخاري عنه، وكان فقيهًا مجتهدًا.

▪ توفي في سنة أربع أو خمس وتسعين ومائتين [٢٩٤ / ٢٩٥ هـ].

▪ وقال أبو علي الجياني: وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان

من أول «كتاب الأحكام» إلى آخر ما رواه النسفي من «الجامع»؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري قد علمت على الموضع في كتابي.

- وذلك في: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. (الفتح: ١٥) روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث، آخرها بعض حديث عائشة في الإفك (ح: ٧٥٠٠)، ذكر منه البخاريُّ كلماتٍ استشهد بها وهو التاسع من أحاديث الباب، خرَّجه: «عن حجَّاج، عن النُّمَيْري، عن يونس، عن الزهري» بإسناده عن شيوخه عن عائشة ﵂.

وروى الفربري زائدًا عليه من أول حديث: قتيبة عن مغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها» (ح: ٧٥٠١) إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري من الديوان، وهو تسع أوراق من كتابي.

٣- حماد بن شاكر النسوي:

- هو الإمام المحدِّث الصدوق حماد بن شاكر بن سَوِيَّه أبو محمد الوراق النسوي.
- حدث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسى الترمذي وطائفة.
- وهو أحد رواة «صحيح البخاري» عنه.
- قال الحافظ جعفر المستغفري في «تاريخ نسف»: هو ثقة مأمون، رَحَلَ إلى الشام ، حدثني عنه بكر بن محمد بن جعفر بصحيح البخاري من أوله إلى آخره وأبو أحمد قاضي بخارى.
- توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة [٣١١ هـ].

٤- البزدوي:

- الشيخ الكبير المسند أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدي - ويقال: البزدوي - النسفي، دهقان قرية بزدة.
- قال الأمير ابن ماكولا: حدَّث عن محمد بن إسماعيل بكتاب «الجامع الصحيح»، وهو آخر من حدَّث به عنه، وكان ثقةً.
- وقال الحافظ جعفر بن محمد المستغفري في «تأريخ نسف»: هو آخر مَن روى عن محمد بن إسماعيل «الجامع»، ويضعفون روايته من جهة صغرخ حين سمع، ويقولون: وجد سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان توبن، فقرؤوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاكر، وسمع منه أهل بلده، وصارت إليه الرحلة في أيامه.
- مات في سنة تسع و عشرين وثلاث مائة [٣٢٩ هـ].

تلاميذ الفربري الذين رووا عنه الجامع الصحيح وتلاميذهم:

- وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من تلاميذ الفربري الذين رووا عنه «الجامع الصحيح» تسعة.
- ثم ذكر أيضًا تلاميذ هؤلاء الأئمة الحفاظ التسعة الذين رووا «الجامع الصحيح».
- وهذه القائمة بأسماء هؤلاء الشيوخ والتلاميذ منقولة من «فتح الباري» مع زيادة وفيات بعض هؤلاء المذكورين:

١: الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (ت ٣٥٣). **وعنه:**

- عبد الله بن محمد بن [عبد الرحمن بن] أسد الجهني (ت ٣٩٥).

٢: الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي (ت ٣٧٦). **وعنه:**

- الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت ٤٣٤).
- وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني (ت ٤١١).

٣: أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي. **وعنه:**

- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد.

٤: والفقيه أبو زيد محمد بن أحمد المروزي (ت ٣٧١). **وعنه:**

- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).
- والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢).

– والإمام أبو الحسن علي ابن محمد القابسي (ت ٤٠٣).

٥: وأبو علي محمد بن عمر بن شبويه. **وعنه:**

– سعيد بن أحمد بن محمد الصوفي العيار (ت ٤٥٧).

– وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضًا (ت ٤١١).

٦: وأبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت ٣٧٣ / ٣٧٤). **وعنه:**

– أبو نعيم (ت ٤٣٠).

– والقابسي أيضًا (ت ٤٠٣).

٧: وأبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي (ت ٣٨١). **وعنه:**

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي (ت ٤٦٧).

٨: وأبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني (ت ٣٨٩). **وعنه:**

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي (ت ٤٦٦).

– وكريمة بنت أحمد المروزية (ت ٤٦٣).

٩: وأبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني (ت ٣٩١) وهو آخر من حدَّث بـ«الصحيح» عن الفربري. **وعنه:**

– أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت ٤٣٢).

الشروح والتعليقات على «الصحيح»:

▪ لعل المكتبة الإسلامية لا تعرف كتابًا من كتب البشر الدينية اهتم به الباحثون والدارسون والعلماء ووقفوا جهودهم عليه، مثل ما تناولوا كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله البخاري بالشرح والتعليق والدراسة، وذلك منذ العصور الأولى منذ ألَّف هذا الكتاب وصدر عن صاحبه للناس.

▪ فقد كانت هذه العناية والاهتمام من لدن الباحثين والدارسين هي التي أحلت كتاب البخاري محل الصدارة بين الكتب المؤلفة في المكتبة الإسلامية وجعلته في مقدمتها على الدوام، مع فضل استمرار الاهتمام وتواصل العناية، مما يعتبر مظهرًا من مظاهر التقدير والاعتبار لهذا التراث العظيم الخالد الذي عم مشارق الأرض ومغاربها.

▪ وقد امتدت العناية به إلى العلماء غير المسلمين حيث درس وترجم وكتبت حوله مئات المؤلفات من طرق الكتاب والمستشرقين الأجانب في مختلف أصقاع الدنيا،وبذلك كان كتاب «الجامع الصحيح» أعظم المؤلفات تقديرًا وأعلاها منزلةً وأكثرها شهرةً.

▪ ولقد واكبت هذه العناية والاهتمام من طرف العلماء والباحثين «الجامع الصحيح» منذ تأليفه، فقد ظهر أول شرح له في منتصف القرن الرابع الهجري، وهو المسمى «أعلام السنن» للإمام الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ)، ثم توالت فيما بعدُ الشروح والحواشي والتعليقات متلاحقةً متصلةً ودون انقطاع طوال القرون العشرة التي تلت تأليفَه إلى اليوم، حيث لم يتوقف اهتمام العلماء بصحيح البخاري، حتى عد صاحب «كشف الظنون» منها اثنين وثمانين وأوصل العدد الكاندهلوي في «مقدمة اللامع» إلى نيف وثلاثين ومائة، إلى غير ذلك مما ذكره طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» وما ذكر في «إتحاف النبلاء» و«الديباج المذهب» و«نيل الابتهاج» وغيرها.

▪ إن من يستعرض الشروح لكتب الحديث المسندة في مظانها من كتب التراجم أو مصادر بيان المؤلفات الحديثية ومصادر فهرسة المخطوطات والمطبوعات فسيجد أن شروح «صحيح البخاري» تعد أكثر من شروح أيِّ كتاب آخر من كتب الحديث المسندة. وقد قام أحد الباحثين المعاصرين وهو الشيخ محمد عصام عرار الحسيني بجمع ما تيسر له من الشروح والتعليقات على «صحيح البخاري» فبلغ ما ذكره (٣٧٥) مؤلفًا. وذلك في كتاب له بعنوان «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري». ومن يستعرض ما طبع من هذه الشروح والتعليقات فسيجد عددًا غيرَ قليل، لكن سيجد أن ما طبع محققًا تحقيقًا علميًّا موثقًا يعد نادرًا.

هنا نذكر نبذة من شروحه:

	أسماء الشروح	المؤلفون
١-	أعلام الحديث / أعلام السنن / إعلام المحدث	الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.
٢-	النصيحة في شرح البخاري	أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه، توفي سنة اثنتين وأربع مائة.
٣-	شرح القزاز	أظن أنه العلامة إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي القزاز، مات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.
٤-	شرح أبي الزناد ابن سراج	لعله سراج بن سراج بن محمد بن سراج، يكنى أبا الزناد، من أهل قرطبة، توفي في محرم سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة.
٥-	شرح المهلب	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المَرِّيّ، مصنف «شرح صحيح البخاري»، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.
٦-	شرح البوني	مروان بن علي - ويقال: ابن محمد - الأسدي القطان أبو عبد الملك القرطبي البوني.
٧-	شرح ابن بطال	العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة.
٨-	شرح ابن حزم	الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة.
٩-	شرح الهوزني	عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر الهوزني الإشبيلي المالكي أبو حفص، مات قتيلًا سنة ستين وأربع مائة.
١٠-	الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري	الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة.
١١-	شرح البزدوي	الإمام علي بن محمد بن حسين، ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي الزاهد شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، صاحب الطريقة في المذهب وصاحب التصانيف الجليلة، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة.
١٢-	شرح ابن المرابط	الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيها أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي، ابن المرابط الصيرفي، توفي في شوال سنة خمس وثمانين وأربع مائة.
١٣-	شرح أبي الأصبغ	العلامة أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي، توفي سنة ست وثمانين وأربع مائة.
١٤	شرح التيمي	الإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر التيمي الأصبهاني أبو عبد الله.
١٥	النجاح في شرح أخبار كتاب الصحاح	العلامة المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد النسفي الحنفي، من أهل سمرقند، وكان صاحب فنون، ألَّف في الحديث والتفسير والشروط، وله نحو من مائة مصنَّف، توفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة.
١٦-	الاحتواء على غاية المطلب والمراد في شرح ما اشتمل عليه مصنف البخاري من علم المتن بعد التعريف برجال الإسناد	أحمد بن محمد بن عمر أبو القاسم التيمي المريي، المعروف بابن ورد، توفي في رمضان من سنة أربعين وخمس مائة.
١٧-	شرح غريب الجامع الصحيح	محمد بن أحمد بن محمد بن خيثمة القيسي، الحافظ أبو الحسن الجياني الأندلسي المالكي، المتوفى بغرناطة سنة أربعين وخمس مائة.

	أسماء الشروح	المؤلفون
١٨-	شرح ابن العربي	الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.
١٩-	الإفصاح عن معاني الصحاح	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة، صاحب التصانيف، توفي سنة ستين وخمس مائة.
٢٠-	التلويح في شرح الجامع الصحيح	مغلطائي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري، الحافظ علاء الدين، صاحب كتاب «إكمال تهذيب الكمال»، توفي سنة اثنتين وستين وسبع مائة.
٢١-	المتواري على تراجم أبواب البخاري	القاضي العلامة أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، ناصر الدين، ابن المنير، الإسكندراني المالكي قاضي الإسكندرية وعالمها، وأخو زين الدين ابن المنير الأكبر (أعني هذا) وذاك الأصغر. توفي سنة ثلاث وثمانين وست مائة.
٢٢-	شرح الصغاني	الشيخ الإمام العلامة المحدث إمام اللغة الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي أبو الفضائل رضي الدين القرشي العدوي العمري الصغاني - أو الصاغاني - الأصل الهندي، اللهوري المولد، البغدادي الوفاة، المكي المدفن، الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف.
٢٣-	فتح الباري شرح صحيح البخاري	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي، ابن رجب الحنبلي أبو الفرج الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة.
٢٤-	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	العالم الحبر البحر الفهامة ذو الفنون وحائزها شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري، الشهير بابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة. (شرحه هذا أشهر وأعرف من أن يُعرَّف، فهو أشهر شرح لـ«صحيح البخاري» على الإطلاق، وهو شرح جاب الآفاق، وعرفه الصغير قبل الكبير وطالب العلم قبل العالم، وكذا من قال: «لا هجرة بعد الفتح». قال حاجي خليفة: وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه، وصدق من قال: «ما أوفى بحق البخاري إلا العسقلاني» أو نحو هذا.)
٢٥-	شرح النووي	يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، مفتي الأمة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النووي الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأعلام، توفي سنة ست وسبعين وست مائة. (هذا الشرح تواتر ذكره، وقد ذكره النووي نفسه في مقدمة «شرح مسلم» فقال: أما «صحيح البخاري» فقد جمعت في شرحه جملًا مستكثرات، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات، وأنا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في إتمامه المعونات. اهـ قلت: لم يتمه ﷺ، وانما وصل فيه إلى «كتاب الإيمان»، قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون».)
٢٦-	شرح ابن المنير	القاضي الأوحد علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر، زين الدين أبو الحسن، ابن القاضي أبي المعالي الجذامي، الإسكندراني المالكي، أخو القاضي العلامة ناصر الدين ابن المنير الأصغر، توفي سنة خمس - وقيل: ست - وتسعين وست مائة.
٢٧-	ترجمان التراجم في إبداء مناسبة تراجم البخاري	الشيخ الإمام الحافظ الناقد الخطيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد ابن مسعود بن حسن بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي، توفي سنة إحدى وعشرين وسبع مائة. (وذكر هذا الكتاب الحافظ في «الدرر الكامنة» وقال: أطال فيه النفس و لم يكمل.)
٢٨-	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري	محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي، شمس الدين فقيه أصولي محدث مفسر متكلم نحوي بياني، توفي سنة ست وثمانين وسبع مائة.
٢٩-	الفيض الجاري على الجامع الصحيح للبخاري	المحدث الحافظ الفقيه الأصولي أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني القاهري الشافعي، سراج الدين البلقيني، توفي سنة خمس وثمان مائة.

	أسماء الشروح	المؤلفون
-٣٠	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحلبي ثم القاهري الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، فقيه أصولي مفسر محدث، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مائة. (وهذا الشرح مطبوع في عشرين مجلدًا من القطع الكبير، ومع ما عليه من مؤاخذات وانتقادات يمتاز بأمور: منها تنظيم الشرح والتعليق على الحديث، وغالبًا ما يقسم الشرح إلى فقرات معنونًا كل فقرة، فيبدأ ببيان تعلق الحديث أو الآية بالترجمة، ثم ببيان رجال ورواة الحديث، ثم ذكر المواضع التي تكرر فيها الحديث، وبيان اللغة والإعراب، ثم بيان معنى الحديث العام، وهكذا. أيضًا يمتاز ببسط كثير من المسائل النحوية واللغوية، وأيضًا بسط كثير من المسائل الفقهية.)
-٣١	التوشيح شرح الجامع الصحيح	عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخضيري، العلامة المشهور في الآفاق جلال الدين السيوطي أو الأسيوطي، توفي سنة إحدى عشر وتسع مائة.
-٣٢	إرشاد الساري على صحيح البخاري	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاج علي، القسطلاني الأصل، المصري الشافعي، ويعرف بالقسطلاني، أبو العباس شهاب الدين، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسع مائة. (وهذا الشرح مطبوع في اثني عشر مجلدًا بحاشيته «تحفة الباري» لزكريا الأنصاري. وهو من الشروح النفيسة لـ«صحيح البخاري» حتى قال الكتاني في «فهرس الفهارس» نقلًا عن العيدروس من «النور السافر في أهل القرن العاشر»: لعله أجمع شروح البخاري وأحسنها. ثم قال الكتاني: وكان بعض شيوخنا يفضله على جميع الشروح من حيث الجمع وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة فهو للمدرس أحسن وأقرب من «فتح الباري» فمن دونه.)
-٣٣	منحة الباري بشرح صحيح البخاري أو تحفة الباري بشرح صحيح البخاري	شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي، زين الدين أبو يحيى، توفي سنة ست وعشرين وتسع مائة.
-٣٤	الخير الجاري شرح صحيح البخاري	محمد يعقوب الدهلوي.
-٣٥	شرح الدهلوي	الإمام أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي الحنفي، أبو عبد العزيز الملقب بشاه ولي الله، توفي بدهلي سنة ست وسبعين - وقيل: ثمانين - ومائة وألف.
-٣٦	فيض الباري على صحيح البخاري	الإمام الحافظ محمد أنورشاه الهندي الكشميري، فاضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة وألف. (وهو شرح مطبوع، جمعها تلميذه الرشيد مولانا السيد بدر عالم المهاجر المدني.)
-٣٧	تذكرة الأحباب	الفقيه محمود حسن التونكي، له معرفة بالرجال، ولد في بلدة تونك - عاصمة إحدى الإمارات الإسلامية في الهند - ونشأ بها وأخذ عن علمائها، وبها توفي سنة ست وستين وثلاث مائة وألف.

* * * * *

تراجم وجيزة للمعلّقين

نذكر تراجم المعلّقين حسبَ ترتيب تعليقاتهم في طبعتنا دون ترتيب وفياتهم؛ تسهيلًا للقراء

ترجمة الإمام شيخ الحديث العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي ﷺ

اسمه ونسبه:

- هو محمد زكريا بن محمد يحيى بن محمد إسماعيل بن الطيب غلام حسين بن كريم بخش بن الطيب غلام محيي الدين بن محمد ساجد بن فيض محمد ابن شاه محمد شريف بن محمد أشرف بن جمال محمد بن نور محمد المعروف بابن شاه بن بهاء الدين بن شيخ محمد. ينتهي نسبه إلى سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ

لقبه:

- لقب بـ «شيخ الحديث»، وذلك لعمق نظره في الحديث الشريف وعلومه، لقّبه به شيخه العلامة خليل أحمد السهارنفوري لما رأى فيه من دقة النظر وسعة الاطلاع في الحديث وعلومه.

مولده:

- وُلد الشيخ محمد زكريا في قرية كاندهلة لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف (١٣١٥هـ) الموافق ١٢فبراير (١٨٩٨ م) ليلة الخميس في الساعة الحادية عشرة.
- فسمي باسمين: ١- محمد موسى ٢- ومحمد زكريا، فغلب الآخر على الأول.

أسرته:

- أسرة الشيخ محمد زكريا مشهورة بالعلم والتديُّن والصلاح والورع، فقد كان والده الشيخ محمد يحيى من كبار العلماء في الهند في المنقول والمعقول، وكان حاملًا لعلوم شيخه الإمام رشيد أحمد الگنگوهي، فجمع أماليه التي أملاها في أثناء تدريس «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» وغيرهما من الكتب الستة.
- درس في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور مدة من الزمن، ولم يأخذ أجرةً على هذا العمل، بل أنشأ مكتبة تجارية سماها «محمد يحيى تاجر كتب دينية» ليعود نفعها عليه.
- قال الشيخ أبو الحسن الندوي: وُلد - أي الشيخ محمد زكريا - في بيت عريق في العلم والدين، وامتاز رجاله وأسلافه بعلو الهمة وشدة المجاهدة والتمسك بالدين والصلابة فيه.

نشأته وطلبه العلم:

- نشأ الإمام في بيت علم ودين وصلاح، وانتقل مع والده إلى قرية گنگوه في مديرية سهارنفور بأترابراديش، حيث حمله والده إلى العالم الرباني المصلح رشيد أحمد الگنگوهي، وسعد بحنانه وعطفه الأبوي؛ لما بينه وبين والده من اختصاص. فلما بلغ الثامنة من عمره توفي الشيخ رشيد الگنگوهي (ت ١٣٢٣ هـ).
- فنشأ في هذه البيئة العلمية الدينية، وبدأ بتعلم حروف الهجاء على الطبيب عبد الرحمن المظفر نگري (وكان من أصحاب الشيخ الگنگوهي)، وحفظ القرآن على والده، وقرأ الكتب الفارسية على عمه الشيخ محمد إلياس مؤسس جماعة التبليغ، وكتب الصرف والنحو على والده.
- قال الشيخ أبو الحسن الندوي: نشأ في بيئة من أفضل البيئات في ذلك الزمان وأكثرها محافظة على الآداب والسنن، وأبعدها عن الفساد الذي بدأ ينتشر في البلاد. ولما بلغ اثني عشر عامًا من عمره انتقل مع والده إلى سهارنفور المركز العلمي الكبير.
- ثم توجه إلى أخذ الحديث من والده سنة (١٣٣٢ هـ)، فاغتسل الشيخ محمد يحيى وصلى ركعتين وبدأ تدريس «مشكاة المصابيح»، ثم دعا دعاءً طويلًا لنفسه ولولده. من ذلك اليوم أصبح الحديث غايته ومقصده.
- وقرأ الكتب الستة على والده ما عدا السنن لابن ماجه، ثم قرأ «صحيح البخاري» و«سنن الترمذي» على العالم الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري. وكان يهتمُّ بأن لا يقرأ أيَّ رواية دون وضوء.

تدريسه:

- عيِّن مدرِّسًا في مدرسة «مظاهر علوم» بسهارنفور في المحرم سنة ١٣٣٥ هـ، درس النحو والصرف والأدب والفقه والأصول . ثم فوِّض إليه تدريس «مشكاة المصابيح».

- وفي سنة ١٣٤١ هـ فوِّض إليه تدريس ثلاثة أجزاء من «صحيح البخاري» بأمر من الشيخ خليل أحمد السهارنفوري وإلحاحه، وظل يدرس «مشكاة المصابيح» إلى سنة ١٣٤٤ هـ.
- قال الشيخ أبو الحسن الندوي: «وهو من أصغر الأساتذة، وأسند إليه تدريس كتبٍ لا تسند عادةً إلى أمثاله في العمر ولا في أول التدريس، وأثبت المدرس الشاب جدارته وقدرته على التدريس».
- ثم سافر سنة ١٣٤٥هـ إلى الحجاز وأقام هناك لمدة عامٍ، ودرَّس في المدينة المنورة بمدرسة العلوم الشرعية «سنن أبي داود» لبعض الطلبة من بلاد المغرب وغيرها.
- ورجع من الحجاز في ١٨ صفر ١٣٤٦هـ، وبدأ تدريس «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» و«الموطأ» برواية الإمام محمد والنصف الثاني من «صحيح البخاري» في مدرسة «مظاهر علوم».
- ثم انتقل إليه «صحيح البخاري» كله بعد وفاة مدير المدرسة الشيخ عبد اللطيف الذي كان يقوم بتدريس النصف الآخر من «صحيح البخاري».
- فدرَّس الشيخ محمد زكريا إلى سنة ١٣٨٨هـ، ثم توقف عن التدريس بسبب نزول الماء في عينيه، وقد درس في هذه المدة «سنن الترمذي» و«الجامع الصحيح» لمسلم و«شمائل الترمذي» وغيرها من الكتب.
- ودرَّس المجلد الأول من «صحيح البخاري» خمسًا وعشرين مرةً، و«صحيح البخاري» كاملًا ست عشرة مرةً، و«سنن أبي داود» ثلاثين مرةً.
- ولم يكن يدرس الحديث فقط مثل عامة الأساتذة، بل صار الحديث ذوقه وروحه وغذاءه، حيث شغفه حبه واختلط بلحمه ودمه.

استفادته من شيخه لتأليف الكتب الحديثية:

- كان مما أكرمه الله به أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرحٍ لـ«سنن أبي داود»، وطلب من الشيخ محمد زكريا أن يساعده في ذلك وأن يكون فيه عضده الأيمن وقلمه الكاتب، وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله ووسيلة وصوله إلى الكمال، واختصاص لا مزيد عليه بالشيخ.

فكان الشيخ خليل أحمد يرشده إلى المظان والمصادر العلمية التي يلتقط منها المباحث المتعلقة، ثم يملي عليه الشرح فيكتبه، وهكذا تم تأليف كتاب «بذل المجهود في حل سنن أبي داود».

- وفتح ذلك قريحته في التأليف والشرح، ووسع نظره في فن الحديث.
- وكان لهذا أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية، وفتح له الطريق في مستقبل حياته، حتى صدرت عنه مؤلفات كثيرة وتحقيقات نادرة.

رحلاته إلى الحرمين:

- وفقه الله سبحانه وتعالى أكثر من مرة، ففي شعبان سنة ١٣٣٨هـ لما أراد الشيخ خليل أحمد السهارنفوري أن يسافر للحج، وبلغ الشيخ محمد زكريا هذا الخبر ثار فيه الحنين إلى الحج، وكان يحول بينه وبين تلك الأمنية العزيزة اللذيذة عوائقُ وصعوباتٌ، في مقدمتها توفير النفقة وما تكلفه الرحلة الكريمة، ولكن الله الحكيم يسَّر له المهمة وذلَّل له الصعاب ووفَّر له كل سهولة ، واستطاع أن يحوز هذه السعادة ويتمتع بمعية شيخه ومربيه. واستفاد الشيخ بهذه الرحلة المباركة فوائد كثيرة روحيًّا وعلميًّا.

أعماله اليومية:

رتب الشيخ أوقاته وحافظ عليها بكل دقة وشدة حيث:

- كان يستيقظ قبل أذان الفجر بساعةٍ ويشتغل بالتهجد والتلاوة.
- ثم يصلي صلاة الفجر.
- وبعد الصلاة يشتغل بحزبه وورده حتى الشروق.
- ثم يخرج إلى بيته ويجلس مع الناس ويتناول الشاي دون فطور وأكل، ويكثر عدد الناس في هذا الوقت.
- ثم يصعد إلى غرفة مطالعته فيشتغل بالمطالعة والتأليف، ولا يزوره في هذا الوقت إلا من يطلبه أو من يكون مستعجلًا من الضيوف.
- فإذا كان وقت الغداء نزل وجلس مع الضيوف الذين هم عادة من طبقات شتى فيؤنسهم ويكرمهم، ثم يَقِيل.
- فإذا صلَّى الظهر اشتغل بإملاء الرسائل والرد عليها قليلًا، يتراوح عدد الرسائل التي تأتيه من أنحاء مختلفة بين أربعين وخمسين رسالة.
- ثم يخرج إلى الدرس، وكان يشتغل به ساعتين كاملتين قبل العصر.
- فإذا صلى العصر جلس للناس، وقدم لهم الشاي وهم في عدد كبير.

- فإذا صلَّى المغرب اشتغل طويلًا بالتطوع والأوراد.
- ولا يتناول العشاء عادة إلا إكرامًا لضيف كبير.

التفاني في حب الله ورسوله:

- كان الشيخ حريصًا على اتباع السنة في كل أمر صغير وكبير حرصًا يندر وجوده في كثير من العلماء، وكان لديه حب شديد للرسول ﷺ ولمدينته، فكلما ذكر شيء من أخبار الرسول ﷺ والصحابة أو الأولياء، أو أنشد بيت رقيق مرقق: فاضت عيناه وتملَّكه البكاء وهو يغالبه ويخفيه، فتنِمُّ عنه الدموع. وليس الحديث له صناعةً وعلمًا فحسبُ، بل هو ذوق وحال يعيشُ به ويعيش فيه.
- ويقول الشيخ أبو الحسن الندوي: سافر على جناح الشوق والحنين المرة الخامسة إلى الحجاز في صفر ١٣٨٩ هـ، وكأنه مدفوع إلى ذلك لا يملك صبرًا ولا قرارًا، وقد نذر صوم شهرين متتابعين؛ شكرًا على هذه النعمة.

صفاته الخَلقية والخُلقية:

- ذكر الشيخ الندوي صفاته فقال: هو مربوع القامة، جسيم وسيم، أبيض اللون مشرب بالحمرة كأنما فُقِئ في وجنتيه حب الرمان، كثير النشاط لا يعرف الكسل، خفيف الروح، بشوش، ودود، كثير الدعابة مع الذين يأنسهم أو يحب أن يؤنسهم.
- فنرى في الإمام الخُلق الحسن والتسامح مع الناس والتواضع النادر وأن تكون تلك الخلال والصفات محكومةً بالإيمان والاحتساب منسجمةً مع مبادئ الإسلام متوافقةً مع روح الشريعة المطهرة، فذاك شيء من القلة بالمكان الذي يصعب مناله.

زهده وتوكله على الله:

- ورث الشيخ محمد زكريا الزهد والورع والتوكل والأخلاق الحميدة من والده ﷺ.
- وقد عرضت عليه عدة وظائف للتدريس براتب كبير يزيد على راتبه الرمزي في «مظاهر علوم» بأضعاف مضاعفة، وكان امتحانًا شديدًا لإخلاصه وعلو همته، فقد كانت هذه الوظائف مما يتنافس فيها المتنافسون ويتهالك عليها الطالبون، فاعتذر عنها في صرامة وعزم وفي ثقة وإيمان.
- ولم يأخذ مرتبًا على اشتغاله بالتدريس طولَ حياته، بل عمل طوال هذه المدة تطوعًا وتبرعًا، لم يأخذ أجرًا ولا جزاءً. وقد ثبت أنه أخذ مرتبًا قليلًا في بداية حياته التدريسية من المدرسة، ثم قام بحساب هذا المبلغ وردَّه إلى المدرسة بمجموعه.
- يقول العلامة أبو الحسن الندوي: بهذا الإيثار والتوكل وأسلوب الحياة رفع الله شأنه وصار عَلَمًا من أعلام المحدثين والربَّانِيِّين في الهند.

مؤلفاته:

وله من المؤلفات ما يزيد على (١٤٠) مؤلفا منها المطبوع والمخطوط، فمن مؤلفاته المطبوعة بالعربية:

- أسباب سعادة المسلمين وشقائهم في ضوء الكتاب والسنة/نقله إلى العربية سعيد الأعظمي الندوي؛ قدم له أبو الحسن الندوي.
- الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/تقديم أبي الحسن علي الحسني الندوي
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك.
- لامع الدراري على جامع البخاري/للإمام أبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي، ضبط العلامة محمد يحيى الصديقي (تعليق)
- حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ.
- وجوب إعفاء اللحية
- الشريعة والطريقة: أبحاث علمية قيمة محققة في ضوء الكتاب والسنة/ترجمة عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق.
- لامع الدراري في شرح البخاري،
- الكوكب الدري في شرح جامع الترمذي
- وله مؤلفات عديدة مفيدة في الأردية

وفاته:

- **كان يتمنَّى من الله سبحانه وتعالى أن يلقى ربه في جوار رسول الله ﷺ ويجد مكانًا في البقيع بجوار الصحابة وأهل البيت الكرام، وقد حقق الله سبحانه وتعالى أمنيته؛ إذ وفقه للإقامة بالمدينة المنورة، وانتقل إلى جوار رحمة الله تعالى فيها.**

▪ وذلك يوم الاثنين غرَّة شعبان المعظم ١٤٠٢ هـ/ الموافق ٢٤-٥- ١٩٨٢ م. وصلَّى عليه صلاة الجنازة عبد الله زاحم إمام الحرم المدني، وشُيِّعت جنازته في جم غفير، ودفن بالبقيع بجوار شيخه المحدث خليل أحمد السهاريفوري، غفر الله له ورفع درجاته.

▪ وقال الشيخ سعيد أحمد الأكبر آبادي رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة عليگڑھ: الشيخ المحدث محمد زكريا يتضح لمن اطلع على مؤلفاته أنه كان في نبوغ العلم وكثرة التأليفات مثل الإمام ابن الجوزي والإمام الغزالي في هذا العصر! ولا أعرف أحدًا من علماء عصره مثيلًا له في هذا إلا الإمام عبد الحي الفرنگي المحلي اللكنوي.

▪ وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عنه: الشيخ الإمام الجليل والفقيه المحدث النبيل، ريحانة الهند والحجاز ولسان أهل الحقيقة والمجاز مولانا وبركتنا.

▪ وقال الدكتور السيد محمد بن علوي المالكي:صاحب الفضيلة العلامة المحدث، وبقية السلف وزينة الخلف، البركة الإمام الداعي إلى الله سيدي وشيخي الشيخ محمد زكريا.

▪ وذكر الشيخ أبو الحسن الندوي أن الشيخ علوي المالكي كان يقول: إن مؤلف الكتاب حينما يذكر مذهب المالكيّة وأقوالهم وأدلتهم نستغرب نحن المالكية ونتعجب من هذا النقل الصحيح الموصوف بالدقة والأمانة. ويقول: «ولو لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه حنفي فإني لا أعرف أنه حنفي، بل أقول: إنه مالكي، لأنه نقل في «الأوجز» فروع المالكية من كتبهم التي لا نحصل فيها بسهولة».

* * * * *

ترجمة العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

نسبه وولادته:

▪ هو الشيخ العلامة المحدث محشي الكتب الستة وناشرها في شبة القارة الهندية أحمد علي بن الشيخ لطف الله - المعروف بـ پيرنتهو - ابن الشيخ محمد جميل بن الشيخ محمد خليل بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ بدر الدين بن الشيخ صدر الدين بن شيخ الإسلام أبي سعيد الأنصاري.

▪ وُلِدَ سنة ١٢٢٥ هـ / ١٨١٠ م ببلدة سهارنفور.

تعليمه وشيوخه وأساتذته:

▪ ولم يشتغل بالعلوم من صباه، بل كان في صباه مشتغلًا باللعب مع الحمام وأمثالها، فأرسل إليه فقيه سهارنفور مولانا سعادت علي رجلًا يسأله عن معاني بعض الألفاظ فلم يقدر على الجواب، فغلب عليه العار، وهرب من سهارنفور إلى بلدة مِيرَٹھ فحفظ هناك القرآن، وكان عمره إذ ذاك قريبًا من ثماني عشرة سنة.

▪ ثم رجع إلى سهارنفور، وبدأ الكتب العربية الابتدائية كلها في دهلي على مشايخ الوقت، سيما الشيخ العلامة مملوك علي ومولانا وصي الدين السهارنفوري. وأخذ كتب الحديث عن العلامة الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي في البلدة الطاهرة مكة المكرمة.

▪ كان يجلس كل يوم في الحرم الشريف يشتغل بنقل الأحاديث من بعد صلاة الفجر إلى أن حان وقت الظهر، ثم يحضر في مجلس سماحة الشيخ؛ ليسمع منه الأحاديث التي نقلها قبل، وكان هذا المجلس يطول إلى صلاة العصر، وكانت هذه وتيرته في أخذ كتب الحديث بأسرها من الشيخ المحدث.

اشتغاله بخدمة الحديث الشريف وتأليفاته:

▪ ثم بعد الفراغ عن العلوم اشتغل بالتدريس بُرهةً من الزمان، ثم فتح المطبعة الأحمدية بدهلي وطبع فيها كتب الحديث وحلَّاها بالحواشي المفيدة، سيما «صحيح البخاري» فحشَّاها بأحسن التحشية المفيدة إلا خمسة أجزاء من الأخير، فأكملها بأمره رئيس المتكلمين رأس الأفاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي رحمه الله مؤسس الجامعة القاسمية بديوبند.

▪ وألَّف رسائل مفردة، منها «الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي».

▪ وبعد وقعة الثورة على الإنكليز المعروفة بـ«ثورة سنة ١٨٥٧هـ» رجع إلى وطنه بسهارنفور، واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العالية «مظاهر العلوم».

وفاته:

▪ وتوفي في السادسة خلت من أولى الجماديين سنة ١٢٩٧ هـ، وكان قريبًا من اثنتين وسبعين [٧٢] سنة.

ترجمة العلامة السندي الأنصاري ﷺ

اسمه ونسبه:

- الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، الحنفي، السندي الأصل والمولد، نزيل المدينة المنورة، ولد ببلدة تهتهه من إقليم السند ونشأ بها.

اشتغاله بالعلم:

- ثم سافر إلى تستر، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها، وأخذ عن السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي والشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني المدني وعن غيرهما من المشايخ. ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح.
- وألف مؤلفات نافعة أشهرها الحواشي الستة على الصحاح الستة، إلا أن حاشيته على «جامع الترمذي» ما تمت. وله حاشية نفيسة على «مسند الإمام أحمد بن حنبل ﷺ» لا يستغني عنها مطالعه أو قارئه، وحاشية على «فتح القدير» لابن الهمام إلى باب النكاح، وحاشية على «حاشية شرح جمع الجوامع» لابن القاسم المسماة بـ «الآيات البينات»، وله شرح على «الأذكار» للإمام النووي، وحاشية على «شرح النخبة»، وله غير ذلك من المؤلفات النافعة.
- قال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سفر في إجازته للدمنتي: كان أحد الحفاظ المحققين والجهابذة المدققين. اهـ

وفاته:

- مات في الثاني عشر من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف [١١٣٨هـ] بالمدينة المنورة.
- وكان له مشهد عظيم، حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوي، وصلي عليه به، ودفن بالبقيع، وكثر البكاء والأسف، كما في «سلك الدرر».
- وقال عبد الحي الكتاني والزبيدي: كانت وفاته سنة ١١٣٩هـ. وفي «تأريخ الجبرتي»: أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة وألف [١١٣٦هـ].

* * * * *

المراجع والمصادر

١-	تأريخ بغداد	٢-	مقدمة لامع الدراري	٣-	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
٤-	تغليق التعليق	٥-	تهذيب الأسماء واللغات	٦-	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
٧-	هدي الساري	٨-	الإمام البخاري حياته وأعماله	٩-	تأريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (للجبرتي)
١٠-	تهذيب الكمال	١١-	شروط الأئمة الستة للمقدسي	١٢-	مقدمة النسخة اليونينية لـ«صحيح البخاري»
١٣-	الأعلام للزِّركلي	١٤-	شروط الأئمة الخمسة للحازمي	١٥-	الجامع الصحيح للإمام البخاري، أبو الحسن الندوي
١٦-	سير أعلام النبلاء	١٧-	التوشيح شرح الجامع الصحيح	١٨-	التقديم على مقدمة «لامع الدراري» بقلم الشيخ محمد يوسف البنوري
١٩-	مقدمة التوضيح	٢٠-	طبقات الشافعية الكبرى للسبكي	٢١-	نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تأريخ الهند من الأعلام)
٢٢-	مقدمة الأوجز	٢٣-	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (عبد الحي الكتاني)		

* * * * *

عناصر تقديم «الأبواب والتراجم»

- تقريظ سماحة الشيخ شيخ الأدب أبي الحسن علي الحسني الندوي رحمه الله
  - وسر الغموض في هذه الأبواب والتراجم
- تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحي الكاندهلوي رحمه الله
- فصل في بيان التراجم:
  - الأولى في ذكر بعض مَن صنَّف في ذلك تآليف مستقلة من السلف والخلف
  - الفائدة الثانية في أصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في كتبهم مجملة
  - الفائدة الثالثة في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة
  - الفائدة الرابعة في الوجوه العامة الشائعة من غلط النساخ أو الوهم من الإمام أو عدم تبييضه للكتاب أو وصل الرواة لما كان في الأصل من البياضات
- إشارات شيخ الهند رحمه الله إلى التراجم التي ليس لها حديث مسند وجداولها:
  - الجدول الأول التراجم المجردة المحضة
  - الجدول الثاني التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة
  - الجدول الثالث التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثًا أو أثرًا
  - الجدول الرابع أبواب بلا ترجمة

الأبواب والتراجم للبخاري

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

من صاحب التحرير والقلم، فرع السُّلالة النبوية، الأديب الأريب، الحبر النبيل،
ذي التآليف الشهيرة والتصانيف الكثيرة، فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي
(معتمد دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصَحبه أجمعين، ومن تبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

• أما بعد، فمما تقرَّر عند المشتغلين بصناعة الحديث تدريسًا وتصنيفًا وشرحًا وتحقيقًا: أن الأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ﷺ مِن أدق البحوث والمطالب، ومِن أعمَقها غورًا وأبعدها مَدًى، حتى اشتهر بين العلماء أن «فقه البخاري في تراجمه»، وأصبح ذلك شعارًا لهذا الكتاب يتميَّز به عن أقرانه «الصحاح» على جلالة قدرها وفخامة شأنها، وأصبح مِقياسًا لِفطنَة العلماء وتوقُّد ذَكائهم وسيلان ذهنهم وبُعد غورهم واقتدارهم على فهم هذا الكتاب الجليل وحلّ غوامضه وفتح أغلاقه والتوصل إلى مقاصد المؤلِّف.

• لا يُشهَد لمؤلفٍ أو مدرِّسٍ ببراعة في العلم وتفوُّق في التدريس، وسَعَة اطلاع على الشروح والحواشي وأقوال الأئمة والفحول من المحدثين، وطول ممارسة لتدريس هذا الكتاب الشريف، وإضناء القوى وإفناء العمر في ذلك، حتى يجتمع له الشيء الكثير من هذا الباب وينفرد بتوجيهات وتعليلات تنحل بها الألغاز وتنفتح بها الأقفال وتخلو عنها بطون الأسفار.

ولذلك عُنِيَ بهذا الموضوع العلماءُ قديمًا وحديثًا وأجالوا فيه قِداحهم وأركضوا في هذا السِّباق جِيَادهم واعتصروا في ذلك عقولَهم الراجحةَ وعلومهم الراسخةَ. ولا نعرف أديبًا أو لغويًّا تعمَّق في فهم بيت من الأبيات ومعرفة معنى من المعاني الشعرية والوصول إلى غاية من غايات الشعراء مثلَ تعمُّقِ شرَّاح «الجامع الصحيح» والمشتغلين بتدريسه في فهم مقاصد المؤلف وشرح كلامه.

• ولا نعرف - على طول اشتغالنا بالتأريخ العلمي - مؤلَّفًا من مؤلَّفات العلماء أو الحكماء عني به رجال ذلك الفن وعكفوا على حلِّ غوامضه وفكِّ مشكلاته حتى شقُّوا فيه الشعرة، مثلَ ما عني علماء الحديث بـ«الجامع الصحيح». وما ذلك إلا لإخلاصِ مؤلفه لعلم الحديث الشريف وانقطاعِه إليه وجهادِه في سبيله وتفانيه في ذلك، كما بيَّنا ذلك في تقديمنا لمقدمة «لامع الدراري».

• وما ذلك كذلك إلا لشدةِ اعتناءِ الأمة الإسلامية بكلِّ ما يتَّصل بالحديث النبوي ويتَّصل بالشخصية النبوية التي ضمِن الله لها برفع الذكر وتخليد الأثر وارتفاع المنار ولسان صدق في العالمين، حتى تخطَّتْ هذه البركة وسَرَت إلى من اتَّصل به عن قريب أو بعيد، فأدركت كلَّ من انخرط في سِلْك الرُّواة على مَدَى العصور والأجيال، فرفعت عنه اللثام وأزالت عنه لوثة النكارة أو وصمة الجهالة، فدُوِّن في كتب أسماء الرجال اسمُه واسم أبيه، وذُكِر كثير من أخباره، وبُحِث عن نسبه ونسبته ودراسته ونشأته وأمانته وعدالته، حتى أصبح علمًا يُعرف ومعرفةً لا تنكر، وفاق في ذلك على كثير من المصلحين في أُمَم أخرى وكثير من العظماء والأبطال ومؤسِّسي الحكومات، حتى قال أحد المستشرقين الكبار - وهو العالم الألماني المعروف بـ «أسبر نجر» - في مقدِّمته بالإنجليزية على كتاب «الإصابة» (المطبوع في كلكتة ١٨٥٣ - ١٨٦٤م):

ولم تكن فيما مضى أمةٌ من الأمم السالفة - كما أنه لا توجد الآن أمةٌ من الأمم المعاصرة - أَتَتْ في علم أسماء الرجال بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر الذي يتناول أحوال خمس مائة ألف رجل وشؤونَهم.[1]

لم يقتصر هذا البرّ والرفد على الأولياء والمحبين من أمته والخادمين لدينه وعلمه، بل تعدَّى ذلك إلى الأعداء الكاشحين والمناوئين لدينه، فعَرف به العالَمُ كثيرًا من أعدائه الألدَّاء ممن طوتهم الجاهلية وطمستهم الأيام، فبقيت أسماؤهم وكثير من أخبارهم بفضل السيرة النبوية والحديث النبوي. ولولاهما لذهبت أخبارهم أدراج الرياح وطارت بأسمائهم العنقاء.

---

(١) الرسالة المحمدية، ص: ٧١، دار الفتح، ١٩٦٣.

فلا عجب إذا كان العصر الغابر والتأريخ الماضي يتمثلان ببيت الشاعر العربي ويخاطبان هذه السحابة التي مرَّت بهما فأفاضت عليهما الحياة والنماء وينشدان:

فاذهب كما ذهبت غوادي مزنة أثنى عليها السهل والأوعار

• ونعود إلى الحديث فنقول: وكان مظهرًا من مظاهر هذه العناية الفائقة بهذا الكتاب الفذِّ عنايةُ العلماء بتراجم الأبواب في «الجامع الصحيح»، فتناوله كلُّ مَن شَرَح هذا الكتاب أو علَّق عليه أو عكف على تدريسه، وأفرد بعضهم له تأليفات فات كثيرًا من المؤرِّخين أسماؤها شأنَ العلوم الأخرى. ومن المؤلَّفات التي حفظت أسماؤها وجاءت الإشارة إليها ثلاثة مؤلَّفات في هذا الموضوع، ذكرها الكاتب الچلپي المشهور باسم «الحاج خليفة» (المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ) في كتابه الشهير «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، وهي:

١- كتاب الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندراني، سمَّاه «المتواري على تراجم البخاري».[١]

٢- و«ترجمان التراجم» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (المتوفى سنة ٧٢١ هـ). قال الچلپي: وهو على أبواب الكتاب، ولم يكمله.

٣- «حلُّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، وهي مائة ترجمة، للفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ)، سمَّاه «مصابيح الجامع».

• وأضاف إلى هذه الكُتب الثلاثة مسنَدُ الهند وأستاذ الأساتذة فيها الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (المتوفى سنة ١٢٣٩ هـ) كتابًا رابعًا في كتابه المفيد «بُستان المحدثين»، وهو «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني، الملقَّب بـ«بدر الدين» المعروف بـ«الدماميني» (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ).[٢] هذا ما أثر عن المتقدمين والأئمة المحققين في البلاد الإسلامية العربية.

• ومن المعروف أن علماء الهند قد سَمَت همتهم في خدمة علم الحديث، وتفنَّنوا فيها كلَّ تفنُّن، فكانت لهم في كل فن من فنونه وغرض من أغراضه جَولةٌ، وقد انتَهَتْ إليهم رِئاسةُ علم الحديث والصدارةُ في تدريسه ونشره في العصر الأخير، فلا بد أن تكون لهم مؤلَّفات لم تَصِل إلينا أسماؤها، وجزى الله عنا وعنهم مؤلف كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند»؛ إذ حفظ لنا الشيء الكثير من مؤلَّفات علماء الهند في علم الحديث واستقصاها استقصاءً كبيرًا.

• ولكنه لم يذكر مما أُلِّف في موضوع الأبواب والتراجم إلا رسالةً[٣] لشيخ مشايخ الهند وأستاذ الأساتذة وناشر علم الحديث في هذه الديار الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (المتوفى سنة ١١٧٦ هـ)، وهي رسالة وجيزة المباني غزيرة المعاني، تكاد تكون كلُّها أصولًا كليةً ونِكَتًا حِكميةً ولُبَّ اللباب في فهم التراجم والأبواب، شأنَه في كل موضوع يطرقه وبحث يتناوله.

• ومن المرجَّح أن مؤلِّف «الثقافة» لم يطلع على رسالة العلامة الشيخ محمود حسن الديوبندي (المتوفى ١٨ ربيع الأول، سنة ١٣٣٩ هـ) المعروف بـ«شيخ الهند»؛ فإنها طُبعت بعد وفاة مؤلِّف «الثقافة» (المتوفى سنة ١٣٤١ هـ).[٤]

وهذا جُلُّ ما انتهى إلينا من أخبار الكُتب والرسائل في موضوع الأبواب والتراجم للبخاري في الماضي.

وسر الغموض في هذه الأبواب والتراجم

تنوُّع مقاصد المؤلِّف الإمام وبُعْد مراميه وفرط ذَكائه وحِدَّة ذهنه وتعمقه في فهم الحديث وحرصه على الاستفادة منه أكبر استفادة ممكنة، فهو كنحلة حريصة توَّاقة تجتهد أن تتشرَّب من الزهرة آخر قطرة من الرحيق، ثم تحوِّلها إلى عسل مصفًّى فيه شفاء للناس. وشأن الإمام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق والمحبِّ الوامق مع الحبيب الذي أسبغ الله عليه نعمة الجمال والكمال وكساه ثوبًا من الروعة والجلال، فهو لا يكاد يملأ عينيه منه، وهو كلما نظر إليه اكتشف جديدًا من آيات جماله فازداد افتنانًا وهيامًا، ورأى جماله يتجدَّد في كل حين، وإذا الوجه غير الوجه والجمال غير الجمال، فلا قديم في الحب ولا إعادة عند المحب، وصَدَقَ الشاعر:

يَزيدك وجهُه حُسنًا إذا ما زِدتَّه نظرًا

---

(١) كشف الظنون، ص: ٣٦٥. (٢) قال الشيخ عبد الحي الحسني في ترجمة الدَّماميني في «نزهة الخواطر» (الجزء الثالث): وله شرح على صحيح البخاري، سمّاه «مصابيح الجامع» أوله: «الحمد لله الذي في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة»، ذكر فيه أنه ألَّفه للسلطان «أحمد شاه» المذكور، وعلَّق على أبواب منه ومواضع يحتوي على غريب وإعراب وتنبيه. وقد دخل ابن الدماميني مدينة «أحمد آباد» سنة ٨٢٠ هـ، ولا بدّ أن يكون هذا الكتاب قد أُلِّف بين سنتي ٨٢٠ هـ و٨٢٨ هـ.

(٣) طبعتها - باسم «رسالة شرح تراجم صحيح البخاري» - دائرةُ المعارف العثمانية بـ«حيدر آباد» ١٣٢٣ هـ، وهي تقع في ١٢٩ صفحة بالقطع المتوسط. (٤) والكتاب يقع في ٧٢ صفحة، وهو في اللغة الأردية، وفي آخره نحو أربع صفحات بالعربية، وهو بمذكّراتِ مُعَلِّمٍ أشبه منه بكتاب مستقل، طُبع في مطبعة «الأمان» في نگينه (بجنور).

ولذلك نرى الإمام البخاري لا يكاد يشبع من استخراج المسائل واستنباط الفوائد والنزول إلى أعماق الحديث والتقاط الدرر منه والخروج على قُرَّائه بها، حتى يذكر حديثًا واحدًا أكثر من عشرين مرة.

١- وقد روى حديثَ بريرة ﵂ عن عائشة ﵂ أكثر من اثنتين وعشرين مرة، واستَخرج أحكامًا وفوائدَ جديدةً.

٢- وروى حديث جابر ﵁ قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطأ بي جملي وأعيا ...» أكثرَ من عشرين مرة.

٣- وروى حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد ...» في أحد عشر موضعًا، وعقد له أبوابًا وترجم لها.(١)

٤- وروى قصة موسى والخضر ﵈ في أكثر من عشرة مواضع.

٥- وأخرج حديث كعب بن مالك ﵁ في تخلُّفه من غزوة تبوك في أكثر من عشرة مواضع، وفوائدَه أكثر من خمسين.

٦- وروى حديث أسماء ﵂ في كسوف الشمس وخطبته ﷺ في عشرة مواضع.

٧- وروى حديث: «إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها ...» واستخرج منه فوائد جديدة.(٢)

فكأنه تأخذه النشوة والطرب عند رواية الحديث، فلا يَملُّ من إعادته، وينشد بلسان الحال:

أَعِدْ ذكر نعمان لنا إن ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

وكأنه يتمثل ببيت الشاعر:

وحدثتَنا يا سعد، عنهم فزدتَنا شجونًا، فزِدْنا من حديثك يا سعد

ثم يشتعل ذكاؤه الذي ضُرب فيه بسهم وافر ويتوقَّد ذهنه وتسيل قريحته، فيَفلِت زِمام التأليف ويرسل النفس على سَجِيَّتها ويستخرج من حديث واحد نتائج وفوائد لا تدور بخَلَد كثير من الأذكياء. وما ذاك إلا لحدَّة ذهنه وإفراط حبِّه، ولم يزل الحب ملهِمًا للبدائع ملهِبًا للقرائح، والمحب يقع على ما لا يقع عليه المتأمل المرهق لجسمه المتعب لعقله.

وسرٌّ آخر للغموض في تراجم الأبواب أن المؤلِّف الإمام غير خاضع لأساليب التأليفية والقوانين الوضعية التي جرى عليها المؤلِّفون في فن الحديث في عصره وبعد عصره، بل هو واضع طريقة خاصة في التأليف، وإمام مذهب خاص، فهو لم يقتصر على ما يتبادر إليه الذهن من الأحكام الفقهية المستخرَجة من الأحاديث شأنَ أقرانه ومن سَبَقَه من المؤلِّفين في علم الحديث والفقه، بل يستخرج من الأحاديث فوائد علمية وعملية لا تدخل تحت باب من أبواب الفقه المعروفة. وقد أحسن الإشارة إلى ذلك أكبرُ شرَّاح كتابه وأعرفُهم بمراده العلامةُ الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني في مقدمة كتابه الفريد «فتح الباري» قال:

«ثم رأى أن لا يُخلِيه من الفوائد الفقهية والنُّكَت الحِكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة. قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلَّقا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريبًا.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادَّعى بعضهم أنه صنع ذلك عمْدًا، وغرضُه أن يبيِّن أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومِن ثَمة وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ - لم يذكر فيه حديثٌ - إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه».(٣)

---

(١) عمدة القاري للعلامة العيني، ٥/٤١٥.

(٢) نشكر لهذه الإحصائيات فضيلة الشيخ عبد الستار الأعظمي، مدرِّس الحديث الشريف في دار العلوم ندوة العلماء.

(٣) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

وقد زاد على ذلك حكيم الإسلام الشيخ ولي الله الدهلوي، فأحسن وأجاد. وأوضح التفاوت الواقع بين أفهام العلماء ومقاصد المؤلِّف الإمام، وكأنه يقول بلسان الشاعر:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

قال رحمه الله: «وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه ﷺ. ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا مَن مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلًا من السنة».(١)

ومَن أكثر قراءة «الجامع الصحيح» درسًا وتدريسًا وأنعم النظر فيه شهد بصدق شيخ الإسلام فيما قاله وإصابته الصميم، ووجد شيئًا كثيرًا - مما يتأدَّب به ويتخلَّق بأخلاق الرسول ﷺ وعادات الصحابة - منثورًا في ثنايا هذا الكتاب العظيم، حتى يستطيع أن يستخرج منه كتابًا آخر ويسمِّيه «الأدب المفرد» أو بما شاء. وقد يستهين المختص بالفقه والحديث بقيمة هذه الثروة العظيمة، وقد يلتوي عليه فهمُها وحكمة وضعها في هذا الكتاب الذي أفرد لجمع الأحاديث الصحيحة على شروط الإمام البخاري، ولكن نظر المحب يختلف عن نظر غيره. وقد أراد الإمام البخاري أن يكون هذا الكتاب نِبراسًا للساري وصورةً لما كان عليه الصحابة والمسلمون في عصر النبوة.

والسبب الثاني لتعقُّدِ بعض ما أورده في هذا الكتاب من الأبواب والتراجم والتوائِها على فهم كثير من الشراح والمدرسين (حتى قال الكرماني: «إن هذا قسم عجز عنه الفحولُ البوازل من الأعصار والعلماءُ الأفاضل من الأمصار فتركوها بأعذار») هو عدم اطلاع أكثرهم على ما كان يَسُود في عصره - من آراء وأقوال يشتد حولها الخصام ويكثر فيها القيل والقال - وما ذهب إليه بعض معاصريه ومَن تقدَّمه بقليل من مذاهب؛ فإنه يعقد بابًا ويأتي بترجمة. وما قصدُه من ذلك إلا نقض ما انتشر في الناس وجرى عليه العامة، أو نقل عن عالم وهو عنده مخالف للحديث وما ثبت من السنة، فهو يورِّي بذلك أو ينظر إليه من طرف خفي ولا يستملح ذلك، ولا يفهم سِرَّ إيراده له إلا مَن اتسع علمه وأحاط بأكثر ما كان يوجد في عصره من الأخلاق والعادات والأقوال والآراء، وكذلك اطَّلع على كُتب معاصريه أو مَن سبقه بقليل، كـ«مصنف عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما.

وقد أشار إلى هذه النكتة الشيخ ولي الله الدهلوي في بعض مباحثه في كتابه المتقدم ذكره، إذ قال:

«وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنفَيهما»؛ إذ شواهد الآثار تُروى عن الصحابة والتابعين في «مصنفَيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا مَن مارس الكتابين واطَّلع على ما فيهما».(٢)

وسبب آخر لهذا الغموض والتعقد وعجز العلماء والشراح عن حلِّه ومعاناتهم في ذلك الشدة والمشقة (حتى التجأ كثيرٌ منهم إلى تأويلات وتكلُّفات لا يُسيغها الذوق السليم، حتى قال الباجي: «وإنما أوردت هذا ههنا لما عُنِيَ به أهلُ بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ»): هو أن الكتاب لم يزل في دور التنقيح والتهذيب والحذف والزيادة شأنَ الكُتب التي يُعنَى بها أصحابُها أشدَّ عناية ويصبُّون فيها علمهم ويعتبرونها عمدة بضاعتهم ورأس مالهم وزادهم في الآخرة، وشأنَ العلماء الذين لا يزال عقلهم في نبوغ وعلمهم في نمو، فلا يزال عقلهم مشغولًا بهذا الكتاب ولا يزال قلمهم يتناوله بالتحسين والتحبير. وحياة الإمام البخاري لم يكن فيها هدوء واستقرار، بل كان ينتقل من بلد إلى بلد ومن محنة إلى محنة ومن جفاء إلى جفاء، حتى لقِي ربه.

ويدل على ذلك ما نقله الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال:

«أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضة، منها تراجم لم يُثبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفةٌ بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما، فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث».(٣)

---

(١) شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص: ٥، طبع حيدرآباد ١٣٢٣هـ. (٢) رسالة شرح التراجم للشاه ولي الله الدهلوي، ص: ٥. (٣) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

وأيّده العلامة الحافظ ابن حجر صاحب «فتح الباري» فقال:

«وهذه قاعدة حسنة يُفزَع إليها حيث يتعسَّر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا».[1]

• وعلى كل فهذه بعض أسباب لتعقُّد الأبواب والتراجم في هذا الكتاب الذي اعتنت به الأمة أشدَّ اعتناء بعد كتاب الله، وصلت إليها دراسةٌ قاصرةٌ لمن لم يكن صاحب اختصاص في فن الحديث، وقد يكون أكثر من ذلك ولا آخِرَ في عالَم العلم والتأمل والبحث، وفوق كل ذي علم عليم.

• ولم يزل الموضوع غضًّا طريًّا يطرقه كل باحث في علم الحديث وكل دارس ومدرس لـ«الجامع الصحيح»، وكان الموضوع في حاجة (بعدَ ضياع كتُب المتقدمين الأربعة التي تقدم ذكرها) إلى كتاب أكمل وأشمل وأجمع وأوعى، فجاء هذا الكتاب وافيًا بالغرض مُسعِفًا بالحاجة يصدِّق قول الأولين: «كم تَرَك الأولُ للآخر».

• وكان المؤلِّف - بارك الله في حياته - قد ذكر في كتابه «مقدمة كتاب لامع الدراري» كلَّ ما جاء من أصول الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي والقواعد الكلية للتطبيق بين الأبواب والتراجم وأبواب لا ترجمة لها، وكذلك كل ما جاء في رسالة الشيخ العلامة محمود حسن الديوبندي، وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ الكبير مولانا رشيد أحمد الگنگوهي، وكذلك كل ما وجده من أصول وقواعد في كلام الحافظ ابن حجر والقسطلاني والحافظ العيني، فاستوعبها وزاد عليها مما كان خاطره أبا عذره ولم يُسبَق إليه، حتى بلغ عدد هذه الأصول والقواعد الكلية إلى سبعين أصلًا وقاعدةً. فاحتوى على علم غزير لم نجده في كتاب واحد، والغيب عند الله.

• فاقترحتُ على المؤلِّف - كما اقترح كثير من تلاميذه - نشرَ هذا الجزء وطبعه ككتاب مستقل، فقَبِلَ هذا الاقتراح مشكورًا محسنًا إلى المشتغلين بتدريس هذا الكتاب العظيم بصفة خاصة والخادمين لعلم الحديث بصفة عامة، مستحِقًّا ثناءَهم وتقديرَهم ودعواتِهم الصالحة، وما عند الله أوفى وأبقى وأعظم وأجل.

• وكان قد تناول كلَّ كتاب من كتُب «الجامع الصحيح» وتكلَّم على أبوابها وتراجمها بابًا بابًا وترجمةً وترجمةً، فجاء الكتاب سفرًا ضخمًا قد يقع في عدة أجزاء.

• وأصبح الكتاب موسوعة أو دائرة معارف - بالتعبير الحديث - في كل ما يتصل بالأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» للبخاري، مغنيًا عن غيره. وبذلك أغنى طلبةَ علم الحديث ومدرِّسيه عن تتبُّع هذا الموضوع في كل كتاب والتقاط الدُّرَر من كل بحر، ووفَّر عليهم وقتًا طويلًا وعناءً كبيرًا.

• ولا يعرف قيمة هذا الكتاب، وما فتح الله به على مؤلِّفه - من الرأي السديد والقول الصواب - وما أتى به فيه من لُباب النقول وصَفوة الأقوال ومحصول العقول والألباب: إلا مَن مارس هذه الصناعة واشتغل بتدريس الكتاب مدة طويلة ولقي الجهد والعناء في حل غوامضه وفكِّ مشكلاته، وقد قال القائل:

إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه

وندعو اللهَ أن ينفع بهذا الكتاب طلبة العلم وأساتذة الحديث كما نفع بمؤلَّفاته الأخرى، وأن يبارك في حياته وينفع به المسلمين ويعزَّ به العلم والدين.

• وفي الأخير: نعترف لزميلنا العزيز الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي بالإخلاص وبذل الجهد في طبع هذا الكتاب، والإشراف على تصحيحه شأنَه في مؤلَّفات الشيخ الأخرى التي سعد بنشرها وطبعها في مطبعة ندوة العلماء، وتقبَّل الله سعيه وجزاه خيرًا.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

المسجد الجامع رائے بريلي، الهند

يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٣٩١هـ

---

(١) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله الذي قال - وما أصدق قوله الكريم -: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: ٣٤)، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على من قال الله عز اسمه في حقه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ (التوبة) وقال عز اسمه تبجيلًا له: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴿٥﴾﴾ (الضحى)، وعلى آله وأصحابِه وأتباعِه إلى يوم القيامة الهداةِ للدين المتين.

وبعد، فيقول العبدُ المفتقرُ إلى رحمة ربه الجليل عبدُه زكريا بن يحيى بن إسماعيل:

١- إن هذا العاجز مكث بفضل الله وكرمه - من آخر سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة وألف [١٣٣١ هـ] إلى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٨] من الهجرة - مشغولًا بالحديث الشريف درسًا وتدريسًا وتصنيفًا وتأليفًا. ومن فضل الله تعالى وكرمه وإحسانه أنه جعلني - مع أدناسي وأنجاسي الظاهرة والباطنة - مشتغلًا بكلام رسوله المطهر المبارك، ولكنه لكثرة الأمراض الروحانية والبدنية (في سنة ثمان وثمانين [١٣٨٨ هـ] في العاشر من ربيع الأول عند الفراغ من تأليف «لامع الدراري») حرمتُ من التصنيف والتأليف، وفي شوال من السَّنة المذكورة (لشدة نزول الماء بالعين الذي كان بدؤه منذ عشر سنين) حرمتُ من تدريس «صحيح البخاري» كذلك.

٢- فقدمت - متأسِّفًا على حرماني من الاشتغال بالحديث النبوي - إلى المدينة المنورة؛ رجاء التمتع ببركاتها. وفي أثناء إقامتي هنا جاش خاطري لطبع تأليفي القديم «جزء حجة الوداع» الذي كتبتُه سنة اثنتين وأربعين [١٣٤٢ هـ]، كما ذكرت ذلك مفصَّلًا في اختتام التأليف المذكور. وعند رجوعي إلى الهند سمعته من بعض أعزَّائي - كما ذُكر في اختتامه أيضًا - فبعد توضيح مجملاته وتفصيل إشاراته طُبع مرتين في سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] بمجرد لطف الله وكرمه مع إلحاق «جزء العُمرات» إليه.

٣- ثم في أواخر سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] قدر لي الحضور عند الأقدام العالية، فجال بخاطري - مستبركًا بهذه البقعة المباركة - أن أستمع الملاحظات - التي جمعتُها عند تدريسي لـ«صحيح البخاري» مما يتعلق بتراجمه - من عزيزي الحاج المولوي عبد الحفيظ المكي سلمه الله تعالى، والرجاء من البارئ الكريم أن يقدر لطباعته سبيلًا، فيكون هذا أيضًا نافعًا إن شاء الله، فإن «جزء حجة الوداع» أيضًا هكذا أسمعنيه بعض أصدقائي، فقد طبع. وبهذا الرجاء شرعت في استماعه اليوم، الساعة الرابعة ضحًى، الأربعاء في الثامن[٢٨] والعشرين من ذي الحجة، سنة تسعين وثلاث مائة وألف [١٣٩٠ هـ] عند أقدامه العالية المباركة الشريفة في المسجد النبوي، على صاحبه ألف ألف صلاة وتحية.

ولو كمل هذا السعي الجميل فلا يستبعد أن يكون تأويل رؤياي التي رأيتها بالمدينة المنورة في أوائل سنة أربع وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٤] من الهجرة. وسيأتي تفصيلها حيث نذكر الكلام على عدم ذكر الإمام البخاري الحمدَ والصلاةَ في بداية الكتاب «الجامع الصحيح» إن شاء الله تعالى.

٤- ورأيت المناسب هنا أن أدرج أولًا الأصولَ السبعين المتعلِّقة بتراجم البخاري المستنبطةَ من كلام المشايخ (التي ذكرتها في مقدمة «لامع الدراري») حتى تجتمع موادُّ التراجم كلها في موضع واحد. وقد ذكرتُ في بدايتها أن المشايخ قد ألَّفوا في تراجم البخاري تأليفات كثيرة، ولكن في يومنا هذا ليست لَدَينا إلا رسالتين فقط.

إحداهما: تأليف أستاذ الأساتذة مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي، رسالة وجيزة مسمَّاة بـ«شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» وستأتي جملة ما بها من المعاني في مواضعها من هذا التأليف إن شاء الله تعالى.

والرسالة الثانية: من تأليف أستاذ الهند شيخ المشايخ مولانا الحاج محمود الحسن - المعروف بـ «شيخ الهند»، صدر المدرسين بـ «الجامعة القاسمية» المعروفة بـ «دار العلوم ديوبند» - المسماة بـ«الأبواب والتراجم». وقد شرح التراجم إلى آخر «كتاب العلم» - إلا الترجمة الأخيرة - منها باللغة الأردية. وقد أدرجتها بأسرها في هذه الرسالة. وأيضًا قد ذكر حضرة شيخ الهند في آخر رسالته بتحقيقه وتنقيحه وتفحُّصه فهرسًا لبعض أبواب البخاري. وليس فيها شيء من كلامه، إنما هي إشارات فقط، وسيأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى. وقد استوعبت بأخذ تراجم حضرة شيخ الهند - قدِّس سره - بتمامها؛ لرؤيا رأيتها في بداية دراسة البخاري.

٥- فإني قد قرأت «صحيحَ البخاري» وأكثرَ كتب الحديث مرتين (كما ذكرت ذلك في بداية مقدمة «لامع الدراري» في ذيل أسانيد هذا الفقير):

أولًا: في سنة أربع وثلاثين من الهجرة [١٣٣٤ هـ] على والدي المرحوم، قدَّس الله سرَّه العزيز. **وثانيًا**: من سنة خمس وثلاثين [١٣٣٥ هـ] في سنين متفرقةً على شيخي ومرشدي حضرة مولانا الحاج خليل أحمد المحدث السهارنفوري المهاجر المدني شارح «أبي داود»، قدَّس الله سرَّه العزيز.

وقد ذكرت تفصيل ذلك في رسالتي المسماة بـ«آپ بيتي» (يعني قصة حياتي) باللغة الأردية، هذا تعريبه مختصرًا:

إني كنت قد عزمت أولًا أن أقرأ «جامعَي البخاري والترمذي» على شيخي المكرم حضرة المحدث السهارنفوري ﷺ؛ إذ كان ﷺ مختصًّا بتدريسهما بالجامعة الشهيرة بـ «مظاهر العلوم» بسهارنفور، والكتب الباقية كان يدرسها والدي المرحوم. فلما شرعت في القراءة على والدي كُتبَ الحديث سوى البخاري والترمذي، فتركتُهما للشيخ ﷺ؛ لأنه كان أولًا في سفره للحجاز المقدس، ثم أسَرَتْه الحكومة الإنجليزية وحبستْه في سجن «نَينِيتَال»[1] مدةً؛ لقيامه بحركة تحرير بلاده ضدَّ الاستعمار الغاشم، ولكن بعدئذٍ نبَّهني أحدُ أقربائي على أن والدي متألم لعدم قراءتي عليه الجامعَين، فحرضني ذلك على قراءتهما عليه أيضًا.

وقد اهتمَّ والدي ﷺ بتدريس «البخاري» اهتمامًا بليغًا حتى أنه وسع في وقت تدريس البخاري بضم ساعة «النسائي» إليه، وجعل يدرِّس «النسائي» يوم الجمعة. وأنا أيضًا بالغت في الاهتمام له حتى أن لم يَفُتْني أيُّ حديث ولم أقرأ حديثًا إلا على وضوء، وقد التزمت في ذلك الزمان أن أصلي العشاء بوضوء الظهر.

ثم إن والدي - رحمه تعالى رحمةً واسعةً - لبَّى داعيَ ربه في ذي القعدة من تلك السنة، فازداد قلبي حبًّا وشغفًا به، وقد جرت العادة بأن المرء يعرف قدر النعمة بعد زوالها، كما قيل:

فقدت زمان الوصل والمرء جاهل بقدر لذيذ العيش قبل المصائب

وكنت عازمًا في حياة والدي ﷺ أن لا أقرأ «جامعَي البخاري والترمذي» إلا على شيخي حضرة المحدث السهارنفوري ﷺ، ولذا لم أشرع فيهما عند والدي ﷺ في البداية كما تقدم. ثم كما ذكرت آنفًا إني اضطررت للقراءة عليه، ولكنه دَرَسَنيهما بصورةٍ استأصلت كلَّ فكرة عن دراستهما مرة أخرى عند غيره ﷺ، وبعد وفاته زاد هذا الأثر حتى ثبت عكس ما كان في البداية. ثم إنه لما قدم حضرة الشيخ المحدث السهارنفوري من سجن «نينيتال» بعد وفاة والدي ﷺ بشهر أمرني أن أقرأ عليه «جامعَي البخاري والترمذي» مرة أخرى. فشرعت فيهما ممتثلًا لأمره الكريم.

وأثناء هذه الدراسة رأيت في المنام أن حضرة شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي - قدس الله سره العزيز - يقول لي: اقرأ عليَّ البخاري. فتحيَّرتُ من هذه الرؤيا العجيبة جدًّا؛ لأن حضرة شيخ الهند ﷺ كان حينئذٍ أسيرًا في مالطه (مالتا) حيثُ سجنه الاستعمار البريطاني؛ لقيادته حركة التحرير ضدَّهم. فذكرتها لسيدي حضرة الشيخ خليل أحمد المحدث السهارنفوري ﷺ. فقال: تأويلها أن تقرأ عليَّ البخاري. وكان هذا التأويل في محلِّه ولا شكَّ فيه؛ إذ لا يكون مصداق «شيخ الهند» في الحديث إلا سيدي حضرة المحدث السهارنفوري ﷺ في ذاك الزمان بالهند.

ولكن الآن عند استماعي لهذه التراجم خطر ببالي أن الأخذ بتراجم حضرة شيخ الهند ﷺ ونشرها إنما هو في حكم القراءة عليه ﷺ، فيمكن أن يكون هذا أيضًا من جملة تعبير تلك الرؤيا. ويناسب هذا على قول أحد أعزائي المخلصين عزيزي المولوي محمد يوسف متالا: إن الزمان الذي رأيتَ فيه هذه الرؤيا كان حضرة شيخ الهند ﷺ حينئذٍ يصنِّف هذه التراجم في سجن مالطه (مالتا).

٦- ولا يذهب عليك أنه قد ذكر في مقدمة «لامع الدراري» بحث طويل عن التراجم، ولا بد من نقله هنا؛ تكميلًا للفائدة.

ومما يجب التنبيه عليه ما قال النووي ﷺ: أما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغةٍ بلغةٍ. قال الشيخ ابن الصلاح: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم: «باب كذا» اسمَ الترجمة؛ لكونه يعبِّر عما يذكر بعده. انتهى

وفي «هامش اللامع»: أن «التراجم» بكسر الجيم - أي ما ترجم به من الكتب والأبواب - جمع «ترجمة». وسمِّي ما ذكر «تراجم»؛ لأنه مترجم عما بعده؛ لأن ما يذكر في الباب مثلًا تنبئ عنه الترجمة وتُبيِّنه، كذا في «نيل الأماني شرح مقدمة القسطلاني».

وفي «شرح الإقناع»: «التراجم» إن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه «الجيم»، وإن كان في الرمي بالحجارة مثلًا فتضم «الجيم».

قلتُ: لأن الآخِر «تَفَاعُل» من «الرجم» الثلاثي، والأولُ رباعي كما أشار إليه المجد، إذ قال في «باب الميم، فصل التاء»: «الترجمان» - كزَعْفَران وعُنْفُوان وَرَيْهَقان: المفسِّر للِّسان، وقد ترجمه وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء. انتهى

---

(١) بفتح نون وسكون مثناة تحتية، ونون مكسور بعدها مثناة تحتية، وتاء مثناة فوقية، ثم ألف، ثم لام: مَصيف معروف في الهند.

الفصل الثالث في بيان التراجم[1]

وهذا الفصل وإن كان في الحقيقة جزءًا من الفصل الثاني؛ فإنها فائدة من الفوائد المتعلقة بـ«الجامع الصحيح»، لكنه كما عرفت في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني أن مسألة التراجم من أهم مقاصد الإمام في «صحيحه»، حتى أجمع أهل العلم كلُّهم سلفًا وخلفًا أن معظم مقصود البخاري في «صحيحه» - مع اهتمام صحة الأحاديث - استخراجُ المعاني الكثيرة من المتون، ولذا كرَّر الأحاديث في كتابه في الأبواب المختلفة، وذكر بعضًا من الأحاديث أكثر من عشرين مرة، كحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها وغير ذلك، وفي الكثرة على العشرة كثرة. ولذا اشتهر قول جمع من العلماء: «فقه البخاري في تراجمه».

وسيأتي في الفائدة الثانية عن الكرماني: «أن هذا قسم عجز عنه الفحولُ البوازلُ من الأعصار والعلماءُ الأفاضلُ في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار». انتهى ولذلك اهتم جمع من السلف والخلف لبيان تراجمه، وأفردوا لها التصانيف، واجتهدوا في بيان المناسبات وإبداء الاحتمالات الكثيرة في التراجم. فأفردتُ لذلك فصلًا مستأنفًا محتويًا على أربعة فوائد:

الأولى

في ذكر بعض مَن صنَّف في ذلك تآليف مستقلة من السلف والخلف

١- منهم الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن منير الإسكندراني. شَرَح البخاري وصنف رسالة مستقلة في الكلام على التراجم سمَّاها «المتواري على تراجم البخاري»، ذكرها صاحب «كشف الظنون»، وقال القسطلاني في «مقدمة شرحه»: ولابن المنير حواشٍ على «ابن بطال»، وله أيضًا كلام على التراجم سمَّاه «المتواري».

٢- ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السَّبتي [المتوفى سنة ٧٢١هـ]. صنَّف رسالةً في التراجم، سمَّاها «ترجمان التراجم»، وهي على أبواب الكتاب ولم تُكمل، كذا في «الكشف». وذكرها أيضًا القسطلاني في «مقدمة شرحه» بقوله: وكذا لأبي عبد الله بن رُشيد «ترجمان التراجم». انتهى

قلت: وذكر ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ترجمةَ ابن رُشيد هذا، فقال: هو الإمام المحدث ذو الفنون محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن عمر... إلى أن أوصل بوسائط إلى رُشيد الفهري السبتي عالي الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث. مولده سنة ٦٥٧ هـ تُوفي في محرم سنة ٧٢١ هـ، وعُدَّ في مؤلَّفاته «ترجمان التراجم» على أبواب البخاري. قال: أطال فيه النَّفَس ولم يكمل.

قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أنها وصلت إلى «كتاب الصيام». وبسط ترجمة ابن رُشيد صاحب «الديباج» (ص: ٣١٠).

٣- ومنهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السَّجِلْماسي. ألَّف رسالةً سمَّاها «حل الأغراض المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، شرح فيها مائة ترجمة للبخاري، ذكرها القسطلاني في «مقدمة شرحه»، وكذا ذكرها صاحب «كشف الظنون» وغيره، وسيأتي في كلام الحافظ وسمَّاها «فكُّ أغراض البخاري».

٤- ومنهم القاضي بدر الدين بن جَماعة، كما سيأتي في كلام الحافظ.

٥- وذُكر في «بستان المحدثين»: «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني الملقَّب بـ «بدر الدين» المعروف بـ «الدَّماميني». ويظهر من اسمه أنه على تراجم الأبواب، ولم يذكره صاحب «الكشف»، بل ذكره في شروح «البخاري»، إذ قال: ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ)، سمَّاه «مصابيح الجامع» أوَّلُه: «الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة ...» ذُكر أنه ألَّفه للسلطان أحمد شاه بن محمد بن مظفر شاه من ملوك الهند، وعلقه على أبواب منه ومواضع يحتوي على غريب وتنبيه.

قلت: لم يذكر الدماميني في ديباجة شرحه هذا الذي نقله المؤلِّف، لكن قال في آخر نسخة قديمة: «وكان انتهاء هذا التأليف بـ«زَبِيد» من بلاد اليمن قبل ظُهر يوم الثلاثاء، العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٨٢٨ هـ، على يد مؤلِّفه محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي الدماميني. انتهى ما في «الكشف»

ولا يبعد أن يكون له تأليفان: ١- «المصابيح في شرح البخاري» ٢- و«تعليق المصابيح على التراجم».

قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربع مائة ترجمة وتكلَّم عليها، ولخَّصها القاضي بدر الدين بن جَماعة، وزاد عليها أشياء. وتكلم على ذلك أيضًا بعض المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمامة السَّجِلْماسي، ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة، وسمَّاه «فك أغراض البخاري المبهمة، في الجمع بين الحديث والترجمة».

---

(١) هذا فصل ثالث من مقدمة «اللامع». (ز)

وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في «شرحه» على البخاري وأمعن في ذلك. ووقفتُ على مجلدٍ من كتابٍ اسمه «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى «كتاب الصيام». ولو تمَّ لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه. انتهى

ولا يوجد في ديارنا إلا رسالتان مختصرتان

إحداهما: رسالة «شرح تراجم البخاري» للعارف الرباني شيخ المشايخ مسند الهند الشاه وليّ الله الدهلوي، المولود سنة ١١١٤هـ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ. وقد جاءت ترجمته مختصرة في «مقدمة الأوجز».

ومما يجب التنبيه عليه: أن في الدهلي رجلًا آخر معروفًا بـ«الشيخ ولي الله الدهلوي»، طالما يلتبس أحدهما بالآخر. قال مولانا السيد عبد الحي الحسني في «نزهة الخواطر»:

> الشيخ الفاضل ولي الله الحنفي الدهلوي أحد العلماء المشهورين، كان سبطَ الشيخ عبد الأحد السرهندي، برع في الشعر والتصوف والتفسير، وسمَّى نفسه «اشتياقي» في الشعر على طريق الشعراء. له مصنفات، منها تفسير القرآن الكريم.
>
> وقد يظن الشبلي الأعظمگڑهي في حاشيته على «گلشن هند» أنه هو الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. وهذا خطأ فاحش؛ فإن الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي وإن كان شاعرا لكن اسمه في الشعر «أمين». وهذا الشيخ ولي الله وإن كان محدِّثا لكنه كان من أسباط الشيخ عبد الأحد، وكان يسكن بـ«كوٹله فيروز شاه»، وأين هذا من ذاك؟ تُوفِّي هذا في سنة خمسين ومائة وألف [١١٥٠ هـ]. انتهى مختصرًا

وذَكر في موضع آخر وفاة الشاه ولي الله بن عبد الرحيم حجة الإسلام يوم السبت سلخ شهر الله المحرم، سنة ست وسبعين ومائة وألف [١١٧٦ هـ].

و«رسالة تراجم البخاري» لمسند الهند حجة الإسلام هذا الثاني دون الأول، وهي رسالة وجيزة بلسان عربي، طبعت ببلدة «حيدر آباد دكن» في ١٣٢٣هـ. ذكر المؤلِّف - قدِّس سره - فيها أولًا أصولًا جامعةً مطردةً للتراجم - سيأتي ذكرها في الفائدة الثانية قريبًا - ثم تكلَّم على تراجم الأبواب مفصَّلة بالاختصار من أول الكتاب إلى آخره.

والثانية: رسالة وجيزة في اللغة الأردية لشيخ المشايخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند، رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند، المولود سنة ثمان وستين وألف مائتين [١٢٦٨ هـ]، المتوفى صبيحة يوم الثلاثاء في الثامن عشر من أولى الربيعَين سنةَ تسع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة [١٣٣٩ هـ] في الدهلي، المدفون صبيحة يوم الأربعاء في ديوبند سنة ١٣٣٩هـ.

طُبعت في الهند، ذكر فيها أيضًا خمسة عشر أصلًا مجملةً، ثم شرع الكلام على التراجم بالتفصيل، لكن الأسف كلَّ الأسف على أنه اخترمتْه المنيةُ قبل تكميلها، ولم يزد على «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» من «كتاب العلم». وذكر في آخرها عدة أصول مجملة بالعربية، وبعد ذلك ذكر فهرس الأبواب مُعلَمًا عليها بالإشارات المشعرة إلى أغراض المصنف، لا سيما في الأبواب الخالية عن التراجم. وسيأتي مفصلةً في أواخر الأصل العشرين، والله الموفق لما يحب ويرضى.

الفائدة الثانية

في أصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في كتبهم مجملة

وتقدَّم في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني ما قال الحافظ في «مقدمة الفتح» في موضوع كتاب البخاري والكشف عن مغزاه فقال:

> «تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه أصل موضوعه، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً، فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيها بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة».

قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

> «ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلَّقًا. وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبًا.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمْدًا، وغرضُه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ - لم يذكر فيه حديثٌ - إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر».

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري»[1] فقال:

«أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضةً، منها تراجم لم يُثبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول[2] أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّة أو رُقعة مضافة أنه من موضعٍ مَّا، فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث».

قال الباجي:

«وإنما أوردتُّ هذا ههنا لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلُّفِهم في ذلك من تعسُّف التأويل ما لا يَسُوغ».

قال الحافظ:

«وهذه قاعدة حسنة[3] يُفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا.

ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

(أ) إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب - ولو على وجه خفي - ووافق شرطه: أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي «حدثنا» وما قام مقام ذلك والعنعنة بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيه إلا حديثًا لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغائرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومِن ثَم أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدِّمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك أو معناه ترجمةَ باب، ثم أورد في ذلك إما آيةً من كتاب الله تشهد له أو حديثًا يؤيِّد عمومَ ما دل عليه ذلك الخبر».

وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام، وسيأتي تفاصيل ذلك مشروحًا.

ثم قال بُعَيد ذلك: ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية. أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا ههنا، وهي: أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلًا.

١ - وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعيِّن أحدَ الاحتمالين بما ذكر تحتها من الحديث.

---

(١) سماه الكرماني في أول شرحه «كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري». (ز)

(٢) ويشكل عليه أن ما تقدم من كلام المستملي لا يدل على التقديم والتأخير، بل يدل على ضم أبواب بعضها إلى بعض، بدون ترك البياض. نعم، يوافقه ما حكى شيخ المشايخ في تراجمه في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الضريري - كذا في الأصل، والصواب على الظاهر: الفربري - أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير محلها... إلى آخر ما قال. (ز)

(٣) قلت: وأورد عليها القسطلاني في «مقدمة شرحه» إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلِّفه. ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبًا مبوبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها. انتهى وسيأتي كلام الباجي هذا في الفائدة الرابعة أيضًا. (ز)

٢- وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمالُ في الحديث والتعيينُ في الترجمة، والترجمة ههنا بيان تأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلًا: المراد بهذا الحديثِ العامِ الخصوصُ أو بهذا الحديثِ الخاصِ العمومُ؛ إشعارًا بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المرادُ به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهرُه بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيَّد» نظير ما ذكرنا في «الخاص والعام»، وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضع هو مُعْظَم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣- وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهرَ المعنى في المقصد الذي تَرْجَمَ به ويستنبط الفقه منه.

٤- وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه.

٥- وكثيرًا ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير[١] - حيث يذكر الحديث المفسِّر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦- وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام[٢] كقوله: «باب هل يكون كذا؟» و«من قال كذا»[٣] سيأتي هذا ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم ومرادُه ما يتفسر[٤] بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧- وربما كان أحد الاحتمالين أظهر. وغرضه أن يُبقِيَ للنظر مجالًا وينبِّه على أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقفَ، حيثُ يعتقد أن فيه إجمالًا، أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به.

٨- وكثيرًا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حقَّقه المتأمِّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتَتْنا الصلاةُ»، وأشار بذلك إلى الرد على من كَرِهَ إطلاق هذا القول.

٩- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر. نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد.[٥]

١٠- وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويُورِد في الباب ما يؤدِّي معناه تارةً بأمر ظاهر وتارةً بأمر خفي. من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديثٍ يُروَى عن علي رضي الله عنه وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث: «لا يزال والٍ من قريش». ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديث يُروَى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأقيما ...».

١١- وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعِن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومَن تأمل ظفر، ومَن جدَّ وجد. انتهى

وذكر الحافظ في بادئ الرأي أحد عشر أصلًا في كلامه هذا، لكنه يتضمن أكثر من أحد عشر، كما يظهر في الفائدة الثالثة. وحكى كلامَ الحافظ هذا القسطلانيُّ في «مقدمته» سواءً مع التغيير في حرف وزيادة قول نبّهت عليهما في الحاشية، زاد القسطلاني في آخره: «وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. وبالجملة فتراجمه حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، ولقد أجاد القائل:

أعيا فحولَ العلم حلُّ رموزِ ما أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغتْ هذه المرتبةَ وفازتْ بهذه المنقبة؛ لما روي أنه بيَّضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين». انتهى

وقال السندي في «أول شرحه»:

اعلم أن تراجم «الصحيح» على قسمين: ١- قسمٌ يذكره للاستدلال بحديث الباب عليه. ٢- وقسمٌ يذكره ليجعل

---

(١) يريد «تفسير الغامض وتأويل الظاهر»، كذا في «شرح مقدمة القسطلاني»، وسيأتي ذلك في الأصل السابع والعشرين. (٢) سيأتي ذلك في الأصل الثاني والثلاثين.

(٣) سيأتي هذا في الأصل الثالث. (٤) كذا في الأصل، وفي «مقدمة القسطلاني» بدله: «ما يفسر»، وهو أوضح. (ز) (٥) زاد في «مقدمة القسطلاني» بعد ذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال. انتهى هكذا فيه، وليس هذا الكلام في «مقدمة الفتح» التي بأيدينا، والكلام صحيح؛ فإن هذه الترجمة لم أرَها أيضًا في البخاري. نعم، ترجم النسائي في «سُنَنه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» انتهى وسيأتي البسط في ذلك في الأصل الرابع والخمسين. (ز)

كالشرح لحديث الباب، ويبيِّن به محمل حديث الباب مثلًا؛ لكون حديث الباب مطلقًا قد عُلم تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيَّدة لا يستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث.[١] والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة، فأشكل عليهم الأمر في مواضع. ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع.

وأيضًا كثيرًا ما[٢] يذكر بعد الترجمة آثارًا لأدنى خاصية الباب. وكثيرٌ من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدُّوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح»، والاعتراض في الحقيقة متوجِّه عليهم حيثُ لم يفهموا المقصود. وأيضًا كثيرًا ما[٣] يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافقه، فيعدُّون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع[٤] أنه قصد معنًى يوافقه الحديث قطعًا. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضلِ تدقيقٍ، فكثيرًا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضًا. وأنت إذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعُبتْ عليهم. انتهى

وقال الكرماني في أول «شرحه»:

«وبيَّنتُ (أي في شرحي) مناسبةَ الأحاديث - التي في كل بابٍ - لما ترجم عليه ومطابقتَها بما عقد له وأشير إليه، وهو قسمٌ عجز عنه الفحولُ البوازلُ في الأعصار والعلماءُ الأفاضلُ في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار، من جملتها ما قال القاضي أبو الوليد الباجي ...»، فذكر كلامه المذكور قريبًا في كلام الحافظ ابن حجر.

ثم قال الكرماني:

«والبخاري رحمه الله وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل، كيف؟! وفيها روى أبو إسحاق العلة في ذلك (كما تقدم في كلام الباجي) وبيَّنها أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها، وإنما هو موضوع ليأتيَ قبل ذلك بترجمته، ويأتيَ للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها». انتهى

وذكر شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في أول «رسالته» في التراجم أصولًا بالإجمال، وهذا نصُّه، فقال بعد الحمد والصلاة:

يقول الفقيرُ إلى رحمة الله الكريم أحمدُ المدعوُّ بولي الله بن عبد الرحيم - كان الله لهما -: أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوَّنًا في أربعة فنون: ١- «فن السنة» أعني الذي يقال له: الفقه، مثل: «موطأ مالك» و«جامع سفيان». ٢- و«فن التفسير» مثل كتاب ابن جريج. ٣- و«فن السير» مثل كتاب محمد بن إسحاق. ٤- و«فن الزهد والرقاق» مثل كتاب ابن المبارك. فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربعة في كتابٍ، ويجرِّده لما حكم له العلماء بالصحة قبلَ البخاري وفي زمانه، ويجرِّده للحديث المرفوع المسند. وما فيه من الآثار وغيرها إنما جاء به تبعًا لا بأصالة، ولهذا سمى كتابه بـ«الجامع الصحيح المسند». وإنما أراد أيضًا أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدًّا. وهذا أمر لم يسبق إليه غيرُه، غيرَ أنه استحسن أن يفرِّق الأحاديث في الأبواب، ويُودِع في تراجم الأبواب سرَّ الاستنباط. وجملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

١- منها أنه يترجم بحديثٍ مرفوعٍ ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

٢- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه.

٣- ومنها أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة، ويكون شاهدًا له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول: «باب من قال كذا».

٤- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديثُ، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها. مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثَين مختلفَين.

٥- ومنها أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارةً إلى وجه التطبيق.

---

(١) هو الأصل الثالث والعشرون من الأصول الآتية في الفائدة الثالثة. (ز) (٢) هذا هو الأصل الرابع والعشرون. (ز)

(٣) كذا فيه. (ز) (٤) هذا هو الأصل الرابع والخامس من أصول شيخ الهند الآتية في الفائدة الثالثة. (ز)

مثاله: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٦- ومنها أنه قد يجعل في بابٍ أحاديثَ كثيرةً، كل واحد منها ما يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديثٍ واحدٍ فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، ويُعلِم على ذلك الحديث علامةَ الباب، وليس غَرَضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمَّة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف».

مثاله: قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: «والفخر والخيلاء في أهل الخيل»، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظة «باب» مكانَ قول المحدِّثين: «وبهذا الإسناد»، وذلك حيثُ جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيثُ جاء حديث بإسنادَين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلامَ حتى أخرج حديث: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ثم كتب «باب إذا قال: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم أخرج حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: «وبهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظة «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديثٍ يستدل به على خلاف ذلك المذهبِ والحديثِ، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طُرُق الحديث. وربما يتعجب الفقيه من ذلك؛ لعدم ممارسته لهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرُّن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث على هذا النوع. مثاله: ذكر «الصَّوَّاغ» في «باب ذكر الحناط». وقد فرَّق البخاري في تراجم الأبواب عِلمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا، لكنْ له طرُق، وبعضُ طرُقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلًا صحيحًا يتأكَّد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهَرَة من أهل الحديث.

١٢- وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، ولكنه إذا تحقق المتأمِّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كرِه ذلك. قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفيهما»؛ إذ شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنَّفَيْهما، ومثل هذا لا ينتفع به إلا مَن مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

١٣- وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنَه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة.

١٤- وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات، ومن شواهد الآية بالأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامِّ الخصوصُ أو بهذا الخاصِّ العمومُ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يُدرَك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر.

فهذه مقدمة لا بد من حفظها لمن أراد أن يقرأ البخاري ويفهم. والحمد لله أولًا وآخرًا. انتهى كلام شيخ المشايخ

وذكر حضرة شيخ الهند - قدِّس سره - خمسة عشر أصلًا بالبسط في اللغة الأردية في مبدأ تراجمه، يأتي بيانها في الفائدة الثالثة مفصَّلًا معرَّبًا. وذكر في آخرها عدة أصول في العربية، وهذا نصه، فقال:

١- اعلم أن المؤلِّف ﷺ مرة يصرح بالترجمة، لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة، بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جليًّا كان أو خفيًّا، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب، فمن لم يتأمل وقصر على الظاهر يقع في التكلف والتخبُّط.

مثلًا: قال ﷺ: «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب»، وذكر فيه حديث استئجار أهل الكتابَين واستئجار هذه الأمة، فأشكل التطبيق على الشراح وتكلفوا فيه. والتحقيق أن غرض المؤلِّف من هذه الترجمة بيان آخر وقت العصر، فظهر التطبيق، فافهم. ولو قال: «باب تأخير العصر إلى الغروب» كما صرَّح في الصفحة السابقة: «باب تأخير الظهر إلى العصر» ما تكلَّف أحد هذه التكلفات البعيدة. وهكذا قال بعد ورقة: «باب من أدرك من الفجر ركعة»، فالمقصود منه أيضًا بيان آخر وقت الفجر، لا ظاهر الترجمة، والله أعلم.

وهكذا قال في محل آخر: «باب ما يقول بعد التكبير» وأدخل فيه حديث الكسوف أيضًا، فأشكل التوفيق فتكلَّفوا. والوجه عندنا: أن بعد التأمل في أحاديث الباب يُفهَم أن غرض المؤلِّف من هذا الباب إثباتُ التوسع في دعاء الافتتاح وتركِه رأسًا، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزومًا، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلًا ومنفصلًا، فحينئذٍ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب، فافهم والله أعلم. وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء.

٢- وتارةً يذكر الباب[1] بلا ترجمة، ويذكر فيه حديثًا. فالشراح ﷺ يذكرون في مثل هذا المقام احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلِّف والمؤلَّف كليهما، كما لا يخفى على المَهَرة. وأحسن أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا العذر أيضًا لا يتمشَّى في بعض المواضع.

مثلًا قال في الأبواب المتعلقة بأحكام البول: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»، وذكر فيه حديث إنسانين يُعذَّبان في قبورهما، ثم قال بعده: «باب ما جاء في غسل البول»، وذكر في الترجمة هذا الحديث، ثم بعد ذلك الباب قال: «باب» بلا ترجمة، وذكر فيه هذا الحديث أيضًا، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرًا للأول بوجهٍ، وههنا لا تغاير أصلًا، فافهم.

وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلِّف أحيانًا يترك الترجمة عمْدًا ويذكر حديثًا، ومقصوده أني أخرجت من هذا الحديث حكمًا أو أحكامًا، فينبغي أن تُخرِجوا منه حكمًا غير ذلك بشرط أن يكون مناسبًا لتلك الأبواب. ويفعل هكذا؛ تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين، كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا - والله أعلم - هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع مهما أمكن. نعم، إذا كان مانع منه في موضع فلا بد أن يتوجهوا إلى احتمال آخر يناسب ذلك المقام. فعلى هذا يقال ههنا مثلًا: ينبغي أن يكون الترجمة «كون البول موجبًا لعذاب القبر» وما يماثلها، والله أعلم.

لا يقال: إن في أبواب القبر يقول: «باب عذاب القبر من الغيبة والبول» فيتكرر الترجمة؛ لأنا نقول: المقصود هناك بيان حكم القبر، وههنا المقصود ذكر حكم البول، فأين التكرار؟ ونظائره كثيرة عند المؤلِّف لا تخفى على الناظرين، مثلًا قال في أبواب الإيمان: «أداء الخُمس من الإيمان»، ثم قال في أبواب الخمس: «من الدِّين». وهكذا قال المؤلِّف ﷺ في أبواب التيمم: «باب» بلا ترجمة، ثم ذكر حديث عمران بن حصين ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك». فعلى ما ذكرنا سابقًا يُفهَم من التراجم المذكورة في هذه الأبواب أن الترجمة ههنا ينبغي أن تكون «إذا لم يجد الجنب الماءَ يتيمم»، ولا حاجة إلى سهو الناسخين أو عدم توفيق المؤلِّف ﷺ

٣- وتارةً يذكر بابًا مع الترجمة،[2] لكن لا يذكر حديثًا عكس الصورة الأولى، وفيه وجهان: (أ) مرة يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، وهو كثير. (ب) ومرة لا يذكر شيئًا منها أيضًا كما لا يذكر حديثًا مسندًا، بل يذكر الترجمة فقط. فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المؤلِّف أو عدم تيسُّر إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده. والتحقيق عندنا في هذه المواضع التفصيل:

أما الصورة الأولى فظاهر أن الترجمة مدللة بالآية أو الحديث أو غيرهما المذكور في ذيل الترجمة، فالترجمة تثبت، ما تركها غيرَ ثابتة. واكتفى المؤلِّف بهذا القدر بوجهٍ ما، إما لأن حديثًا على شرط المؤلِّف ليس عنده وإما لقصد التمرين.

وأما الصورة الثانية فلا يختارها المؤلِّف إلا في موضعٍ يكون دليلُ الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًّا، فلا يكون الترجمة غير ثابتة، بل ثابتة بالدليل المذكور في الكتاب، وإن لم يذكر مع الترجمة لقصد التمرين والتنبيه وغيرها من الأسباب. نعم، وجدنا في جملة الكتاب بابًا أو بابَين جعل ﷺ الآيةَ فيه ترجمةً واكتفى بها، لم يذكر معها حديثًا ولا قولًا، فالأولى أن يقال: لما جعل الترجمة آية القرآن - وهو دليل فوق جميع الأدلة، فهذه الترجمة دعوًى دليلُها معها- لا يحتاج إلى دليل آخر، فاكتفى بها، فلا يقال: الدعوى بَقِيَت بلا دليل! ولا يحتاج إلى أن يجعل حديثًا أو قولًا - المذكور في الأبواب السابقة أو اللاحقة - دليلًا لها، فالله أعلم.

هذا ما عندنا من التفصيل، فعليك بالتأمل الصادق والإنصاف اللائق، فإن كان حقًّا فمن العزيز الرحيم، وإلا فمني ومن الشيطان الرجيم. انتهى

وأشار الكرماني في مواضع من «شرحه» أن الإمام البخاري يقتفي مشايخه في تراجم صحيحه، وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» وردَّ عليه في «باب طرح الإمام المسألة» إذ قال: وأما دعوى الكرماني «أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنَّفاتهم» فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحدٍ (ممن عرف حالَ البخاري وسَعَةَ علمه وجودةَ تصرفه) حكى أنه كان يقلِّد في التراجم. ولو كان كذلك لم يكن له مزيَّة على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأيمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دِقَّةَ نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادَّعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزيَّة له في ذلك؛ لأنه مقلِّد فيه لمشايخه. وأعاد الكرماني هذا الكلام في «شرحه» مرارًا ولم أجد له سلَفًا في ذلك، والله المستعان. انتهى مختصرًا

---

(١) سيأتي في الأصل الخامس والعشرين. (ز) (٢) يأتي في الأصل السابع والعشرين. (ز)

الفائدة الثالثة

في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة في كلام الشراح أو المشايخ المذكورين أو من كلامهم في الشروح أو الدروس من غير ما ذُكِر سابقًا أو مما كان خاطري أبا عذره

– ونقدِّم من تلك الأصول الخمسة عشر التي تقدَّمت في كلام شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي – قدِّس سره – مع الزيادة عليها من كلامه ﷺ في «تراجمه».

– ثم بعد ذلك الأصولَ الخمسة العشر التي ذكرها شيخ الهند ﷺ باللغة الأردية في مبدأ «تراجمه».

– ثم الأصول الأخر التي ظفِرتُ بها.

– ولما أردتُ أن أذكر كلام الشيخين الجليلين المذكورين مسلسلًا وقع التفريق في بيان الأصول المتناسبة التي كان حقها أن تُذكَر مسلسلةً، كما سترى في التفصيل.

[١ – يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه]

الأول من الأصول التي ذكرها شيخ المشايخ في مبدأ «تراجمه» أنه يترجم بحديثٍ مرفوعٍ ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه. انتهى وهذا أصل مطرد كثير الشيوع في «صحيحه»، وتقدَّم هذا الأصل في كلام الحافظ في «مقدمته» الذي رقمت عليه: ١٠، ومثَّل له الحافظ بـ«باب الأمراء من قريش» وبـ«باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وتبع القسطلانيُّ في «مقدمته» في ذلك الأصل الحافظَ.

قلتُ: ومن أمثلته «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»، حديث لـ«الأوسط» بضعف، ذكر له البخاري شاهدًا. و«باب الأذان مثنى مثنى»، قال الحافظ: لفظ الترجمة في حديث مرفوع لابن عمر ﷺ، أخرجه الطيالسي ...إلخ. و«باب الإقامة واحدة»، قال الحافظ: ولم يقل: «واحدة واحدة»؛ مراعاةً للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر ﷺ، ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة». و«باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه البزار بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا ...إلخ. و«باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء»، قال الحافظ: الجملة المترجم بها أخرجها الدارَقطنيُّ مرفوعًا، لكن إسنادها ضعيف ...إلخ. و«باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه مسلم وأصحاب السنن ...إلخ.

قلت: ونظائره كثيرة في الكتاب. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل الحادي والأربعين[٤١] الآتي في محلِّه.

[٢ – بنوع من الدلالات]

الثاني أنه يترجم بمسألةٍ استنباطها من الحديث بنحوٍ من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه. انتهى ذكره شيخ المشايخ أصلًا واحدًا، فاقتفينا أثره، وإلا فهو أصل متضمن لأربعة أصول، كما لا يخفى.

وأشار الحافظ في «الفتح» في آخر «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» إلى هذا الأصل، وبه أثبت المناسبة بالروايات. وأثبت شيخ المشايخ في «تراجمه» بهذا الأصل مناسبة كثير من الروايات، كما قال في «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ...»: إنه ﷺ أثبت ذلك بحديثَي الباب بالدلالة الالتزامية. وقال في «باب الوضوء من النوم»: استدل المؤلِّف ﷺ بظاهر الحديث ... إلى أن قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ؛ فإنه ينفعك. وكذا في «باب عرق الجنب»، وكذا في «باب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه» إذ قال: احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية؛ لأنه لم يرد فيه نصٌّ يدل عليه. انتهى وكذا في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، وكذا في «باب سنة الصلاة على الجنازة»، وكذا في «باب بيع المزايدة» و«باب إيجاب التكبير»، أثبت بعضها بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

وهذه الأنواع وسيعة في تراجم الإمام البخاري، وأخذ بذلك العيني في المواضع الكثيرة، مثلًا قال في حديث أبي موسى ﷺ في «باب من أدرك ركعة من العصر»: مطابقته للترجمة بطريق الإشارة، لا بالتصريح. وكذا قال في الباب الذي بعده: «باب وقت المغرب».

[٣– من قال كذا]

الثالث أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحوٍ من الدلالة، من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا». انتهى

قلت: هذا أصل معروف عند المشايخ جارٍ على ألسنتهم كثيرًا، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الحافظ – فيما رقمتُ السادس – إذ قال: وكثيرًا ما يترجم

بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا» ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين..... إلى آخر ما تقدم من كلامه؛ ولذا قال الحافظ في «الفتح» في «باب من انتظر الإقامة»: أوردها موردَ الاحتمال؛ تنبيهًا على اختصاص ذلك بالإمام. انتهى وتبعه القسطلاني أيضًا في هذا الأصل في «مقدمة شرحه».

ولا يذهب عليك الفرق بين كلام شيخ المشايخ - إذ قال: «إنه إشارة إلى مذهبٍ من غير قطع بترجيحه» - وبين كلام الحافظ - إذ قال: «إنه لعدم الجزم بأحد الاحتمالين»-، ومع ذلك كله فليس هذا الأصل بمطرد؛ فإنه طالما يترجم بذلك في الإجماعيات، كما في «باب من بنى مسجدًا» وفي «باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء» و«باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين». نعم، ما قال الحافظ: «إن غرضه بذلك التنبيه على الثبوت» متَّجه في أكثرها؛ فإن المبدوء بلفظ «باب من قال هكذا» في جميع الكتاب عشرة أبواب، والتنبيه على الثبوت محتمل في أكثرها، بل كلها.

[٤- عدم جزم الحكم في الروايات المختلفة]

الرابع: قد يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها. مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثَين مختلفَين. انتهى

قلت: هذا أصل مطرد معروف عند الشراح، يعبِّرون عنه بأن الروايات التي لا يترجح إحداها على الأخرى عند المصنف لا يجزم بالحكم في الترجمة. وأخذ به شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا حنِث ناسيًا في الأيمان» إذ قال: جمع البخاري في هذا الباب أحاديثَ بعضها يدل على أن الناسي والجاهل لا يؤاخذان بما فَعَلَا، ومن قضيتها أن لا تجب الكفارة. وبعضها يدل على أنهما يؤاخذان ببعض فعلهما..... إلى آخر ما قال. وبهذا الأصل جزم ابن المنيِّر في الباب المذكور إذ قال: أورد الأحاديثَ المتجاذبة؛ ليفيد الناظر مظانَّ النظر. ومِن ثَم لم يذكر الحكم في الترجمة، بل أفاد مراد الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها..... إلى آخر ما في «الفتح». ويدخل في هذا الأصل عندي «باب الصلاة على الشهيد»؛ إذ لم يجزم فيه المصنف بالحكم، وأورد فيه حديثين متعارضين. و«باب رفع الصوت في المسجد»، لم يجزم فيه بحكم، وأورد الروايتين المختلفتين.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الخامس[٣٥] والثلاثين؛ لظهور الفرق بينهما؛ فإن عدم جزم الحكم ههنا لمكان اختلاف الروايات، وهناك لمكان اختلاف أهل العلم. وكذا لا يلتبسان هذان بالأصل السابع[٤٧] والأربعين؛ فإن عدم الجزم بالحكم فيه للتوسع في الحكم، فتميَّز كل أصل عن أخوَيه. ولا تلتبس الثلاثة بالثامن[٦٨] والستين؛ فإن عدم الجزم فيه لمجرد الاحتمال.

[٥- التطبيق]

الخامس أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجهُ التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل. مثاله: «خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل»، كما تقدم مفصلًا في كلام شيخ المشايخ.

وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في الكتاب، أخذ به شيخ المشايخ في عدة مواضع من «تراجمه». فقال في «باب قوله: لا يستقبل القبلة بغائط ...»: في هذه المسألة القولُ معارضٌ للفعل، فأشار المصنف بضم الاستثناء في الترجمة إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء والفعل بالأبنية. وكذا قال الشيخ - قدَّس سره - في «باب قول النبي ﷺ: يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله» قال: غرضه من هذا الباب الجمعُ بين ما روي عن عمر بن الخطاب وابنه ﷺ وبين ما ناقضت به عائشة ﷺ على طِبق ما حكي عن الشافعي ﷺ من وجه الجمع بينهما. انتهى

قلت: ومن ذلك «باب النوم قبل العشاء لمن غلب ...» و«باب من سأل الناس تكثرًا».

[٦- باب في باب]

السادس أنه يجمع في بابٍ أحاديثَ كثيرةً دالةً على الترجمة، ثم يظهر له في حديثٍ فائدة أخرى سوى المترجم عليها، فيُعلِم على ذلك الحديث بعلامة «الباب». وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه ..... إلى آخر ما تقدَّم من كلامه مفصلًا.

وهذا أصل مطرد كثير الوقوع في كتابه، أخذ بذلك جمعٌ من المشايخ، معروف في ألسنتهم بـ«باب في باب»، ونظائره في «صحيحه» - لا سيما في «كتاب بدء الخلق» في «باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ - كثيرة. والعجب من عامة الشراح أنهم لا يأخذون بهذا الأصل؛ ولذا مال الحافظ في «الفتح» والعيني والقسطلاني في «شرحَيهما» إلى أن الأَولى حذف هذه الأبواب، ولا حاجة إلى ذلك؛ فإنه أصل معروف مطرد، ولا يضطر - على قبول هذا الأصل المطرد - إلى تغليط النساخ في ذكر الأبواب الكثيرة من هذا النوع في «الصحيح»، ولذا أورد عليهم شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب من مضمض من السويق» إذ قال: هذا الباب من قبيل «الباب في الباب»؛ لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى ... إلى أن قال: فاحفظ هذا التقرير؛ فإنه ينفعك في مواضع من «البخاري»، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيرًا. انتهى

وبذلك جزم في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» إذ قال: دلالة الحديث على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني أظهرُ في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال: إنه بابٌ في الباب، على نحو ما مر سابقًا في مواضع عديدة ..... إلى آخر ما قال. وقال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: هذا الباب بابٌ في الباب، فلا إشكال في ربط الحديثين الآخَرين فيه مع الترجمة، فتدبر. انتهى وقال في «باب المدبر»: هذا باب في باب. انتهى

والشراح لما لم يأخذوا بهذا الأصل المطرد جهدوا بربط هذين الحديثين بالترجمة جهدًا شديدًا وذكروا في المطابقة توجيهات بعيدة. ثم لا يذهب عليك أن هذا الأصل المذكور غير الآتي في التاسع[٦٩] والخمسين.

[٧- باب مكان «ح»]

السابع: قد يُكتَب لفظ الباب مكان قول المحدثين: «بهذا الإسناد»، كما يكتبون «ح» ..... إلى آخر ما تقدَّم من كلامه - قدَّس سره - مفصلًا. وهذا الأصل وضعه الشيخ ﷺ لهذا الموضع خاصة. وليس له نظير آخر في نظري القاصر في جميع الكتاب، وليس الباب ههنا في نسخة الحافظ، وقال في «شرحه»: ووقع في كثير من النسخ ههنا «باب إذا قال أحدكم: آمين» ..... إلى آخر الحديث، فصار ترجمة بغير حديثٍ، وصارت الأحاديث التي تتلوه لا تعلُّق لها به، فأشكل أمره جدًّا. وسقط لفظ الباب من رواية أبي ذر، فخفَّ الإشكال، لكن لو قال: «وبهذا الإسناد» أو «وبه قال» أو نحو ذلك لزال الإشكال. وقد صنع ذلك الإسماعيلي؛ فإنه ساق حديث: «يتعاقبون ...» فلما فرغ قال: «وبهذا الإسناد: إذا قال أحدكم ...»، فساقه من طريقَين عن أبي الزناد كذلك. وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة: «ذكر الملائكة». انتهى **قلت**: وبصنيع الإسماعيلي أخذ الشيخ - قدَّس سره - هذا الأصل.

وما يخطر في بال هذا العبد الضعيف أن هذا الباب ليس بمُثبَت (بفتح الموحدة) حتى يحتاج له إلى حديث، بل هو مُثبِت (بكسر الموحدة)، كأنه أشار إلى أن باب قوله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين» بجميع رواياته المروية بالألفاظ المختلفة مُثبِت للترجمة السابقة، وهي «ذكر الملائكة».

فلو جعل هذا أيضًا أصلًا مستقلًا وهو: «قد يترجم بباب لا لإثباته، بل هو مُثبِت للباب السابق» كان جديرًا لتفنُّن طبع المصنف قدِّس سره. ثم رأيت أن السندي قد مال إلى ذلك التوجيه الذي سنح في خاطر هذا الفقير، فللّٰه الحمد والمنة. قال السندي: قوله: «باب إذا قال أحدكم: آمين...» لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه - والله أعلم - نعم، ذكر بعض أحاديثه؛ ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعدُ أيضًا في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب، والله تعالى أعلم. انتهى وحينئذٍ فلم يبقَ لي مانع أن أذكره أصلًا مستقلًا؛ ولذا ذكرته أصلًا مستقلًا كما سيأتي في الأصل الستين[٦٠]، وسيأتي هناك بعض أمثلته.

[٨- الحديث بضد الترجمة]

الثامن أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديثٍ يستدل به - على خلاف ذلك المذهب والحديث - إما بعمومه أو بغير ذلك. انتهى

كذا في مبدأ تراجم الشيخ قدِّس سره، ولم يمثِّل له بمثالٍ، وما ذكر هذا الأصل في موضع من تراجمه المفصلة، ومع ذلك هذا أصل مشهور على ألسنة المشايخ. ويمكن عندي أن يمثَّل له بـ«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وهو قطعة من حديث معروف، وذكر بعده الإمام البخاري: «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه بالناس وهو جالس»، ثم أورد في الباب حديثًا طويلًا في مرضه ﷺ، وفيه: «فجعل أبو بكر ﷺ يصلي - وهو قائم - بصلاة النبي ﷺ وهو قاعد». قال الشيخ في التراجم: قوله: «وصلى النبي ﷺ ...» أشار بإيراد هذا القول في تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم. انتهى

ويمكن أيضًا أن يمثَّل له بـ«باب جهر المأموم بالتأمين»؛ إذ أورد فيه حديثَ تأمين المأموم مطلقًا بدون قيد الجهر، فكأنه لم يرَ جهر المأموم بالتأمين على إحدى التوجيهات العديدة في توافق الحديث بالترجمة. وهكذا ترجم بـ«باب بيع العبد الزاني» وأورد حديثَ زنا الأمة، على إحدى التوجيهات.

وكذا ترجم بـ«باب الجمعة إذا زالت الشمس»، وأورد فيه حديث التبكير بها والقيلولة بعدها. وترجم بـ«باب من كفن بغير قميص»، وأورد فيه حديث ابنِ أُبَيٍّ المنافقِ الدالِّ على القميص. وترجم بـ«باب تحري ليلة القدر في الوتر»، وأورد فيه عن ابن عباس ﷺ: «التمسوا في أربع وعشرين».

وهذا الأصل غير الأصول الآتية في: ٤٣ و٥٥ و٦٤، فلا تلتبس الأربعة. وكذلك هذا الأصل بمعزل من الأصل الثالث[٣] كما لا يخفى.

[٩- استنباط الأحوال التاريخية]

التاسع أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصياتِ الوقائع والأحوال من إشارة طُرُق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك ..... إلى آخر ما قال. ويوضح كلامه هذا ما تقدَّم من كلامه مبسوطًا في آخر الفائدة الثالثة عشرة في «باب ذكر قحطان». ويمكن عندي أن يمثَّل له بـ«باب كيف كان بدء الحيض»؛ إذ استنبط الإمام ﷺ كونه من زمن آدم عليه السلام بحديث عائشة ﷺ في «الحج».

وهذا الأصل بمعزل من الآتي في الرابع[٥٤] والخمسين، والتاسع[٥٩] والخمسين.

[١٠- التمرُّن]

العاشر ما قال قدِّس سره: قد يقصد التمرن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع. مثاله ذكر الصوَّاغ في «باب ذكر الحناط». انتهى هكذا أفاد الشيخ، ولا ريب في قصد التمرن من الإمام البخاري في جميع كتابه، ومع ذلك لم أجد هذا الباب فيما عندي من نسخة «الجامع الصحيح»، فلعله يكون في نسخة الشيخ قدِّس سره.

[١١- الإشارة إلى بعض طُرُق الحديث]

الحادي عشر: قد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا، لكن له طُرق، وبعضُ طرقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث. انتهى هكذا أفاد الشيخ - قدِّس سره - وجعل كله أصلًا واحدًا، وإلا ففي الحقيقة هما أصلان مطردان كثيرا الوقوع في «الجامع»:

الأول: أنه يشير به إلى بعض طُرقه الواردة في «الصحيح» في الموضع الآخر. وأشار إلى ذلك الشيخُ بأول كلامه.

والثاني: أن يشير بذلك إلى بعض طُرقه الواردة في الكتب الأخر من غير «الجامع». وإليه أشار الشيخ بآخر كلامه بقوله: «أشار إلى أن له أصلًا صحيحًا ...».

وجعلهما شيخ الهند ﷺ أيضًا في أصول «تراجمه» أصلًا واحدًا، وباتباعهما - قدِّس سرهما - جعلتُه أصلًا واحدًا، وإلا فهما أصلان متغايرتان جدًّا، جديران بأن يفرد كل واحد منهما عن الآخر. وبسط الكلام على ذلك شيخ الهند ﷺ في الأصل السادس من أصول «تراجمه» إذ قال: قد يذكر المصنف في الباب حديثًا لا تعلُّق له بالترجمة أصلًا، لكنه ﷺ يذكر هذا الحديث في باب آخر من «صحيحه» ويكون فيه ما يُثبِت الترجمة الأولى صريحًا، ومن لم يعرف ذلك يتكلف في التطبيق بين الترجمة الأولى وحديثها تكلفات باردة.

مثاله: أنه ترجم في أول كتابه «باب السمر في العلم»، وأورد فيه حديث ابن عباس ﷺ: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة ﷺ ...» الحديث، ولا ذكر فيه للسمر أصلًا، فاضطر الشراح في ذلك إلى تأويلات باردة كلها بمعزل من الحقيقة، وأجاد في ذلك الحافظ ابن حجر ﷺ في «شرحه» إذ قال: إن المصنف أخرج الحديث في «كتاب التفسير» وفيه زيادة، وهي قوله: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً...»، وهذه الجملة نص في إثبات الترجمة الأولى. انتهى

قلت: وتمام كلام الحافظ في الباب المذكور - بعد ذكره التوجيهاتِ العديدةَ عن الشراح الأخر، وكل ذلك معترض -: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى.

وهذا يصنعه المصنف كثيرًا، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناءِ بتتبُّع طُرق الحديث والنظَرِ في مواقع ألفاظ الرُّواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن. وإنما أراد البخاري ههنا ما وقع في بعض طُرق هذا الحديث مما يدل صريحًا على حقيقة السمر، وهو ما أخرجه في «التفسير» بلفظ: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ...» الحديث، فصحت الترجمة صريحًا بحمد الله من غير حاجة إلى تعسُّف ولا رجم بالظن. انتهى مختصرًا

قلت: هو كذلك؛ فإن الإمام البخاري ﷺ أخرج الحديث بهذه الزيادة في «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية».

ثم قال شيخ الهند ﷺ في هذا الأصل السادس المذكور: وتارةً يكون الحديث الذي فيه جملة مُثبِتة للترجمة لا يكون على شرط المؤلِّف وإن كان صحيحًا، لكنه لما لم يكن على شرطه لا يذكره المؤلِّف في «صحيحه»، ولا يظفَر بذلك إلا من تتبَّع كتبَ الحديث. انتهى مختصرًا

- وهذان الأصلان مطردان في «صحيحه»، قد أخذ بهما الحافظ ابن حجر في المواضع التي لا تحصى من «شرحه»:

- منها ما قال في «باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان»: الذي يظهر لي من تصرُّف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرقه صريحًا، ثم ذكر الطرق المصرحة بذلك.

- وقال في «باب دلك المرأة ...»: جرى على عادته في الترجمة بما تضمَّنه بعض طُرق الحديث.

- وقال في «باب أمور الإيمان وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟﴾ الآية»، وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره، ورجاله ثقات، ولم يَسُقه المصنف؛ لأنه ليس على شرطه. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟ أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث - كما أخرجه مسلم وغيره - والمصنف يُكثِر الاستدلالَ بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يَسُقْه تامًّا. انتهى ملخصا وهذا من الأصل الثاني من هذين الأصلين.

- وقال أيضًا في «باب الفتيا وهو واقف على الدابة» في «كتاب العلم»: فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب؟ فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»: فكان على ناقته، ترجم له «باب الفتيا على الدابة». انتهى وهذا من الأصل الأول من الأصلين المذكورين.

• والعجب من العلامة العيني - قدّس سره - أنه أورد على الحافظ في الباب المذكور، إذ قال: وأجاب بعضهم بأنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»، وبُعد هذا الجواب كبُعد الثرى من الثريا، فكيف يُعقَد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديثٍ يأتي في باب آخر؟ انتهى وأشدَّ التعقب على الحافظ في «باب السمر في العلم»، فقال رادًّا على كل جزء من كلامه:

- وأما قوله: «والأولى من هذا كله ...» فكلام ليس له توجيه أصلًا، فضلًا عن أن يكون أولى من غيره؛ لأن من يعقد بابًا بترجمة ويضع فيه حديثًا، هل يقال: «مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في باب آخر»؟ فما أبْعدَ هذا الكلام؟!

- وأبعد من هذا البعيد أنه علَّله بقوله: «لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن»، فسبحان الله! هؤلاء ما فسَّروا الحديث، بل ذكروا مطابقة الحديث بالترجمة. وما ذكره هو الرجم بالظن. انتهى ملخصا

• ومع هذا كله فقد أخذ بهذا الأصل بنفسه أيضًا، إذ قال في «باب من حمل جارية صغيرة على عنقه»، وقد أخرج فيه البخاري حديث أبي قتادة ﷺ في صلاته ﷺ حاملًا أُمامة بنت زينب ﷺ. فقال العيني: مطابقته ظاهرة، فإن قلت: أين الظهور وقد خص الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طُرق أخرى، منها لمسلم من طريق بكر، وصرَّح فيه: «على عنقه»، وكذا لأبي داود وأحمد من طريق أخرى. انتهى مختصرا وهكذا أخذ العلامة العيني بذلك في «باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها»، إذ قال: مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة، وليس فيه ما يطابق بقوله: «عند الإقامة وبعدها»، ولكنه أشار بذلك إلى ما في بعض طُرق الحديث ما يدل على ذلك. انتهى

وقال في «باب التقاضي والملازمة»: وجه مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي ظاهر، وأما بالملازمة فبوجهين .... ثانيهما: أنه أخرج هذا الحديث في عدة مواضع - منها «باب الصلح» و«باب الملازمة» - بلفظ «فلزمه»، فكأنه أشار بـ«الملازمة» إلى الحديث المذكور، على أن ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد. وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة. انتهى ملخصا فجملة الكلام أن هذين الأصلين مطردان في «صحيحه»، أخذهما الشراح قاطبةً. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الثامن[٣٨] والثلاثين ولا الحادي[٤١] والأربعين.

[١٢- قليل الجدوى]

الثاني عشر ما قال: وكثيرا ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا تحقق المتأمَّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا» فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. انتهى قلت: أخذ الشيخ - قدّس سره - هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور فيما سبق عن المقدمة، ورقمت عليه الثامن، وزاد الحافظ في مثاله: ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا القول. انتهى وتبعه القسطلاني في «مقدمة شرحه» في ذكر هذا الأصل، وهو أصل مطرد يظهر بالتأمل وتفتيش المذاهب والآثار الواردة في ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما. وذكر هذا الأصل شيخ الهند ﷺ أيضًا في الأصل الحادي عشر ووجَّهه بوجوه، كما سيأتي في محله.

[١٣- تعقبات]

الثالث عشر ما قال: وأكثرها تعقبات على «مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة» في تراجم مصنفيهما، ومثله لا ينتفع به إلا مَن مارس الكتابين واطلع على ما فيهما. انتهى **قلت**: وهو كذلك، ويظهر ذلك بمطالعة «فتح الباري» و«العيني»؛ فإنهما يصرِّحان بذلك في كثير من التراجم: أن غرضه الرد على قول فلان، أخرجه فلان. وذكره شيخ الهند ﷺ أيضًا، لكنه لم يذكره أصلًا مستقلًا، بل أدمجه في الأصل الثاني عشر المذكور فيما سبق. وذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الحادي عشر من أصوله، وأضاف فيه احتمالات أخر أيضًا.

وقال الحافظ في «باب السترة بمكة» بعد ذكر توجيه ابن المنيِّر: والذي أظن أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق، حيثُ قال: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ..... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال أيضًا في «باب الصلاة على الحصير»: النكتة في ترجمة الباب الإشارةُ إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ: «أنه سأل عائشة ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير»، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًّا مردودًا لمعارضة ما هو أقوى منه ..... إلى آخر ما قال.

وقال العيني في «باب الاستنجاء بالماء»: قصد بهذه الترجمة الردَّ على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ؛ لما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة ..... إلى آخر ما ذكر. وقال الحافظ في «باب أذان الأعمى»: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما ﷺ أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. وقال الحافظ في «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد»: كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر ﷺ كان يؤذِّن للصبح في السفر أذانَين. وقال في «باب الأذان للمسافرين ...»: وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، وأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكي نحو ذلك عن مالك. انتهى

وهذا الأصل لا يختص بالكتابين المذكورين، بل الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم في «صحيحه» على رد الروايات التي لا تصح عنده، سواء كانت في الكتابين المذكورين أو غيرهما من كتب السُّنن وغيرها، وخص الشيخ - قدِّس سره - الكتابين المذكورين؛ لكثرة التعقبات عليهما، ولا يمتري في ذلك من مارس التراجم وأمعن النظر في الكتابين المذكورين.

قال الحافظ في «باب الدفن بالليل»: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجًّا بحديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ زجر أن يُقبَر الرجل ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك»، أخرجه ابن حبان ..... إلى آخر ما قال. **قلت**: ويدخل في ذلك الأصل «باب موت الفجاءة» على ما قاله ابن رُشيد، كما حكاه عنه في «الفتح».

[١٤- الآداب والعادات المسلوكة]

الرابع عشر ما قال: وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنَه إلا من مارس كتب الآداب، وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة. انتهى

قلت: وهو كذلك، لا مراء في ذلك ولا امتراء، ويتضح ذلك بمطالعة الأبواب مفصلًا، لا سيما في «كتاب العلم والجهاد والنكاح والأطعمة والآداب» وغيرها. ويمثَّل له بالأبواب المسلسلة في «كتاب العلم» من «باب مَن سُئل علما وهو مشتغل ...» و«من رفع صوته بالعلم» و«طرح الإمام المسألة» و«القراءة على المحدث» و«من قعد حيثُ ينتهي به المجلس» و«ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة» و«من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة» و«الفتيا على الدابة» و«الفتيا بإشارة اليد والرأس» و«الغضب في الموعظة» و«من برك على ركبتيه» وغير ذلك من الأبواب الكثير ة في الكتب المتفرقة.

[١٥- ذكر الشواهد من الآيات لإرادة الخصوص من العموم]

الخامس عشر ما قال: وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات و بشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامِّ الخصوصُ أو بهذا الخاصِّ العمومُ، ونحو ذلك. انتهى وذكره شيخ المشايخ - قدِّس سره - أصلًا واحدًا، وإلا ففي الحقيقة هي ثلاثة أصول مختلفة: أحدها التظاهر، والثاني إرادة العام بالخصوص، والثالث عكسه. وقد تقدم نحو ذلك في كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه: ١ و ٢، لكنه خصه بالترجمة؛ ولذا أدخلته في الثلاثين.[٣٠]

ولا يلتبس هذا بالأصل الأربعين[٤٠]؛ لجزم الحكم ههنا وعدم جزمه في الأربعين، ولأن الآثار والشواهد ههنا لتعيين محتملات الحديث، وفي الأربعين لإظهار اختيار المؤلِّف. وكذا الفرقُ بينه وبين الثامن[١٨] عشر واضحٌ؛ لإرادة الخصوص بالعموم ههنا، وعكسه في الثامن عشر. فالجملة ههنا عدة أصول متقاربة يظهر الفرق بينها بالتأمل، وهي: ١٨، ٢٤، ٤٠، ٥٣. والمقصود ههنا ذكر الشواهد من الآيات للتظاهر أو لتعيين بعض المحتملات.

فهذه خمسة عشر أصلًا، ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي - قدِّس سره - في مبدأ «تراجمه»، وأخذ في ذيل «تراجمه» عدة أصول أخر نلحقها بكلامه، منها:

[١٦- الترجمة بكل محتمل]

السادس عشر: إن من دأب الإمام البخاري الاستدلالَ بكل المحتمل.

قال شيخ المشايخ في «باب الرجل يأتم بالإمام ...»: هذا يحتمل معنيين، وذهب المؤلِّف إلى كِلا الاحتمالين إلخ.

وقال في «باب العلم بالمصلى»: ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون العلم في زمانه ﷺ بنى المؤلِّف عقد الباب عليه. انتهى وقال في «باب إذا قيل للمصلي: تقدم ...»: استنباط المؤلِّف مستصعب عند الشراح غايةَ الصعوبة، وحلُّه عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكِلَيْ احتمالَيه، وهذا في كتابه كثير. انتهى وكذا قال في «باب العرض في الزكاة» من أن قوله: «وأما خالد ...» استدلال ببعض محتملاته... إلخ. قال الشيخ أيضًا في «باب من نام عند السحر»: استدل المؤلِّف بقول عائشة ﷺ على ترجمة الباب استدلالًا ببعض محتملاته، وهذا من دأبه، يفعله كثيرًا في كتابه.

وأخذ الشيخ - قدِّس سره - أيضًا بهذا الأصل في «باب العرض في الزكاة»، إذ قال: واستدلال المؤلِّف بقول النبي ﷺ: «وأما خالد ...» استدلال ببعض محتملاته ..... إلى آخر ما أفاده. وهذا الأصل جارٍ على ألسنة المشايخ كثيرًا.

[١٧- تعدد الطرق]

السابع عشر ما قال في «باب حك المخاط بالحصى»: وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثًا واحدًا متعدد الطرق مرارًا متعددة، ويعقد كل ترجمة بلفظٍ آخر واقعٍ في ذلك الحديث، ومقصودُه ليس إلا إكثار طُرق الحديث كما وقع في هذا المقام. انتهى وأخذ بذلك الأصل في «باب صلاة التطوع على الحمار» أيضًا.

قلت: ويُستأنس هذا الأصل مما قالت الشراح في «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه»؛ فإن مؤدى كلام الكرماني - وتبعه العيني وغيره - أن المقصود ذكر الحديث بطريقَيه اللتين سمعهما عن شيخه. ويستأنس ذلك أيضًا عما قال الحافظ في «باب الصلاة على الخمرة»: أفردها بترجمةٍ؛ لكون شيخه أبي الوليد حدَّثه بالحديث مختصرًا. انتهى وبذلك جزم العيني في «باب إتيان مسجد قباء راكبًا وماشيًا»: ولو قلنا: «إفراد هذه الترجمة لبيان تعدُّد سنده» لكان فيه الكفاية. انتهى وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «مقدمته» مجيبًا عن تكرار الروايات: إن الرُّواة ربما اختلفت عباراتهم، فحدَّث راوٍ بحديثٍ فيه كلمةٌ تحتمل معنًى، وحدَّث آخرُ فعبَّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارةٍ أخرى تحتمل معنًى آخر، فيورده بطُرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظ بابًا مفردًا. انتهى

[١٨- إرادة العام بالترجمة الخاصة]

الثامن عشر ما قال في «باب رفع البصر إلى الإمام»: عقد هذا الباب لما تقرر أن الأَولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه، ولم ينظر إلى ذلك الموضع: لم تَفسُد عليه صلاتُه. وقد مر غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام، مع أن مراده إثبات ذلك العام، وذلك لتعيين صورةٍ من بين صُوَره المحتملة كما قلنا ههنا؛ فإن مراده ﷺ نفي لزوم النظر إلى موضع السجود، وهو عام، ومن صُوَره المحتملة اختيار صورة خاصة - وهي حالة النظر إلى الإمام - مع أن الغرض إثبات العام. فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب. انتهى

وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «الفتح» في «باب غسل المرأة أباها الدم»، إذ قال: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية. انتهى وبذلك الأصل أخذ شيخ المشايخ في «باب من دُعي لطعام في المسجد»، إذ قال: غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد ..... إلى آخر ما قاله. وكذا في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ...»، إذ قال: غرضه أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار. انتهى وبذلك أخذ في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت»، إذ قال: ذكر «الأهل» لمجرد تصوير صورة، والمقصود إثبات جواز النعي مطلقًا. وبذلك أخذ في «باب الصدقة باليمين»؛ إذ قال: مقصود الترجمة الإعطاءُ بنفسه، فلا خفاء؛ لمناسبة الحديث الثاني. انتهى

والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل السادس[٥٦] والخمسين. وقد عرفت في الخامس[١٥] عشر أن ههنا عدة أصول متقاربة، فلا تلتبس عليك، لا سيما هذا الأصل بالأصل الثلاثين[٣٠].

[١٩- الإثبات بالأولوية]

التاسع عشر: أن الإمام البخاري يذكر في الترجمة أمرين، يثبت أحدهما بالنص والآخر بالأولوية، كما أفاده شيخ المشايخ في «باب ما يذكر في المناولة ...»، إذ قال: ذكر في الترجمة أمرين: ١- المناولة، ٢- وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وأثبت بحديثَي الباب الأمرَ الثانيَ، فثبوت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم. انتهى **قلت**: قد أخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في عدة مواضع من «تراجمه»، فقال في «باب التيمن في الوضوء والغسل»: ثبت بأول حديث الباب التيمنُ في غسل الميت، فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الأولى؛ لكونه الأصل. وذكره في «باب البول قائمًا وقاعدًا»: «أثبت بالحديث الأولَ نصًّا، والثانيَ بالطريق الأولى، وهكذا قرَّره الشراح.» ثم ذكر توجيهًا آخر، واختاره ههنا خاصة. وما حكاه الشيخ عن الشراح حكاه الحافظ في «الفتح» عن ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بالطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أَجوَز. انتهى

وأخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في «باب التسمية على كل حال ...»؛ إذ قال: لما لم يكن الحديث الذي روي في «باب التسمية قبل الوضوء» على شرط المؤلِّف أثبت التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في الباب؛ لدلالته على الاستحباب في الوضوء بالطريق الأولى. انتهى مختصرًا ملخصًا

وأخذ العيني هذا الأصل في الباب المذكور بوجه آخر، وهو أن إثبات التسمية عند الوقاع نص، وعلى كل حال بالأولى. وحكاه الحافظ - في «باب وجوب القراءة» تحت حديث قصة سعد ﷺ - عن الكرماني، إذ قال: وأبدى الكرماني لتخصيص العِشاء بالذكر حكمة، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى. انتهى

وذكر شيخ الهند ﷺ أيضًا في مبدأ «تراجمه» هذا الأصل - لكنه ﷺ ذكر له وجهًا آخر - إذ قال في الأصل الثالث[١٣] عشر: إنه قد يذكر في الترجمة أمرين، والوارد فيه مُثبِت للواحد فقط، فيتوهم منه أن الأمر الثاني لم يثبت. وليس كذلك، بل يكون مقصود المؤلِّف جزءًا واحدًا، لا الآخر؛ لظهوره واتفاق العلماء عليه، فيذكره تبعًا واستطرادًا. انتهى ما قاله معربًا مختصرًا

وأخذه شيخ الهند - قدِّس سره - عن العيني، إذ اختاره في الباب المذكور - أي «البول قائمًا وقاعدًا» بعد التعقب على توجيه ابن بطال -:

والأحسن أن يقال: لما ورد في الباب جواز البول قائمًا وقاعدًا بأحاديث كثيرة أورد البخاري حديث الفصل الأول - وفي الترجمة أشار إلى الفصلين - إما اكتفاءً بشهرة الفصل الثاني وعملِ أكثر الناس عليه، أو إشارةً إلى أنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه. انتهى مختصرًا

وهذا الأصل غير الأصلين الآتيين في: ص٣٨، و ص٣٩، وغير الذي تقدم في الحادي[١١] عشر كما لا يخفى.

[٢٠- باب بلا ترجمة للفصل]

العشرون ما اختاره في تراجمه مرارًا أن الباب الخالي عن الترجمة يكون بمنزلة الفصل عن الباب السابق، ذكره الشيخ في باب خالٍ عن الترجمة بعد «باب إدخال البعير في المسجد»، وفي باب بعد «باب الصلاة بين السواري».

وقال العيني: إن البخاري جرتْ له عادة أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجردًا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله. انتهى وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بَيَّضَ له فاستمر كذلك. وأما قول ابن رُشَيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب، فهو حسن حيثُ يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع. انتهى

وكذا قال شيخ المشايخ في باب بعد «باب الصلاة بين السواري»: إن هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول. وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا للأكثر بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. انتهى

والجملة: أن هذا الأصل مطرد معروف في الشروح، ذكره الشراح مرارًا في شروحهم، وذكره شيخ الهند ﷺ أيضًا في «أصول تراجمه» في الموضعين: الأول في الأصل الثامن، ثم أعاده في آخر كتابه في الأصول العربية. وحكى عن الشراح هذا الذي تقدَّم، لكنه ﷺ أبدع له وجهًا آخر أيضًا، نذكره في الأصل الخامس[٢٥] والعشرين والسادس[٢٦] والعشرين، وينظر ص٣٧، و ص٥٧.

هذه عشرون أصلًا ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه».

وذكر شيخ الهند ﷺ في مبدأ رسالته في التراجم في اللغة الأردية خمسة عشر أصلًا، نذكرها على ترتيبها، إلا أن بعضًا منها تقدم في كلام شيخ المشايخ، فلا نذكره إلا مجملًا تكميلًا لعدده وإبقاءً لترتيب كلامه، ولا نذكر له رقم العدد في عدادنا للتكرار، فالعدد الفوقاني يكون لشيخ الهند والتحتاني لعدادنا. وسيأتي قريبا في الأنواع الثلاثة من الأبواب المجردة في كلام شيخ الهند ﷺ أنه جعل مثل هذه الأبواب ثلاثة أنواع، سيأتي تفصيلها في محلها.

[١/٢١- المدلول اللفظي]

الحادي والعشرون: أن الإمام البخاري ﷺ كثيرًا ما يترجم بجزء من الحديث أو بكلام آخر، ولا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلي اللفظي الصريح، بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالإشارة والإيماء، فما يورد في الباب يكون موافقًا للثاني. ومن أراد تطبيقه بالأول - أي المدلول اللفظي - يقع في التخبط، كما يظهر من أول أبوابه «باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟» فإنه ﷺ ذكر فيه ستة أحاديث، ليس في بعضها ذكر الوحي أصلًا، وليست كيفية البدء إلا في حديث واحد، وهو حديث حراء، ولذا اضطر بعض الشراح إلى قولهم: «إن كثيرًا من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي، لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة «باب بدء الوحي»؟». وتكلف بعضهم في التوجيهات الباردة. والحق أن غرض الترجمة لم يكن ما هو ظاهر من اللفظ، بل الغرض كان بيانَ عظمة الوحي، وكونَه واجب الاتباع، وخُلُوَّه عن الخطأ والسهو، وغيرَ ذلك من الأمور التي تناسب عظمة الوحي. انتهى

قلت: وبسط الشيخ الكلامَ على ذلك في ذيل «تراجمه» أيضًا، وبسطه أشدَّ البسط، وذكر الأصل المذكور في آخر كتابه أيضًا كما تقدم كلامه العربي في الفائدة الثانية مفصلًا. ومثَّل له هناك بـ«باب من أدرك ركعة من العصر» وغير ذلك كما تقدم كلامه بلفظه.

[٢/٢٢- تكرار الترجمة]

الثاني والعشرون: أن من المسلَّمات المُجمَعة عليها أن الإمام البخاري لا يكرر عمْدًا في «صحيحه» حديثًا ولا ترجمةً، ومع ذلك فإن ظهر في موضعٍ تكرارُ الترجمة - مثلًا: ذكر «باب فضل العلم» في الموضعَين من «كتاب العلم» - فلا بد من أن يجعل لهما محمِلًا يميِّزهما، ولذا أجمعوا على أن المراد بـ«الفضل» في أحدهما غير المراد في الثاني.

وأيضًا لا يُخرِج عن التكرار تغيرُ السياق والألفاظ كما ترجم بـ«باب كيف كان بدء الوحي ...» في أول كتابه وبـ«باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل» في «كتاب فضائل القرآن»، فهذا تغير السياق، لا يخرجه عن التكرار، حتى يفرق بينهما بغرض الترجمة ومقصودها. انتهى ملخصًا معربًا

وهذا واضح، ولذا اضطر الشراح في شروحهم والمشايخ في دروسهم إلى بيان الفرق بين التراجم المكررة لفظًا، وهي كثيرة في «الصحيح»، مثلًا: ترجم بـ«السمر بالعلم» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«السمر في الفقه والخير» قُبَيل «كتاب الأذان». وترجم بـ«السؤال والفُتيا عند رمي الجمار» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«الفتيا على الدابة عند رمي الجمار» في «كتاب الحج».

وترجم بـ«المرأة تحيض بعد الإفاضة» في «كتاب الحيض»، ثم ترجم في «الحج»: «إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت».

وترجم بـ«شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين»، ثم ترجم في «العيد»: «خروج النساء في الحيض إلى المصلى». وترجم بـ«الصلاة بمنى» في «أبواب تقصير الصلاة»، ثم ترجم بذلك اللفظ في «الحج». وترجم بـ«الصلاة على النفساء وسنتها» في «الحيض»، ثم ترجم بـ«الصلاة على النفساء» في «الجنائز». وترجم بـ«التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عَرَفة» في «العيدين»، ثم ترجم في «الحج» بـ«التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عَرَفة».

وترجم في «الصلح» بـ«قول الإمام: اذهبوا بنا نصلح»، ثم ترجم في «الأحكام» بـ«الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم». وترجم في «الجمعة»: «لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه»، ثم ترجم في «الاستئذان» بـ«باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه». وترجم بلفظ «لا هامة» في موضعين من «كتاب الطب». وترجم فيه أيضًا بـ«باب السِّحر» في موضعين - وقال الحافظ: كذا وقع للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب ... - وغير ذلك من الأبواب الكثيرة المكررة ظاهرًا.

ويستأنس ذلك الأصل من كلام شيخ المشايخ في «صلاة التطوع على الحمار»، إذ قال: إنه ترجم بذلك؛ لزيادة الاهتمام.

٣
[٢٣- الترجمة الشارحة]

الثالث والعشرون: أن الأصل في التراجم أن تكون دعاوى، والأحاديث الواردة في الباب تكون دلائلَها مُثبِتةً للترجمة، لكن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بما يكون بمنزلة شرح للحديث، كما تقدم بسط ذلك في الفائدة الثانية من كلام السندي، إذ قال: إن تراجم «الصحيح» على قسمين:

١- قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب ٢- وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب

والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل للترجمة، فأشكل عليهم الأمر ..... إلى آخر ما تقدم في كلام السندي.

وذكره السندي أيضًا في «باب أحب الأسماء إلى الله عَزَّوَجَلَّ ...». ومثَّل له شيخ الهند رحمه الله بـ«باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض»، فقال: إن زيادة لفظ «غير أيام الحيض» بمنزلة الشرح للحديث؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «لا، حتى ترين القصة البيضاء». انتهى

قلت: كون بعض التراجم شارحةً معروفةٌ مطردةٌ عند الشراح كثيرةُ الوقوع في «الصحيح». ومع ذلك المثالُ الذي أفاده شيخ الهند - قدِّس سره - من «باب الصفرة» لو جعل داخلًا في الأصل الخامس لكان أوضح. وشيخ الهند - قدِّس سره - لما أدخل المذكور في هذا الأصل - تبعًا للسندي - فصح تمثيله - قدِّس سره - بذلك على أصله.

ويمثل لذلك الأصل بـ«باب مسح اليد بالتراب؛ لتكون أنقى»، فقوله: «لتكون أنقى» بيَّن بذلك علة مسح اليد بالتراب، مع الإشارة إلى الاختلاف في ذلك. وكقوله: «باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض»، أشار بذلك إلى عدم التخصيص بالمسك. وكقوله: «باب الإقامة واحدة ...»، شرح بذلك قوله في الحديث: «يوتر الإقامة». وكقوله: «باب الذكر بعد الصلاة»، شرح بذلك لفظ «الدبر» الوارد في أحاديث الأدعية ردًّا على من قال بأن هذه الأدعية في التشهد قبل السلام للفظ «الدبر». وترجم بـ«باب كلام الميت على الجنازة»، شرح بذلك لفظ «الجنازة» الوارد في الحديث. وكقوله: «باب بركة السحور من غير إيجاب»؛ فإن هذا القيد نبَّه على أن الأوامر الواردة فيه للاستحباب. وكقوله: «باب رفع معرفة ليلة القدر»؛ فإن لفظ «المعرفة» نبَّه على معنى قوله ﷺ: «رفعت» ردًّا على من قال: «إن ليلة القدر رفعت».

٤
[×- المعنى الخفي للترجمة]

ذكر شيخ الهند رحمه الله أصلًا رابعًا: «أن الترجمة قد يكون لها معنى ظاهر وآخر خفي، فالشراح لما حملوها على الأول اضطربوا في التطبيق، والحق أن مراد المصنف كان معنًى خفيًّا. ومثل له بـ«باب ما يقول بعد التكبير»؛ فإنهم لما حملوا الترجمة على الدعاء بعد تكبير الافتتاح تكلَّفوا في ذلك، والحق أن مراد المؤلِّف رحمه الله كان التوسع في الدعاء». وبسط في ذلك، وبسطه أيضًا في كلامه العربي في آخر «التراجم» كما تقدم مفصلًا في الفائدة الثانية.

ولما لم يظهر لي فرق واضح بينه وبين ما تقدم في ١/٢٢ الأصل الأول من أصوله: لم أجعل له عددًا مستقلًّا.

وهذا الأصل والذي بعده مأخوذان من كلام العلامة السندي، كما تقدم في كلامه من قوله: «وكثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه - والحديث لا يوافقه - فيعدُّون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق».

٥
×

وكذا ذكر شيخ الهند - قدّس سره - أصلًا خامسًا، وهو أن يكون معنى الترجمة ظاهرًا، لكن الاستدلال بالحديث يكون بإشارة خفية. ومثّل له بـ«باب ما يذكر في الفخذ»، والاستدلال فيه بحديث زيد بن ثابت ﷺ.

ولما دخل هذا الأصل في الأصل الثاني[٢] من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له عددًا مستأنفًا.

٦
×

وذكر الشيخ - قدّس سره - أصلًا سادسًا: أنه قد يذكر في الباب حديثًا لا يوافق الترجمة، لكن يأتي في باب آخر ما يَثبُت به الترجمة. ومثّل له بـ«باب السمر في العلم». ولما تقدم هذا الأصل في الأصل الحادي[١١] عشر من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له أيضًا عددًا مستقلًّا.

[٧/٢٤ - ذكر الآثار لأدنى مناسبة]

الرابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند في الأصل السابع أن الإمام البخاري كثيرًا ما يذكر في الترجمة آثارَ الصحابة ﷺ وغيرها، فمنها ما يكون مُثبِتًا للترجمة، ومنها ما يذكر لأدنى مناسبة؛ فإن الشيء بالشيء يذكر، فمن جعل كلها دلائل وقع في التكلفات الباردة. انتهى

قلت: أخذه - قدّس سره - من كلام السندي - كما تقدم في الفائدة الثانية -، إذ قال: «وأيضًا كثيرًا ما يذكر بعد الترجمة آثارًا لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة، لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدُّوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح»، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيثُ لم يفهموا المقصود. انتهى

وأخذ القطب الگنگوهي ﷺ هذا الأصل بمواضع من تقريره: منها في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»، إذ قال: ويمكن إيرادها أي الآثار ههنا لمناسبة ما جرى من ذكر صوم الحائض وصلاتها. وبذلك جزم شيخ المشايخ في «تراجمه» في الباب المذكور، إذ قال: أورد تعليقات الباب لأدنى مناسبة كما لا يخفى، ومثل هذا كثير عند المؤلِّف. انتهى وبذلك أخذ العيني في الآثار المذكورة في هذا الباب، إذ قال: وإذا وجد التطابق بأدنى شيء يكتفي به، والتطويل فيه يؤول إلى التعسف. انتهى

قلت: وهكذا قال بعضهم في الآثار الواردة في «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره». وإلى ذلك أشار الكرماني في الآثار الواردة في «باب وضوء الرجل مع امرأته»، إذ قال: غرض البخاري ليس منحصرًا في ذكر المتون ..... إلى آخر ما قال. وقال العيني في الآثار الواردة في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟»: وأدنى المناسبة كافٍ؛ لأن المقام إقناعيٌّ غير بُرهانيٍّ. انتهى وقال شيخ المشايخ في «الصلاة في مسجد السوق»: ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلِّف تعليقات الأبواب، بل بأدنى من ذلك. انتهى ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالخامس[١٥] عشر الماضي ولا بالأربعين[٤٠] الآتي.

٨/٢٥ - حذف الترجمة تشحيذًا للأذهان]

الخامس والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الثامن وأعاده في آخر «رسالته» في العربية أيضًا، إذ قال: إن المصنف قد يذكر الباب بلا ترجمة، والشراح يذكرون في ذلك احتمالاتٍ أكثرُها بعيدة عن شأن المؤلِّف والمؤلَّف كِلَيهما، وأكثر أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا لا يتمشى في بعض المواضع ..... إلى آخر ما تقدم من كلامه مفصلًا في آخر الفائدة الثانية، ورقمت عليه بـ٢.

فقال: مثلًا: ترجم بـ «بابٍ» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول» وذكر فيه الحديث المذكور سابقًا، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرًا للأول بوجه، وههنا لا تغاير أصلًا. وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلِّف أحيانًا يترك الترجمة عمدًا، ومقصوده: أني أخرجت من هذا الحديث حكمًا أو أحكامًا، فينبغي أن تخرجوا منه حكمًا غير ذلك مناسبًا لتلك الأبواب. ويفعل هكذا تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع، مثلًا: يكون الترجمة ههنا «كون البول موجبًا لعذاب القبر» وما يماثلها. وكذلك في «باب» بلا ترجمة في آخر «أبواب التيمم» ينبغي أن يكون الترجمة «إذا لم يجد الجنب ماءً يتيمم». انتهى ملخصًا

واقتصرت على التلخيص؛ لأن كلامه هذا تقدم في الفائدة الثانية بلفظه، وزاد في هذا الأصل الثامن[٨] في الأردو: فمهما يوجد باب بلا ترجمة ننظر أولًا: هل له مناسبة بالباب السابق؟ فإن كان فهو المرام، وإلا فنجعل له ترجمة مستقلة بشرطين أحدهما: أنها لا تتكرر بترجمة المصنف ﷺ. والثاني: أن تكون مناسبًا للمقام. وطالما يظهر بالتدبر أن الحديث محتمل لعدة تراجم جديدة، فحينئذٍ يحتمل أن المؤلِّف حذفها؛ تكثيرًا للفائدة. انتهى ملخصًا

وهذا الأخير أجعله أصلًا مستأنفًا كما سيأتي.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالعشرين[٢٠] الماضي؛ فإن حذف الترجمة فيه كان على ما هو المشهور عند الشراح والمشايخ؛ لكونه فصلًا من الباب السابق، وفي هذا الأصل تشحيذًا للأذهان تنبيهًا على وضع الترجمة الجديدة، وفي الآتي تكثيرًا للفائدة ووضعًا لعدة تراجم، فتميَّز الأصول الثلاثة.

٨
[٢٦ - حذف الترجمة لتعدد الفوائد]

السادس والعشرون: ذكره شيخ الهند ﷺ استطرادًا في الأصل الثامن، وهو أجدر أن يعدَّ أصلًا مستأنفًا، وهو أن الإمام البخاري قد يحذف الترجمة تكثيرًا للفوائد؛ فإن الحديث الوارد في الباب يُستنبَط منه مسائل عديدة مناسبة لهذا المحل، فيحذف الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين أن يُخرجوا منه تراجم عديدة مناسبة لهذه الأبواب.

وأخذ شيخ الهند ﷺ بهذا الأصل في «تراجمه» أيضًا، ومال إليه في «بابٍ» بلا ترجمة بعد «باب سؤال جبرئيل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام ...»، فقال بعد بسط التقرير في ذلك: إنه يحتمل أن حذف المصنفِ الترجمةَ يكون لتعدد الفوائد.

٩
[٢٧ - حذف الحديث لذكره قريبًا]

السابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل التاسع وذكره في آخر رسالته في العربية أيضًا، وتقدم في آخر الفائدة الثانية ورقمت عليه بـ٣؛ إذ قال: وتارةً يذكر بابًا مع الترجمة، لكن لا يذكر فيه حديثًا، وفيه وجهان:

١- مرةً يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، فالترجمة مثبَتة بذلك. واكتفى المصنف بذلك إما لأن حديثًا على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين.

٢- ومرةً لا يذكر في الباب شيئًا منها ولا حديثًا، فيحمله الشراح على سهو الناسخين، أو سهو المصنف، أو عدم تيسير إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده.

والتحقيق عندنا: أن المؤلِّف لا يفعل ذلك إلا في موضعٍ يكون دليل الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًّا، فلا يكون الترجمة غيرَ ثابتة، بل ثابتة بالدليل المذكور وإن لم يذكره مع الترجمة لقصد التمرين. انتهى مختصرًا تقدَّم كلامه بلفظه في الفائدة الثانية، وبسطه في الأصل التاسع في الأردو، وذكر أن مثل هذه المواقع قريب من عشرة فقط.

ويستأنس هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه بـ٥.

قلت: وعلى هذا الأصل يحمل ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «قال إبراهيم» اكتفى في هذا الباب بإيراد الحديث المعلَّق؛ لأنه سيذكره في موضعٍ آخر يتعلق به هذا الحديث تعلقًا شديدًا. وإنما قلنا: «هذا معلق»؛ لأن إبراهيم بن طَهمان ليس من شيوخ المؤلِّف، ومثل هذا يفعل المؤلِّف كثيرًا. انتهى

ومما يجب التنبيه عليه: أن مراد الشيخ من قوله: «سيذكره» هو حديث مالِ البحرين، فقد أخرجه البخاري في «المغازي». وأما تعليق البخاري فلم يوصله المصنف، بل وصله الحاكم وغيره، كما في «الفتح» و«مقدمته». وعلى ذلك حمل شيخ المشايخ «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، إذ قال: والمؤلِّف اكتفى على حديث الباب؛ لأن راتبة قبل الجمعة قد عُلم سنيتها سابقًا صريحًا عن حديث جابر ﷺ: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ...». انتهى وبنحو ذلك استدل في «باب حمل الرجال الجنازة». والفرق بين هذا الأصل والآتي في الثاني[٥٢] والخمسين ظاهر، فتأمل.

١٠
[٢٨ - تكرار التراجم لفوائد شتى، منها إثبات دعوى واحد]

الثامن والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل العاشر: أن الإمام البخاري ﷺ طالما يكرر التراجم لفوائد شتى، كالإجمال في ترجمة سابقة والتفصيل في أخرى. أو إثباتها في الأولى بغير حديث مسند وفي الثانية بحديث مسند. وتارةً ما يكرر التراجم لإثبات دعوى واحد. وقد يكون في إثبات المدعى بالحديث الوارد في الترجمة الأولى نوعُ تقصير، فيتداركه بالترجمة الثانية. وقد يكون في الحديث الوارد في الترجمة الأولى مسألةٌ مستأنفة يترجم لها الثانية، ولا يذكر الحديث؛ اكتفاءً بالأولى. وقد يذكر في الترجمة أمورًا متعددةً، ويذكر الحديث متعلقًا ببعضها؛ اكتفاءً بالآثار الواردة في الباب، أو إشارةً إلى إثباتها بالقياس. وقد يكون في الترجمة بعض إجمالٍ يوضحه الحديث الوارد فيها. انتهى ملخصًا معرّبًا

وأنت خبير بأن هذا الأصل يتضمن أصولًا عديدةً يأتي بيان بعضها في الأصول الآتية، ونأخذ من هذا كله أصلًا واحدًا، وهو: أن الإمام كثيرًا ما يعالج لإثبات مسألة واحدة مهمة عنده بالتراجم العديدة المختلفة، كما فعل في «أبواب الخُمس» في أن النبي ﷺ لم يكن مالكًا لخُمسه، بل كان له قسمه. وكما فعل في آخر الكتاب في «مسألة خلق القرآن». ويستأنس ذلك بمسألة طهارة بول ما يؤكل لحمه. وهذا غير الأصل المتقدم في السابع[١٧] عشر.

١١
[× - القليل الجدوى]

ذكر شيخ الهند ﷺ في الأصل الحادي عشر: أن الإمام البخاري ﷺ كثيرًا ما يترجم بأمر قليل الجدوى، لا فائدة في ذكرها على الظاهر. ويكون ذلك لعدة وجوه: منها ما أفاده الشاه ولي الله ﷺ: أنه أراد الرد على «مصنَّف ابن أبي شيبة» أو «عبد الرزاق»، وطالما يكون الغرض دفع توهُّم ناشئ في ذلك المحل، أو يكون الإباحة ظاهرًا لكنه يشير بذلك إلى ندبه، أو إثبات الحكم بالنص فقط. ولم أذكر ذلك مستقلًا؛ لأنه تقدَّم في الأصل الثاني[١٢] عشر والثالث[١٣] عشر من كلام شيخ المشايخ ﷺ

١٢
×

وذكر شيخ الهند ﷺ الأصل الثاني عشر: أن الإمام البخاري ﷺ قد يترجم لمقصود له، لكن الروايات الواردة فيها لا تشفي العليل ولا تكفي لإثبات المقصود، فيكرر الترجمة. **قلت**: وهذا داخل في الأصل العاشر[١٠] من كلامه ﷺ، فلم أذكر له عددًا.

١٣
×

وذكر شيخ الهند ﷺ الأصل الثالث عشر: أن البخاري قد يذكر في الترجمة أمرَين، ولا يورد الحديث إلا لواحد منهما. وتقدَّم ذلك في الأصل التاسع[١٩] عشر.

١٤
[٢٩ - الاستطراد للحديث الأول]

التاسع والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الرابع عشر: أن الإمام البخاري قد يورد بعد الترجمة حديثًا يوافقها، ثم يذكر بعد ذلك حديثًا لا يوافقها، بل قد يخالفها. ويكون ذكر هذا الحديث الثاني لمصلحة الحديث الأول، كتوضيح إجمال ما في الحديث الأول.

وذكر هذا الأصل القطب الگنگوهي - قدِّس سره - أيضًا في مبدأ «تقريره»، كما سيأتي في أول بابٍ منه، إذ قال: إن المؤلِّف كثيرًا ما يورد من الروايات ما لها أدنى مناسبة بالحديث الوارد في الباب، وإن لم يكن لها مناسبة بالباب والترجمة. انتهى

وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ ﷺ في «تراجمه» كثيرًا، كما أوضحت أمثلته في حاشية «اللامع»، منها ما قال في «باب ترك القيام للمريض» من أن حديث أبي نُعَيم الذي أورده أولًا في هذا الباب يدل صريحًا على الترجمة، وأما الحديث الثاني - أي حديث محمد بن كثير - فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة، وإنما أورده ههنا إشارةً إلى أن الرُّواة اختلفوا على سفيان ..... إلى آخر ما قال. وإلى ذلك أشار الحافظ في «الفتح»، إذ قال: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقةَ حديث جندب للترجمة، وتبعه ابن التين فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى قال الحافظ: وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجهُ المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبِّه على أن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه ..... إلى آخر ما قال. وكذلك قال العيني: إن مطابقته للترجمة من حيثُ إن هذا من تتمة الحديث السابق، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين... إلخ.

وكذلك أخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ ﷺ في «باب النهي عن تلقي الركبان»، إذ قال: قوله: «عباس بن الوليد» إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارةً إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقًا، وهي أنه اختُلِف في هذا الحديث على معمر، فعبد الواحد عنه يذكر: «لا تلقوا الركبان»، وعبد الأعلى عنه لا يذكره. وذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين، والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيرًا. انتهى وقال الحافظ في «الفتح»: وليس فيه للتلقي ذكر. وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجهٍ آخر عن معمر، وفي أوله: «ولا تلقوا الركبان». انتهى

قلت: وعلى ما قاله الحافظ يكون الحديث من الأصل الحادي[١١] عشر، بخلاف ما أفاده شيخ المشايخ ﷺ.

١٥
[٣٠ - الترجمة مطلقة والحديث مقيَّد]

الثلاثون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الخامس عشر: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يأتي بالترجمة مطلقةً ويذكر الحديث مقيدًا، فطالما يظهر ذلك وضوحًا. وقليلًا ما يخفى ذلك على الناظرين، فيُورِدون على البخاري عدم انطباق الحديث بالترجمة، فينبغي إذ ذاك أن يلاحظ في الترجمة قيدًا مناسبًا للحديث. انتهى

قال الكرماني في «باب ليبصق عن يساره»: فإن قلتَ: الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة، عكس الباب المتقدم؛ فإن ترجمته مقيدة بالصلاة والحديث الذي فيه مطلق؟ قلتُ: المطلق محمول على المقيَّد في الموضعَين؛ عملًا بالدليلَين.

فإن قلتَ: لفظة الترجمة مقيَّدة بالقدم اليسرى، ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه؟ قلتُ: تقيد به؛ عملًا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق. **فإن قلتَ: كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب**، وذلك الحديث في هذا الباب. قلتُ: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيانُ استخراج الأحكام ومعرفةُ طُرق استنباطها أيضًا؛ تكثيرًا للفائدة ..... إلى آخر ما قاله. وطُرق الاستنباط من أهم أصول البخاري، كما تقدم في الأصل الثاني.

قلت: ولم يمثل شيخ الهند - قدّس سره - لأصله هذا بمثال، ويمكن عندي أن يمثَّل بـ«باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فأتى بالترجمة مطلقةً وذكر الحديث فيه مقيدًا بصلاة الفجر، ولذا أشكل على الشراح التطابق، ووجَّهوه بوجوه. وعلى الأصل المذكور ينبغي أن يلاحظ القيد في الترجمة.

ويستأنس ذلك من كلام الحافظ، إذ قال: ويحتمل أن يكون اللام في الترجمة عهدية، فيتفقان. انتهى أي يتفق الحديث مع الترجمة، إذ أريدت في الترجمة أيضًا صلاة الفجر. **قلت**: وأشار إلى ذلك الأصل الحافظ في «مقدمة الفتح» أيضًا كما حكَيتُ كلامه في الفائدة الثانية، ورقمت عليه بـ(ـا). وحاصله: الاحتمال في الترجمة والتقييد في الحديث.

وهذا آخر الأصول التي ذكرها شيخ الهند - قدّس سره - في مبدأ «تراجمه».

وقد وجد في كلام الشراح والمشايخ العظام - قدّست أسرارهم - أصول كثيرة غير ما سبق. منها:

[٣١- الاستدلال بالمجموع على المجموع]

الحادي والثلاثون ما أفاده شيخ الشيوخ القطب الگنگوهي - قدّس سره - في مبدأ «تقريره» هذا: إن المقصود كثيرًا ما يحصل بالنظر إلى مجموع الروايات المورَدة في الباب، ولا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليه الترجمة. وعلى هذا فلا إشكال فيما يورده المؤلِّف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة بأسرها. انتهى **قلت**: وهذا أصل مطرد معروف عند الشراح، أخذوا به في كثير من التراجم.

قال الكرماني في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...»: ولا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض بحيث تُعلَم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه. انتهى وبه أخذ في حديث هِرَقْل في أول الكتاب، إذ قال: فإن **قلتَ**: هذا في آخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب - وهي كيفية بدء الوحي -؟ قلتُ: المراد منه أن يعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه. انتهى مختصرًا

وبه أخذ في «باب من قال: الإيمان هو العمل» مجيبًا عن إشكال عدم التطابق. **قلت**: المراد به المجموع، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث؛ إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل. انتهى ونظائره في «شرحه» كثيرة. وذكره العلامة العيني بحثًا في أول باب «الصحيح»: أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي، لا من كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفيةُ بدء الوحي، ومن كل حديثٍ شيءٌ مما يتعلق به: لصحت الترجمة. انتهى

وأخذ بذلك الأصل بمواضع من «شرحه»، **منها** ما قال في حديث هرقل في «الأسئلة والأجوبة»: الأول ما قيل: إن قصة أبي سفيان مع هرقل إنما كانت في أواخر عهد البعثة، فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب - وهو كيفيه بدء الوحي -؟ أجيب بأن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى. انتهى وبذلك جزم الحافظ في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل»، إذ قال: مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع؛ لأن كل واحد منها بمفرده دال على بعض الدعوى. ثم بسط في تطابق الأجزاء بالأجزاء.

وإلى ذلك أشار في «باب ما يقع من النجاسات ...»، إذ قال: وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده في الباب من أثر وحديث. وبذلك جزم في «باب الحلوى والعسل» (٩/ ٤٤٤)، إذ قال: ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة، بل يكفي التوضيح. انتهى وبذلك طابق السندي روايات «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»، إذ قال: هذا الحديث يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم: يلزم أن لصلاة الفجر في الجماعة فضلًا عظيمًا. انتهى

والجملة: أن هذا الأصل أخذه جميع الشراح مرارًا في شروحهم.

[٣٢- الترجمة بقوله: «هل»]

الثاني والثلاثون ما تقدم من كلام الحافظ في «مقدمته» - ورقمت عليه بـ(ـح) - أن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا»[1] ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين. وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومرادُه ما يفسِّر بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما. انتهى

وأخذ بذلك الأصل الحافظ في «شرحه» كثيرًا، كما قال في «باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟»: إنما ترجم بلفظ الاستفهام؛ لينبِّه على أن فيه احتمالًا (كعادته)؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علِق بيده. وقال في «باب هل يقال مسجد بني فلان؟»: إنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالًا ..... إلى آخر ما بسطه. وقال في «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟»: كأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال.

---

(١) تقدم ذلك في الأصل الثالث. (ز)

وقال في «باب هل تكفن المرأة في إزار رجل؟»: قال ابن رُشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردُّد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ ..... إلى آخر ما بسطه من الاحتمالات العديدة. وترجم البخاري «باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة؟» وبسط الحافظ في الاحتمالات الكثيرة في هذه المسألة تظهر بمراجعة «الفتح».

وترجم بـ«باب هل يشتري الرجل صدقته؟» قال الزَّين بن المنيِّر: أوردها بالاستفهام؛ لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع؛ لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة؛ لقوله: «وظننت أنه يبيعه برخص» ..... إلى آخر ما في «الفتح». وترجم بـ«باب من أين تؤتى الجمعة؟» قال الحافظ: يعنى أن الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغه الاستفهام.

ويدخل في هذا الأصل عندي «باب هل يُنبَش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها مساجد؟»؛ فإن الشراح قاطبةً جعلوا لفظ «هل» ههنا بمعنى «قد»؛ لأن الرواية الواردة في الباب نصٌّ في نبش قبور المشركين. والأوجه عندي: أن لفظ «هل» ههنا بمعناه، وزاده الإمام البخاري على هذا الأصل الذي نحن بصدده، وذلك لأن مقتضى حديث الباب - وهو نبش القبور - ظاهر، لكن القصة لمبدء الهجرة - السنة الأولى منها -، وما سيأتي قريبًا من «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» وقعت السنةَ التاسعة [٩ هـ] في غزوة تبوك، فالظاهر عندي أن الإمام البخاري لمح بلفظ «هل» إلى ذلك؛ فإن قبور المشركين محل العذاب لا محالة.

[٣٣- فيه: «عن فلان»]

الثالث والثلاثون ما قال القَسْطَلَاني في «مقدمة شرحه» في بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال: إنه ﷺ التزم مع صحة الأحاديث استنباطَ الفوائد الفقهية والنكت الحِكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانيَ كثيرةً، فرَّقها في أبوابه بحسب المناسبة، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة. ومِن ثمَّ أخلى كثيرًا من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فلان عن النبي ﷺ» ونحو ذلك. انتهى مختصرًا

قال الشارح: قوله: «ومِن ثمَّ أخلى» أي من كون غرضه الاستنباطَ منها والاستدلالَ لأمورٍ أرادها، لا خصوصَ ذكر الأحاديث فقط. انتهى

قلت: أخذ القسطلاني هذا من كلام الحافظ، كما تقدَّم من كلامه في أول الفائدة الثالثة من الفصل الثاني. وهذا الأصل مطرد معروف في الصحيح كثير الشيوع في كتابه؛ فإنه ﷺ اقتصر في «باب استواء الظَّهر في الركوع» على قوله: «وقال أبو حميد ﷺ في أصحابه: ركع النبي ﷺ، ثم هصر ظهره» فقط. واقتصر في «باب يستقبل بأطراف رِجلَيه القبلةَ» على قوله: «قاله أبو حميد ﷺ عن النبي ﷺ». وقال في «باب الصلح مع المشركين»: «فيه عن أبي سفيان ﷺ». انتهى واقتصر في «باب من غزا وهو حديث بعرسه» على قوله: «فيه جابر ﷺ عن النبي ﷺ»، وفي «باب من اختار الغزوَ بعد البناء» على قوله: «فيه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ»، وقال في «باب تزويج اليتيمة»: «فيه سهل ﷺ عن النبي ﷺ»، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة.

[٣٤- زيادة: «أو غيرها»]

الرابع والثلاثون ما قال حافظ الحديث مولانا السيد أنور شاه في «فيض الباري» في «باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها»: قد استفدت من عادة البخاري أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص، ويكون الحكم عامًّا عنده: فيصنع البخاري هناك هكذا ويضع لفظ «أو غيرها»؛ دفعًا لإيهام التخصيص وإفادةً للتعميم، ثم لا يُخرج له دليلًا فيما بعدُ. فالمصنف ﷺ ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط، وإنما أضاف «أو غيرها»؛ إفادة لتعميم الحكم، فهذا فقه وبيان مسألة احترازًا، فطلب الدليل على هذا الجزء في كلامه بعيد عندي. انتهى

قلت: وهذا الأصل قريب مما تقدَّم في الأصل الثالث[٢٣] والعشرين. وأفردته بالذكر؛ لأن تبويب الإمام البخاري بلفظ «غيره» مطرد شائع في كتابه. وأيضًا فرق ما بين شرح الحديث بالترجمة وبين الإشارة إلى عدم التخصيص بلفظ «غيره» في الترجمة، وهذا السياق كثير الشيوع في البخاري، مثلًا: ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره»، قال الحافظ: استدل البخاري على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلذا ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها ...». وترجم «باب الإهلال من البطحاء وغيرها ...»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بالبطحاء. وترجم «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم ...»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بأصحاب السقاية. وترجم «باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بليلة الحصبة وإن كانت عمرة عائشة ﷺ فيها. وكقوله: «باب الفطر بما تيسَّر بالماء وغيره».

[٣٥- عدم الجزم لاختلاف العلماء]

الخامس والثلاثون ما قال الحافظ في «الفتح» في «باب كتابة العلم»: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يُوردَها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملًا وتركًا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ..... إلخ.

وقال في «باب إذا صلى ثم أَمَّ قومًا»: قال الزَّين بن المنيِّر: لم يذكر جواب «إذا»؛ جريًا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. انتهى وقال في «باب إذا دعت الأمُّ ولدَها في الصلاة»: أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت: هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. انتهى ويمثل لهذا أيضًا بـ«باب الوضوء من غير حدث»؛ لمكان الاختلاف فيه في السلف - كما بسطه الحافظ - وإن استقر الإجماع بعدُ على عدم الوجوب. وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في «الصحيح»، وهذا غير الأصل الرابع، كما لا يخفى؛ فإنه تقدم فيه أنه ﷺ لا يجزم بالحكم، لاختلاف الروايات، فيأتي بالروايات على اختلافها، وههنا عدم الجزم إشارة إلى اختلاف العلماء، ولا يأتي بالروايات المختلفة كما ترى في هذه الأمثلة؛ فإنه لم يذكر في هذه الأبواب إلا رواية واحدة كما في «باب إذا صلى ثم أَمَّ قومًا».

وكتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الگنگوهي - قدَّس الله أسرارهما-: أن الدأب الشائع للبخاري أنه يضع الترجمة ولا يذكر معها الحكم، إما لاشتباه الحكم عليه أو للإحالة إلى فهم الناظر، ثم يورد لها أحاديث متفقةً على حكم واحد أو متعارضةً من غير تطبيق بينها، فيذكرها على سبيل التعداد، ويحيل التطبيق إلى فهم الناظر، فكأنه يختبره، فلذلك ذكر «باب سؤر الكلب» مطلقًا، ثم أورد فيه مذهب الزهري، ثم أورد حديثًا مُنابِذًا له - وهو قوله ﷺ: «فليغسله سبعًا» - ثم أورد حديثَين معارضَين لذلك الحديث مؤيِّدَين لمذهب الزهري، وهما: ١- حديث الخف ٢- وقوله ﷺ: «فكل». انتهى يعني حديث الصيد الآتي في الباب الثاني.

وكلامه - قدِّس سره - هذا يشتمل أصولًا: منها هذا الأصل والأصل الرابع؛ لقوله: «ثم يأتي لها أحاديث متفقة أو متعارضة»، فتأمل. وأدخل شيخ المشايخ في هذا الأصل «باب الصلاة على الشهيد»، إذ قال: فيه اختلاف العلماء. وإنما عقد المؤلِّف الباب؛ للإشارة إلى أن الدلائل في هذا الباب متعارضة، فمن مثبت ومن نافٍ. ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضًا، وعَقَدَ الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبِّع كتابه حقَّ التتبع. انتهى والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الرابع لذكر الروايتين المختلفتين في ذلك، وإن كان فيه اختلاف العلماء أيضًا.

[٣٦- التعليل بالعلة البعيدة تاركًا للعلة القريبة]

السادس والثلاثون ما أفاده شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الوضوء من النوم»، وحاصله: أن التعليل بالعلة البعيدة تاركًا للعلة القريبة دليلٌ على أن العلة القريبة غير مؤثرة. قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك. انتهى

وسيأتي تمام كلام الشيخ في هامش «التقرير» في هذا الباب.

[٣٧- باب بلا ترجمة تنبيه على اختلاف طُرق الرواة]

السابع والثلاثون ما قال العيني في «باب» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول»: - وقد ذكر فيه البخاري حديث الرجُلَين يُعذَّبان في القبر-: هذا الحديث في نفس الأمر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»؛ لأن مخرجهما واحد، غير أن الاختلاف في السند وبعض المتن؛ لأن هناك: «عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ»، وههنا: «عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ»..... إلى آخر ما قال.

وحاصله: أنه ذكر الباب بلا ترجمةٍ؛ تنبيهًا على الاختلاف في الرواية، والفرق بينه وبين الأصول العشرين[٢٠] والخامس[٢٥] والعشرين والسابع[٥٧] والخمسين لا يخفى، وهكذا هذه كلها بمعرض من الأصل السابع[٧].

[٣٨- عدم الذكر لأحد جزئَي الترجمة إشارةً إلى ما ورد]

الثامن والثلاثون: إن من دأب البخاري المطرد في كتابه أنه طالما يترجم بترجمتين، ولا يذكر الحديث إلا لواحدة منهما، ويترك الأخرى سدًى، وميل الحافظ في هذه الأبواب أنه ﷺ أشار بالترجمة الثانية إلى رواياتٍ ليست على شرطه، فقد قال في «باب غسل المني وفركه ...»: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته. انتهى

وقال في «باب البول قائمًا وقاعدًا»، ولم يذكر البخاري حديث الجزء الثاني، فقال: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. انتهى وقد حمله ابن بطال على الأصل التاسع[١٩] عشر كما تقدم. وقال الحافظ في «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها»: ذكر في الباب حديث الجنابة وألحق «غيرها» بها قياسًا، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ في سؤال خولة ﷺ عن ثوب الحيض. وقال في «باب كنس المسجد والتقاط الخِرَق والقذى والعيدان»: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طُرقه صريحًا. ثم ذكر الروايات المصرحة بهذه الأجزاء، وقال في آخره: وتكلف مَن لم يطلع على ذلك، فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلَّى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد.

وقال في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: ولم يذكر البخاري حديثَ «قبلها»، فقال الحافظ بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طُرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان ..... فذكر الحديث. ونظائرها كثيرة في «الفتح».

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الحادي[١١] عشر والتاسع[١٩] عشر؛ فإن الفرق بينها واضح.

[٣٩- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة إشارةً إلى عدم الثبوت]

التاسع والثلاثون ما قالوا في النوع المذكور (يعني إذا ذكر جُزئين في الترجمة، ولم يذكر الحديث إلا لواحد منهما): إن الإمام البخاري يشير بذلك إلى أن أحد الجزئين ثابت والثاني لا يثبت، فكأن البخاري رد عليه بالترجمة وأنكره. جزم بذلك الكرماني في «باب غَسل المني وفركه»، إذ قال: فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الفرك؟ قلتُ: علم من الغَسل عدَمُ الاكتفاء بالفرك. والمراد من الباب: حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ انتهى

وعلى ذلك حمل الشيخ ابن القيم ﷺ في الهَدْي ترجمةَ البخاري «باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها»، وبسط الكلام على أن لا صلاة قبل الجمعة، قال: ولم يرد البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء، ثم ذكر هذا الحديث، أي إنه لم يُروَ عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء. انتهى ويدخل في ذلك «باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد»؛ إذ أورد الحديث للأول دون الثاني. وأشكل على الشراح إثبات الثاني، وقال العيني: لعل غرض البخاري ﷺ أن لا يصلي عليها في المسجد ..... إلى آخر ما قال.

وإلى ذلك الأصل أشار العيني في «باب البول قائمًا وقاعدًا» احتمالًا، إذ قال: وإما إشارة إلى أنه وقف على أحاديث الفصلَين، لكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه. انتهى يعني أحاديث الفصل الثاني لم تكن على شرطه. ولا يلتبس هذا بالأصل الخامس[٥٥] والخمسين.

[٤٠- يؤخذ مختار البخاري من الآثار]

الأربعون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟»: أن من عادة البخاري أنه طالما لا يذكر في الترجمة حكمًا، لكن مختاره يظهر عما ذكر في الباب من الآثار، إذ قال بحثًا: إنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك. وبذلك الأصل أخذ العيني في الباب المذكور، إذ قال: واختياره يؤخذ في عادته من الآثار التي يترجم بها. انتهى

وإلى ذلك أشار الحافظ في «باب سؤر الكلب»، إذ قال: والظاهر من تصرُّف المصنف أنه يقول بطهارته. انتهى وقريب من ذلك ما قال في «باب أبوال الإبل والدواب»: لم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة. انتهى **وقلت**: قريب من ذلك؛ لأنه ليس فيه الأثر بل الحديث، لكنه مشعر إلى الأصل المذكور.

ويدخل في ذلك عندي: «باب الصلاة في الجبة الشامية ...»؛ فإنه يحتمل مسألة النجاسة ومسألة التشبه، لكن الآثار التي أوردها في الباب تؤيد الثاني. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها. انتهى **قلت**: ويؤيده أثر معمر. وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب وجوب صلاة الجماعة»، إذ قال: أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوبَ عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين. انتهى وهذا اللفظ أي تعيين المراد بالوجوب عنده غرضي ههنا بذكر كلامه، وإلا فقد تقدَّم كلامه في الخامس[١٥] عشر لأصل آخر.

وقال الكرماني في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ...»: في قول البخاري: «ويُذكر عن بلال ﷺ أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل...»: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثانيَ بصيغة التصحيح. انتهى وسيأتي قول الكرماني هذا في الأصل الخامس[٤٥] والأربعين لغرض آخر. وهكذا قال العيني: ذكر الأول بصيغة التمريض والثاني بصيغه التصحيح، فكأن ميله إليه.

وقال الحافظ في «باب كيف الإشعار للميت؟»: وقال الحسن ..... وبقول الحسن قال زفر. وكأن المصنف أشار بذلك إلى موافقته قولَ زفر. انتهى والفرق بين هذا الأصل وبين الأصول التي ذكرت في الأصل الخامس[١٥] عشر واضح لا يخفى. نعم، الفرق بين ذلك وبين ما تقدَّم في الخصيصة السادسة من خصائص البخاري في الفائدة الثانية من الفصل الثاني دقيق، ذُكر هناك.

[٤١- يقوي بالترجمة حديثًا ليس على شرطه]

الحادي والأربعون: من عادته المستمرة المعروفة أنه ﷺ كثيرًا ما يقوِّي بالترجمة معنى حديثٍ ليس على شرطه، لكن معناه صحيح عنده، فيستدل بالرواية - التي هي على شرطه - على صحة معنى حديثٍ ليس على شرطه.

والفرق بين هذا الأصل وبين الأصل الأول من هذه الأصول: أن المذكور في الترجمة هناك كان لفظ الحديث، وههنا الترجمة ليست بلفظ حديث،

بل ههنا أشار بالترجمة إلى صحة معناه. وتقدمت الإشارة إلى ذلك الأصل في كلام الحافظ في مقدمته الذي حكيته في الفائدة الثانية، ورقمت عليه بـ«١»؛ إذ قال: وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه ..... إلى آخر ما قال. فهذا الثاني ما تقدَّم في الأصل الأول، والأول من نوعَي الحافظ هذا. ويمثَّل لذلك بما قاله شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب صيام أيام البِيض»: ثبت حديث الترجمة في السُّنن، وليس على شرط البخاري، فاستخرج له حديثًا على شرطه يشهد له، كذا للزركشي. انتهى **قلت**: ولفظ الترجمة مرويٌّ بألفاظ مختلفة، ذكر الحافظ في «الفتح».

قلت: ويمثل لذلك الأصل بـ«باب كم بين الأذان والإقامة»؛ فإن المعروف أنه ﷺ أشار بذلك إلى رواية جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ: اجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغ الآكل من أكله.... الحديث أخرجه الترمذي والحاكم، لكن إسناده ضعيف، وله شواهدُ ذكرها الحافظ. ويمثل لذلك أيضًا بـ«باب الصلاة في النعال»، قال الحافظ: روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس ﷺ مرفوعًا: خالفوا اليهودَ؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ...، ثم ترجم الإمام البخاري بـ«باب الصلاة في الخفاف»، قال الحافظ: يحتمل أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس ﷺ المذكور لجمعه بين الأمرين. وترجم الإمام البخاري بـ«باب المساجد في البيوت»، وهو عندي إشارة إلى حديثَي عائشة وسمرة ﷺ، أخرجهما أبو داود في «سننه» وترجم عليهما بـ«باب اتخاذ المساجد في البيوت»، فيهما الأمر ببنائها في الدور. وترجم البخاري بـ«باب يلبس أحسن ما يجد»، وقد ورد في معنى ذلك عدة روايات، ذكرها الحافظ في «الفتح».

وترجم «باب من تمطر في المطر ...»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس ﷺ قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر» وقال: لأنه حديث عهد بربه. وترجم بـ«باب الثياب البيض للكفن»، قال الحافظ: كأن البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السُّنَن من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: البسوا ثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم، صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة ﷺ، ذكره الحافظ. وترجم «باب حمل الرجال الجنازة دون النساء»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ﷺ ..... فذكره. وترجم بـ«باب ما ذكر في الحجر الأسود» قال الحافظ: أورد فيه حديث عمر ﷺ، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد ورد فيه أحاديث فبسَطها. وترجم بـ«باب ما جاء في زمزم»، قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث ..... إلى آخر ما قال. والفرق بين هذا الأصل وبين الحادي[١١] عشر واضح لا يخفى.

[٤٢- ترجمة غير متعلقة بالكتاب]

الثاني والأربعون: إن من دأبه المعروف المطرد أنه قد ينبِّه بالترجمة على مسألةٍ مهمَّةٍ غيرِ متعلقةٍ بالكتاب؛ استطرادًا، فيُشكِل على الناظرين توفيق هذه الترجمة بالكتاب، مثلًا: ترجم في «أبوب المساجد» بـ«باب الاغتسال إذا أسلم»، وأشكل على الشراح قاطبةً إدخالُه في «أبواب المساجد».

قال الحافظ: الاغتسال إذا أسلم لا تعلُّق له بأحكام المساجد إلا على بُعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالبًا، وهو ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبقَ ضرورة للُبثه في المسجد جنبًا، فاغتسل؛ لتسوغ له الإقامة في المسجد ..... إلى آخر ما بسط من التوجيهات البعيدة، حتى قال: يحتمل أن يكون بيَّض للترجمة فسدَّ بعضهم البياضَ بما ظهر له. وحكى عن بعضهم ههنا التراجم، ولو أمعنوا النظر في عادات المصنف تخلَّصوا عن الإشكال.

فالأوجه عندي أن يقال: إن الحديث من الباب السابق، ولذا نبَّه عليه بربط الأسير أيضًا، وذكر مسألة الاغتسال استطرادًا؛ اهتمامًا بشأنها؛ لشدة اختلاف الأئمة الأربعة في تلك المسألة، حتى لم يتفق اثنان منهم على قول واحد، بل لكل واحد من الأربعة مسلك مستقل في تلك المسألة. ولما كانت المسألة مستنبطة بحديث الباب نبَّه عليها بالترجمة كالتنبيه.

ثم رأيت أن هذا الأصل أخذه مولانا السيد أنور شاه - نوَّر الله مرقده - أيضًا، فللّٰه الحمد والمنة، فقد قال في «فيض الباري» في «باب فضل صلاة الفجر والحديث»: هذا من عادات المصنف ﷺ أن الحديث إذا اشتمل على فائدةٍ، ويريد أن ينبِّه عليه: فإنه يذكرها في الترجمة وإن لم يناسب سلسلة التراجم. أعني به: أن التراجم إذا تكون عنده مسلسلة، ثم تبدو له فائدة في الأحاديث المستخرجة، ويراها مهمة: فلا ينتظر أن يبوِّب لها مستقلًّا، ولكن يفرغ عنها في ذيول هذه التراجم، وأُسمِّيه «إنجازًا». فقوله: «والحديث» أي الحديث بعد العشاء، وإن لم يناسب ذكره ههنا؛ لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر، ولا مناسبةَ بينه وبين الحديث بعد العشاء، إلا أنه لما كان مذكورًا في الحديث المترجم له ذكره إنجازًا، وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء. انتهى

قلت: وما وجَّه ﷺ للفظ الحديث يأتي الكلام عليه في محله من «اللامع»، وما اختاره في توجيهه هو أقرب التوجيهات عند هذا العبد الضعيف أيضًا، لكن مع التفحص الكثير لم أجد بعدُ في روايةٍ نصًّا بأن هذا الكلام كان بعد العشاء، فليُتفحص. وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب نفض اليدين من الغسل»، إذ قال: وغرضه عندي إثبات طهارة الغُسالة؛ إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن. انتهى

[٤٣- الترجمة بخلاف لفظ الحديث]

الثالث والأربعون: أن من دأبه المعروف أنه كثيرًا ما يذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث، ويكون الغرض منه الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواية الواردة في الباب. وهذا مطرد في كتابه، وأمثلته كثيرة في «الصحيح»، منها أنه ترجم بـ«باب من أدرك من الصلاة ركعة»، وأورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة ...، قال الحافظ: أخرجه البيهقي وغيره بلفظ ترجمة الباب: قدَّم قوله: «من الصلاة» على قوله: «ركعة».

وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فللّٰه دره ما أكثر اطلاعه! انتهى **قلت**: ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الآتي الرابع[٦٤] والستين.

[٤٤- التطابق بجزء الترجمة]

الرابع والأربعون ما اختاره العيني في «شرحه» في كثير من التراجم: أن التوافق بجزء من الترجمة يكفي للمطابقة، كما قال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» في ذيل حديث أم الدرداء ﵂: فإن قلتَ: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، والذي يُفهَم من الحديث أعم من ذلك، فكيف يكون التطابق؟ قلتُ: إذا طابق جزء من الحديث الترجمةَ يكفي، ومثل هذا وقع له كثيرًا في هذا الكتاب. انتهى

وقال في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»: مطابقة حديث ابن عمر ﵄ للترجمة في أحد جزئيها، واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة، حيثُ دل حديث أبي هريرة ﷺ على تمامها. ثم قال بعد ذلك في حديث أبي موسى ﷺ: مطابقته للترجمة في أحد جزئيها كما قلنا في حديث ابن عمر ﵄. انتهى وقال في «باب الأذان للمسافرين ...» بعد حديث أبي ذر ﷺ: إن قلتَ: لا دلالة ههنا على الإقامة، والترجمة مشتملة على الأذان والإقامة معًا؟ قلتُ: المقصود هو الدلالة في الجملة، ولا يلزم الدلالة صريحًا على كل جزء من الترجمة. انتهى وبهذا الأصل أثبت مناسبة حديث ابن عباس ﵄ بـ«باب الخطبة بعد العيد»، إذ قال: مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف، من حيثُ إن الترجمة مشتملة على العيد، والمراد منه صلاة العيد. وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان. انتهى وإن كان عندي في وجه المطابقة ههنا ما قاله الكرماني - من أن الأمر للنساء بالصدقة من تتمة الخطبة - أوجه مما قاله العيني، لكن العيني طابق الحديث بجزء الترجمة. وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...»: وحديث أنس ﷺ لا ذكرَ للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. انتهى وأخذ بذلك أيضًا في «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، إذ قال: وحاصله: أن حديث ابن عمر ﵄ يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة ﵂ على جميعها. انتهى

وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب مسح الرأس كله»، إذ قال: وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه، ولا تعلق له بخصوص الترجمة، ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثيرة. انتهى

[٤٥- ما يذكر بصيغة التمريض]

الخامس والأربعون ما هو المعروف في الشروح جُلَّةً وعلى ألسنة المشايخ قاطبةً: أن ما يذكره البخاري في «تراجمه» بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه. قال النووي في مبدأ «شرحه»: قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: «قال رسول الله ﷺ» أو «فَعَل» أو «أَمَر» أو«نَهَى» أو شبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال: «رَوى أبو هريرة ﷺ» أو «ذَكر» أو «قَال» أو شبه ذلك. وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في الضعيف بصيغة التمريض. فيقال: «رُوي عنه» أو «نُقل» أو «ذُكر» أو «يُروى» أو «يُحكى» أو «جاء عنه» أو «بلغنا عنه».

قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحًا أو حسنًا عُيِّنَ المضاف إليه بصيغة الجزم. ودليل ذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا يطلق إلا على ما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب. وهذا التفصيل مما يتركه كثير من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما. وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على من خالف هذا من العلماء: هذا التساهل من فاعله قبيح جدًّا؛ فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم، وهذا حيد عن الصواب. وقد اعتنى البخاري ﷺ بهذا التفصيل في «صحيحه»، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا. وهذا مما يزيدك اعتقادًا في جلالته وتحرِّيه وورعه واطلاعه وتحقيقه وإتقانه. انتهى **قلت**: هذا هو المعروف في عامة الشروح، لكن الحافظ في «مقدمته» بسط الكلام على ذلك الأصل بسطًا كثيرًا لا يسعه هذا المختصر، وذكر عدة أمثلة للأنواع المختلفة من الجزم والتمريض، وبسط الكلام عليها.

وقال في «باب الرجل يأتم بالإمام»: قوله: ويُذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي ...» الحديث: هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا ...» الحديث، أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه. وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من عدم كونه على شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده،

وليس على شرط «صحيحه» الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا، بخلاف صيغه الجزم؛ فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح. انتهى وتعقب العيني، إذ قال: قال الكرماني: ويذكر تعليق بلفظ التمريض، ثم ذكر العيني قول الحافظ، ثم قال: قلتُ: وهذا الذي ذكره يخرم قاعدته؛ لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به؟ وإلا فلا فائدة لذلك الشرط ..... إلى آخر ما ذكر. والجملة أن المعروف عند الشراح ما يذكره البخاري بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه، ولا أقل من أنه إشارة إلى أنه ليس على شرطه.

وأخذ الحافظ أيضًا بهذا الأصل في مواضع من «شرحه»، قال في «باب الجمع بين السورتين في ركعة» في قوله: «ويذكر عن عبد الله بن السائب ﷺ» بعد ما ذكر الاختلاف في إسناده على ابن جريج: وكأن البخاري علقه بصيغة «ويُذكر»؛ لهذا الاختلاف. انتهى وبذلك جزم العيني، إذ قال: وذكره البخاري على صيغة المجهول، وهو صيغة التمريض؛ لأن في إسناده اختلافًا...، ثم ذكر الاختلاف. وأمثلة ذلك في الشروح كثيرة. قال الكرماني في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا؟»: «ويذكر عن بلال ﷺ أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر ﷺ لا يجعل ...»: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثانيَ بصيغة التصحيح. انتهى

تقدَّم قول الكرماني هذا في الأصل الأربعين[٤٠] لغرض آخر، وهو بيان ميل البخاري، وههنا لصيغتَي التمريض والتصحيح. ويقرب منه ذكر الإمام البخاري التراجم بصيغة التمريض كما في قوله: «باب ما يُذكر في المناولة»، وله نظائر كثيرة في التراجم. والفرق بين هذا وبين ما تقدم: أن التمريض في ما تقدم كان في ذكر الحديث، وههنا في الترجمة.

[٤٦- بتّ الحكم مع الاختلاف]

السادس والأربعون: أن الإمام البخاري طالما يَبُتُّ الحكمَ في الترجمة في مسألةٍ خلافيةٍ شهيرةٍ أيضًا؛ لثبوت الجزم عنده في هذه، كما قالوا في «باب وجوب صلاة الجماعة»: قال الحافظ: هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده. وقال في «باب التيمم للوجه والكفين»: أتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الاختلاف؛ لقوة دليله. وقال في «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيه؛ لضعف دليل المخالف عنده. وهكذا قالوا في «باب التكبير على الجنازة أربعًا»، قال الزين بن المنيِّر: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمةً أخرى ولا خبرًا بالباب، وقد اختلف السلف في ذلك كما حكى أقوالَهم الحافظُ في «الفتح». وقد أكثر الحافظ بهذا الأصل في «شرحه».

[٤٧- عدم الجزم للتوسع]

السابع والأربعون: أن الإمام البخاري كثيرًا لا يجزم بالحكم في الترجمة؛ إشارةً إلى التوسع في ذلك، فيذكر الروايات المختلفة في الباب؛ إشارةً إلى جواز كل ذلك. ذكر هذا الأصل مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الگنگوهي - قدِّس سرهما - في «باب ما يقرأ بعد التكبير» كما سيأتي في محله. وعلى هذا الأصل يحمل قول ابن المنذر في «باب ما يقول إذا سمع المنادي»، قال الحافظ: قال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول: تارةً كذا وتارةً كذا. انتهى

قلت: ويدخل في ذلك «باب ما جاء في الوتر»، لم يجزم في الترجمة بحكمٍ، وأورد في الباب ما يدل على الوصل والفصل معًا. وأخذ بذلك الأصل شيخ الهند ﷺ أيضًا في أصوله، كما تقدم في الأصل الرابع[٤] من أصوله، إلا أنه جعل عنوان الأصل معنًى خفيًّا للترجمة كما تقدم في كلامه. ولا يلتبس هذا بالأصل الثامن[٦٨] والستين.

[٤٨- الإشارة إلى حديث آخر لهذا الصحابي]

الثامن والأربعون ما قالوا: إن الإمام البخاري قد يشير بذكر حديثٍ لصحابي لا يناسب الترجمةَ إلى حديثٍ آخر لذلك الصحابي مناسب للترجمة. وهذا من أشد تشحيذاته للأذهان، فقد ترجم البخاري في صحيحه «باب طول القيام في صلاة الليل»، وأورد في آخره حديث حذيفة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك»، وأشكل على الشراح قاطبةً مناسبة هذا الحديث بالباب. قال الحافظ: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخلَ له ههنا؛ لأن التسوك بالليل لا يدل على طول الصلاة... قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. ثم قال الحافظ بعد ذكر عدة توجيهات عن الشراح: وقال البَدر بن جَماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضارَ حديث حذيفة ﷺ الذي أخرجه مسلم: «أنه صلى مع النبي ﷺ ليلةً، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعةٍ، وكان إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّح، أو سؤال سأل، أو تعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع نحوًا مما قام ...» الحديث إلى آخره. قال: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لكونه على غير شرطه. فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبَّه بأحد حديثَي حذيفة ﷺ على الآخر. انتهى

قلت: وعلى هذا الأصل يمكن أن يقال: إن الإمام البخاري نبَّه بذكر حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» في «باب ما يقرأ بعد التكبير» إلى حديث أنس ﷺ في الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم». قال العيني: وفي الباب عن أنس ﷺ، أخرجه الدارَقطنيُّ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم قال (أي الدارقطني): ورجال إسناده كلهم ثقات. انتهى وفي «المغني» في ذكر تخريج هذا الحديث: ورواه أنس ﷺ، وإسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدارقطني. انتهى ولا فرق بين هذا وبين ما اختاره البدر بن جَماعة.

[٤٩- الإثبات بالعادة]

التاسع والأربعون: أن الشراح كثيرًا ما يُثبِتون الترجمةَ بالعادة المعروفة عنه ﷺ. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في التراجم في «باب دفع السواك إلى الأكبر»، إذ قال: وجه الدلالة من الحديث أن عادته ﷺ إذا أتى بشيءٍ يسيرٍ: أن يعطيه صغير السِّن، وإذا أُهدي إليه شيءٌ ذو خطر: أن يعطيه الكبير، وأعطى السواك أولًا - نظرًا إلى الظاهر - الصغيرَ، فقيل له: «كبِّر»، ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر. انتهى

وقال الحافظ تحت حديث ابن مسعود ﷺ في «باب طول القيام في صلاة الليل»: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «باب طول الصلاة في قيام الليل»، وحديث الباب موافق لهذا؛ لأنه دال على طول الصلاة لا طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأن غير القيام - كالركوع مثلًا - لا يكون أطول من القيام، كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ. انتهى هكذا أفاد الحافظ ﷺ، والأوجه عندي: أن الترجمة ههنا واضحة، والغرض: أن الحافظ استعمل الأصل المذكور ههنا. وقال أيضًا في حديث حذيفة ﷺ في هذا الباب: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له ههنا. ثم حكى الحافظ التوجيهات العديدة من الشراح. ومن جملتها: قال ابن رُشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر. ثم قال الحافظ بعد ذكر التوجيهات الأخر: وأقربها توجيه ابن رشيد. انتهى

وقال العيني في حديث جابر بن سمرة ﷺ: قال: «شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ﷺ ...» الحديث، أخرجه البخاري في «باب وجوب القراءة»، قال: قال الكرماني: فإن قلتَ: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلتُ: وجهه أن ركود الإمام يدل على قراءته عادةً. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك، إذ قال: والركود يدل على القراءة عادةً، كما سيأتي في هامش «اللامع». وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟»: أما مطابقة حديث أبي سعيد ﷺ فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلَّف بعض الناس إلخ. وقال العيني في «باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظَهره إلى الناس» بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر: قلتُ: يمكن أن تؤخذ الكيفية من حال النبي ﷺ؛ فإنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله إلخ. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب التماس الوَضوء...»، وابن بطال في «باب يلبس أحسن ما يجد» أي في الجمعة.

[٥٠- الاستدلال بالعموم]

الخمسون ما هو معروف مطرد عند الشراح والمشايخ: أن الإمام البخاري ﷺ كثيرًا ما يستدل على الترجمة بالعموم. وأخذ بذلك الأصل القطبُ الگنگوهي - قدِّس سره - بمواضع من «تقريره»، منها ما قال في «باب وجوب القراءة للإمام»: استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. انتهى وأخذ بذلك الأصل الحافظُ ابن حجر أيضًا في الباب المذكور، إذ قال: وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ؛ فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر. انتهى وأخذه الشيخ - قدِّس سره - في «باب التشهد في الآخرة» أيضًا، إذ قال: دلالة الرواية عليه من حيثُ إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منهما إلخ.

وقال العيني في «باب التيمن في دخول المسجد» في حديث عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع...» الحديث: مطابقته للترجمة من حيث عمومه؛ لأن عمومه يدل على البداية باليمين في دخول المسجد. انتهى وبذلك الأصل أخذ النووي أحاديثَ «باب الدعاء قبل السلام»، كما حكى عنه الحافظ، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن. انتهى وقال الحافظ في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: تفنَّن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب؛ إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة ﷺ بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء ﷺ بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى ﷺ بطريق الاستنباط. انتهى

وقال شيخ المشايخ في «باب ما جاء في غسل البول»: قوله: «إذا تبرَّز لحاجته» التبرز وإن كان في متفاهَم العُرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله - وهو الذهاب إلى الفضاء - والذهاب إليه قد يكون للبول أيضًا، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول. ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلِّف كما نبَّهْناك مرارًا. انتهى ويدخل في هذا الأصل أيضًا ما قال في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، إذ استدل بذكر النبي ﷺ إياهما على جواز البيع في المسجد بدون إحضار المبيع بعموم اللفظين، وقال: مثل هذه الاستدلالات كثيرة في «البخاري» كما مر غير مرة. انتهى

[٥١- المبدوء بباب كيف كان]

الحادي والخمسون: أن الإمام البخاري ﷺ ترجم في «صحيحه» بـ«باب كيف كان...» أصالةً ثلاثون ترجمة، عشرون منها في النصف الأول وعشر في النصف الثاني. والمراد بقولي: «أصالة» أن المترجَم بذلك تبعًا في الأبواب الأخر وراء من ذلك. ولا يثبت الكيفية في أكثر هذه التراجم، واضطربت أقوال الشراح في إثبات الكيفية من أحاديث هذه الأبواب.

والأوجه عندي في هذه الأبواب الخالية عن بيان الكيفية: أن الإمام البخاري لم يرد في هذه الأبواب إثباتَ الكيفية، بل أراد إثبات ما بعد لفظ «كيف»، ونبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف الوارد في كيفية هذه الأمور، مثلًا: ترجم بـ«باب كيف كان بدء الحيض؟» وليس في الحديث بيان كيفية بدئه، بل الوارد فيه الاختلاف في وقت بدئه. وعلى ذلك حمل عامة المشايخ الترجمةَ. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم في كيفية البدء: هل كان بدؤه مصلحةً أو عذابًا؟ ويستنبط ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه» أيضًا، إذ قال: قوله: كتبه الله ... أي شيءٌ كتبه الله على بنات آدم؛ تغذيةً لأَجِنَّتهن، خلافًا لبعضهم، إذ قالوا: «أول ما أرسل على نساء بني إسرائيل؛ ابتلاءً لهن ...».

وترجم «كيف يُهِلُّ الحائض بالحج والعمرة؟» قال شيخ المشايخ في «التراجم»: قال الشارح القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة، بل بيان صحة إهلال الحائض. وعندي: أنه على الظاهر، والغرض إثبات صفة الإهلال إذا أهلَّتْ الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقرونًا بالغُسل وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض، وغسل عائشة ﷺ يحتمل ذلك. انتهى **قلت**: ما حكاه الشيخ - قدِّس سره - عن الشارح، أخذه الشارح المذكور عن «الفتح»، إذ قال: مراده بيان صحة إهلال النبي ﷺ، ومعنى «كيف» في الترجمة الإعلامُ بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة. وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال. انتهى وقال العيني: المراد من الكيفية: الحالُ، من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز، فكأنه قال: باب صحة إهلال الحائض بالحج. انتهى

ومؤدى كلام هؤلاء المشايخ كلهم: أن لفظ «كيف» حشوٌ في كلام الإمام الهمام، وأنت خبير بأن هذا بعيد كلَّ البُعد من جلالة شأنه ودقائق تدبره.

فالأوجه عندي على الأصل المذكور: أن الإمام البخاري ﷺ نبَّه بذلك على الاختلاف الواقع في كيفية هذا الغسل باعتبار الحكم، هل هو سنة مؤكدة، كما عند مالك؟ أو مستحب، كما عند بقية الأئمة الثلاثة؟ ففي «الأوجز»: هذا الغسل سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركه إلا لعذر، وهو آكد اغتسالات الحج ..... إلى آخر ما بسط فيه. ومال ابن حزم إلى أن هذا الغسل فرض للحائض المتمتِّع والنفساء، قال العيني: قال ابن حزم: لا يلزم الغسل فرضًا في الحج إلا المرأةَ تُهِلُّ بعمرةٍ تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت، فهذه تغتسل ولا بد، والمرأةَ تلد قبل أن تُهِلَّ بالعمرة أو بالقِران ففرض عليها أن تغتسل وتُهِلَّ. انتهى

وترجم بـ«باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة»، وليس في حديث الباب بيان كيفية الاعتماد، ولذا تكلَّف الشراح في إثبات الكيفية من الحديث، ولا يثبت. فالأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يُرد بالباب إثبات الكيفية، بل أراد إثبات الاعتماد على الأرض فقط، وأما لفظ «كيف» فلمجرد التنبيه على اختلاف العلماء في كيفية الاعتماد. وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظَهره إلى الناس؟» وأتى فيه بحديثٍ لا يدل على كيفية التحويل، بل فيه ذكر التحويل فقط؛ ولذا اضطرب أقوال الشراح في إثبات الكيفية من الحديث.

والأوجه عندي: أن المقصود بالترجمة هو التحويل فقط، وهو ثابت بالحديث نصًّا. وأشار بلفظ «كيف» إلى الاختلاف الواقع في كيفية ذلك التحويل باعتبار وقته، فعند الصاحبَين من الحنفية بعد الخطبتَين، وعند الشافعية إذا مضى الثُّلث من الخطبة الثانية، وعند المالكية في المشهور بعد الخطبتين، وقال الباجي: اختلف فيه قول مالك، فذكر القولَين في ذلك، وعند الحنابلة خطبة الاستسقاء واحدة على الأصح، ويستقبل القبلة في أثنائه كما بسط اختلاف الأئمة في ذلك في «الأوجز». فالأوجه عندي: أن البخاري لم يرد في ترجمته إثبات الكيفية حتى يضطر إلى إثباتها بالحديث، بل نبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف في الكيفية، هل يحوِّل ظهره في أثناء الخطبة أو بعدها عند الدعاء أو عند الخطبة؟ وغير ذلك كما في «الأوجز».

ونظير ذلك عندي قوله: «باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟» وتحير الشراح في لفظ «متى» ههنا، وأي معنى للسؤال؟ وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله: «إذ رأوا الإمام» جواب «متى»، يعني يقومون إذا رأوا الإمام عند الإقامة. انتهى ولا مِراءَ في أن ما أفاده الشيخ - قدِّس سره - أقرب مما قالت الشراح في ذلك. وعند هذا المبتلى بالسيئات والمعترف بالتقصيرات الراجي واهبَ الحسنات بدل السيئات: أن لفظ «متى» ليس للإثبات حتى يحتاج إلى التوجيهات، بل الترجمة «يقوم الناس ...» وزاد لفظ «متى» كزيادة لفظ «كيف»؛ تنبيهًا على الاختلاف الوارد في أنهم متى يقومون، مع الإقامة ومع رؤية الإمام أيضًا؟ فالمعروف عند المالكية: من أول الإقامة، وعند الشافعية: بعد تمام الإقامة، وعند الحنفية: على قول المؤذن: «حي على الصلاة»، وعند الحنابلة: على قوله: «قد قامت الصلاة»، كما بسطت تلك الأقوال في «الأوجز» عند قول الإمام مالك ﷺ: «لم أسمع فيه بحدٍّ، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد». انتهى

وهكذا ترجم «باب كيف الإشعار للميت»، وذكر فيه: قال الحسن: الخرقة الخامسة. قال الحافظ: وقول الحسن في «الخرقة الخامسة» قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها؛ لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر. انتهى وذكر ابن عابدين الاختلاف في ذلك، ثم قال: ومفاد هذه العبارات الاختلافُ في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانه، فتأمل. انتهى وهكذا ذكر الاختلاف فيه غير الحنفية أيضًا. قال الموفَّق: فعلى قول الخرقي: تشد الخرقة على فخذيها أولًا، ثم تؤزر بمئزر إلخ. فالأوجه عندي: الإمام البخاري نبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف، فلا بد لتدبُّر في الأبواب المبدوءة بلفظ «كيف» من الوقوف على اختلاف العلماء في كيفية هذه الأمور، واختلاف الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم وشكر سعيهم - وخاطري أبو عذره هذا الأصل.

[٥٢- إثبات الأبواب العديدة بحديثٍ واحدٍ]

الثاني والخمسون ما ظهر أيضًا لهذا الفقير المحتاج إلى رحمة ربه العليا: أن الإمام البخاري طالما يجمع الأبواب العديدة، ويأتي بعد تلك الأبواب حديثًا واحدًا يُثبِت الأبواب السابقة كلها، ويفعل ذلك تشحيذًا للأذهان. ومَن لم يُمعِن النظرَ في ذلك يَعُدّ الأبواب السابقة خالية عن الحديث، ويأتي لذلك بتوجيهات بعيدة كسهو المؤلِّف أو عدم وجدانه الحديث أو تحريف من الناسخ وغير ذلك من التوجيهات العامة المعروفة.

ومثال ذلك: أنه ﷺ ترجم بـ«باب الرياء في الصدقة»، ثم ترجم بـ«باب لا يقبل الله صدقةً من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب»، ثم ترجم بـ«باب الصدقة من كسب طيب»، ولم يذكر حديثًا في الأولَين وذكر في الثالث، ولم يتعرض لذلك الشراحُ إلا بقولهم: «تخلو الترجمة عن الحديث؛ اقتصارًا على الاستدلال بالآية». انتهى وهذا الذي اختاره شيخ الهند - قدّس سره - في الأصل التاسع من «أصوله»، وتقدَّم في الأصل السابع[٢٧] والعشرين من هذه الأصول. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري ﷺ أثبت بالحديث الوارد بعد البابِ الثالثِ البابين السابقين أيضًا؛ فإنه ﷺ أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها، ثم يربيها لصاحبه ...، الحديث؛ فإن قوله: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب» ثالث التراجم، وقوله: «لا يقبل الله إلا الطيب» ثانيها، وقوله: «فإن الله تبارك وتعالى يربيها حتى تكون مثل الجبل» يشعر إلى أوّلها بالضد؛ فإن التربية تنافي الإبطال، والاستدلال بالأضداد من أصول التراجم، كما في التاسع[٦٩] والستين.

وسيأتي في أول «الجنائز» عن ابن مسعود ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله دخل النار، قلتُ: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة»، فهذا ابن مسعود ﷺ استنبط الثانيَ لكونه ضدَّ الأول. ومن ذلك الأصل: أن الإمام البخاري ترجم «باب صدقة العلانية»، ثم «باب صدقة السر» وذكر فيه حديثًا معلَّقًا، ثم «باب إذا تصدّق على غني وهو لا يعلم»، ولم يأت بالحديث مسندًا للأولين، وأتى في الباب الثالث حديث أبي هريرة ﷺ: قال رجل: لأتصدقن بصدقة...الحديث، وقال الحافظ - وتبعه غيره - في الباب الأول: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديثٌ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وهكذا قال العيني وغيره، والأوجه عندي: أنه ثبتت بحديث أبي هريرة ﷺ المذكورِ التراجمُ الثلاثةُ، الصدقة على الغني ظاهر، ولما لم يكن في بعض النسخ البابُ الثالثُ مستقلًّا، وأدمجه بالباب الثاني: فوجَّه الحافظ مناسبة حديث أبي هريرة ﷺ بالباب الثاني بقوله: إن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدثون...»، بل وقع في «صحيح مسلم» التصريح بذلك لقوله فيه: «لأتصدقن الليلة»، فدل على أن صدقته كانت سرًّا ..... إلى آخر ما قال. **قلت**: ولما أصبحوا يتحدثون صارت علانيةً باعتبار المآل، فثبت التراجم الثلاثة. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل السابع[٢٧] والعشرين؛ فإنه ليس فيه تسلسل الأبواب، وذكر الحديث بعدها.

[٥٣- إثبات الترجمة بالنظير والقياس]

الثالث والخمسون: من عادة الإمام البخاري الشائعة في كتابه كثيرة الوقوع في تراجمه: أنه كثيرًا ما يثبت الترجمة بالنظير والقياس، وهذا الأصل معروف عند المشايخ والشراح. أخذ بذلك الأصل القطب الگنگوهي - قدّس سره - بمواضع من تقريره. منها ما قال في «باب القراءة في الظُّهر»: دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة «العشي» ظاهرة، وعلى النسخة المكتوبة في المتن - وهو قوله: «صلاتي العشاء» - فالمدعى حاصل بالقياس. انتهى

وقال العيني في «باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه» وقد ذكر فيه البخاري حديثَ دخول أبي بكر ﷺ على النبي ﷺ وهو مسجًّى ببردة، فقال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة. قيل: لا نسلِّم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول إذا أدرج في الكفن، ومتن الحديث - وهو مسجًّى ببردة - لم يكن حينئذٍ غُسِّل، فضلًا عن أن يكون مدرجًا في الكفن. وأجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه... إلخ. وقال الحافظ في الباب المذكور: ودلالةُ الحديث الأول (وهو حديث أبي بكر المذكور) والحديث الثالث (وهو حديث جابر ﷺ قال: «لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه ...» الحديث) مشكلةٌ؛ لأن أبا بكر ﷺ إنما دخل قبل الغسل، فضلًا عن التكفين، ولأن جابرًا ﷺ كشف الثوب قبل تكفينه... . فقال بعد ذكر الأجوبة المختلفة: وقال ابن رُشيد: المعنى الذي في الحديثَين من كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه. انتهى

وقال الحافظ: أيضًا في «باب القسمة وتعليق القِنو في المسجد»: لم يذكر البخاري في الباب حديثًا في تعليق القنو. فقال ابن بطال: أَغفَلَه. وقال ابن التين: أُنْسِيَه. وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد، بجامع أن كلًّا منهما وُضع لأخذ المحتاجين منه. انتهى وقال أيضًا في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»، وقد أورد فيه البخاري حديثَ أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشًى... . الحديث فقال الحافظ: استُشكِل إيراد حديث أبي موسى ﷺ في هذا الباب؛ لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخِره يشعر بأنه في صلاة العشاء. ووجَّهه ابن المنيِّر وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجودُ المشقة بالمشي إلى الصلاة ..... إلى آخر ما قال.

وأيضًا ترجم البخاري ﷺ «باب الخطبة أيام منى»، وأورد في جملة أحاديثه حديثَ ابن عباس ﷺ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات». قال الحافظ ناقلًا عن ابن المنيِّر: أراد البخاري أن يبيِّن أن الراوي قد سمَّاها خطبةً كما سمَّى التي وقعت في عرفات خطبةً، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلَفَ فيه بالمتفَق عليه. انتهى وقال شيخ المشايخ في التراجم في «باب تفريق الغُسل»: أي التفريق في أفعال الوضوء والغُسل، إشارةٌ إلى جوازه، خلافًا لمن اشترط الموالاةَ، ويثبت بالحديث التفريقُ في الوضوء، فثبت في الغُسل أيضًا بالمقايسة؛ إذ لا فرق بينهما في الأركان والآداب. انتهى وقال في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»: قوله: «وقال الله تعالى ...» هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل، يعنى أن الذبح جائز مع الجنابة، مع أنه لا يجوز بدون ذكر الله، وحكم الجنابة والحيض سواء بالإجماع. انتهى

وحكى شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: أنه قال: يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر.

[٥٤- الإشارة إلى وقائع مخصوصة]

الرابع والخمسون ما تقدَّم في كلام الحافظ في «المقدمة» ورقمت عليه بـ٩: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظَن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد. هكذا في «مقدمة الفتح». وحكاه القسطلاني في «مقدمته» وزاد فيه: قال الحافظ ابن حجر: لم أرَ هذا في «البخاري»، فكأنه ذكره على التمثيل. انتهى

قلت: هو كذلك لم أرَه أيضًا في «البخاري». نعم، ترجم النسائي في «سننه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» انتهى ولو أدخل هذا الأصل في الأصل الثاني[١٢] عشر كان كافيًا، إلا أن الحافظ في «المقدمة» ذكرهما أصلَين مستقلَّين كما تقدم في كلامه. ويمثَّل لذلك الأصل عندي بـ«باب دفع السواك إلى الأكبر»؛ فإنه إشارة إلى واقعة خاصة في اليقظة أو في المنام.

ويمكن أن يدخل فيه باب البخاري «علامة المنافق»، وذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «آية المنافق ثلاث ...». وفي «البيان والتعريف»: أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ، وحكى الخطابي عن بعضهم: أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: «فلان منافق»، إنما يشير إشارةً، كقوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا؟» انتهى

وترجم الإمام البخاري «باب الأرواح جنود مجندة»، وذكر فيه حديث عائشة ﷺ مرفوعًا بذلك اللفظ، ويمكن التلويح بذلك إلى ما في «البيان والتعريف»، إذ قال: أخرجه الحاكم عن سلمان ﷺ والشيخان بلفظ: «الأرواح جنود مجندة...» الحديث وسببَه عنه: أن امرأةً كانت تُضحِك النساء بمكة، قَدِمت المدينةَ، فنزلت على امرأةٍ تُضحِك النساء بالمدينة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الأرواح ...» فذكره. انتهى ويشكل عليه أن الحافظ في «الفتح» ذكر قصة المرأة هذه بلفظٍ آخرَ برواية «مسند أبي يعلى» عن عمرة قالت: كانت امرأةٌ بمكة مزَّاحة، فنزلت على امرأةٍ مثلها بالمدينة، فبلغ ذلك عائشة ﷺ قالت: «صدق حِبِّي، سمعته ﷺ ...» فذكر مثله. انتهى وفيه أن الأول من حديث سلمان ﷺ والثاني من حديث عائشة ﷺ.

ولا يبعد عندي أيضًا أن يمثَّل هذا الأصل بـ«باب المؤمن يأكل في معًى واحد»؛ فإن هذه الترجمة بوَّب لها البخاري بابَين، ويشكل على الشراح تكرار الترجمة، واختلفت التوجيهات في التكرار، حتى مال كثير منهم إلى غلط النساخ. ولا يبعد عندي: أن الإمام أشار بإحدى الترجمتين إلى أمر مختص ببعض الوقائع. قال الحافظ: وقع في «مسلم» عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ وهو كافر، فشرِب حلابَ سبع شياهٍ، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له بشاةٍ فشرب حلابها، ثم أخرى فلم يستتمها...». الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهما عنه: «أنه قدِم في نفر من قومه يريدون الإسلامَ، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلَّم قال: ليأخذ كلُّ رجل بيد جليسه، فلم يبقَ غيري، وكنتُ رجلًا عظيمًا طويلًا لا يقدم عليَّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فأتيت عليه، ثم آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أُتيت بصنيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ! فقال: مه! يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله،

فلما كانت الليلة الثانية، وصلينا المغرب: صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزًا ورويتُ وشبعتُ، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معًى واحدٍ الليلةَ وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء. الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معًى واحدٍ. ثم ذكر قصةً أخرى بنحوها. فلا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بإحدى الترجمتَين إلى وقعة مخصوصة في ذلك.

[٥٥- الترجمة بحديثٍ لا يثبت، إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثًا]

الخامس والخمسون ما تقدم أيضًا في كلام الحافظ عن «المقدمة» ورقمت عليه بـ[١١]، ولفظه: وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي. وللغفلة من هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. انتهى

قلت: وبذلك جزم في«باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ...﴾ الآية»، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: وعن بعض أهل العراق: أنه تعمد بعد الترجمة عدمَ إيراد الحديث؛ إشارةً إلى أنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. والذي يظهر لي أن هذا محله حيثُ لم يورد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب. انتهى وقريب من ذلك ما قال الحافظ في «باب صدقة العلانية وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴿٢٧٤﴾﴾»، قال: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي. ولم يثبت فيها - لمن أثبتها - حديثٌ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وقلت قريبًا من ذلك؛ لأن لفظ الترجمة ليس لفظ حديث.

وكذا قوله: «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثًا، كأنه لم يجده على شرطه. وترجم بـ«باب زكاة البقر»، ولم يذكر في الباب حديثًا نصًّا على ذلك، حكى الحافظ عن الزين بن المنيِّر: لم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. انتهى وترجم «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثًا، كأنه لم يجده على شرطه. قال الحافظ: وقد أخرج الأربعةُ عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل». الحديث

وهذا الأصل ضد الأصل الأول[١]، والفرق بين هذا الأصل والأصل الثامن[٨] أيضًا واضح؛ فإن المذكور في الثامن كان ذكر الحديث بخلاف الترجمة، وههنا عدم ذكر الحديث؛ إشارةً إلى أنه لم يجد فيه حديثًا على شرطه، كما رأيتَ في كلام الحافظ. والفرق بين هذا وبين التاسع[٣٩] والثلاثين أيضًا واضح؛ فإن المذكور فيه كان أمرين، والاستدلال فيه كان لأحد الجزئين فقط، كما تقدَّمت أمثلته.

[٥٦- تقييد الأحاديث المطلقة]

السادس والخمسون ما قال الحافظ في «باب قول النبي ﷺ: يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه ...»، قال: هذا تقييدٌ من المصنف لمطلق الحديث، وحملٌ منه - لرواية ابن عباس ﵄ - المقيدة بالبعضية - على رواية ابن عمر ﵄ المطلقة (كما ساقه في الباب عنهما)، وتفسيرٌ منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس ﵄ بأنه النوح. انتهى وهذا غير الأصل الخامس؛ فإن التطبيق بين الروايتين غير حمل المطلق على المقيد؛ لأن فيه بقاء الحديث المقيد على حاله، ويقيد به الحديث المطلق، بخلاف حمل الحديثين معًا على محمل، وهذا معروف عند المشايخ.

وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب ما جاء في غسل البول»، إذ قال: قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بولُ الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. وكأنه أراد الرد على الخطابي، حيثُ قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد: أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله»، أو الألف واللام بدل من الضمير. انتهى ويمكن أن يدخل في هذا الأصل «باب الصدقة باليمين»، فكأنه أشار بالترجمة إلى تقييد الأحاديث المطلقة باليمين؛ للروايات المقيدة.

[٥٧- باب بلا ترجمة رجوع إلى الأصل]

السابع والخمسون ما هو المعروف على ألسنة المشايخ: أن الباب بلا ترجمة كثيرًا ما يكون رجوعًا إلى الأصل، وأخذ بذلك الحافظ في «باب» بلا ترجمة بعد «باب فضل ربنا لك الحمد»، إذ قال: كذا للجميع بلا ترجمة إلا للأصيلي، فحذفه، والراجح إثباته؛ لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالةَ فيها على فضل «ربنا لك الحمد» إلا بتكلف. فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، كما تقدَّم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولًا: «باب ما يقول الإمام ومن خلفه ...» وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا لك الحمد»[شرط]: اسْتَطْرَدَ[جزاء] إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب»؛ لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال. انتهى

ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمةٍ بعد «باب قطع الشجر والنخل»؛ فإنه ذكر في هذا الباب حديث رافع بن خَديج ﷺ، ولا تعلق له بقطع الشجر أصلًا، فهو رجوع إلى ما قبله من «باب المزارعة»، وهو «باب إذا قال: اكفني...». ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمةٍ بعد «باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام»؛ فإن المذكور بعد الباب الثاني لما لم يكن له تعلق مَّا بقصة الخضر، بل كان له تعلق بقصَّة موسى عليه السلام وبني إسرائيل: نبَّه على ذلك بباب بلا ترجمة؛ رجوعًا إلى الأصل، ونظائره كثيرة في «الصحيح».

وهذا غير الأصل العشرين[٢٠]، والفرق بينهما واضح؛ فإن المذكور في العشرين كالفصل لما سبق؛ فإن مؤداه أن له تعلُّقًا بالباب السابق، وميَّز عنه بالباب؛ لنوع من الفرق، بخلاف هذا؛ فإنه رجوع إلى الباب الذي تقدَّم قبل ذلك. وهكذا الفرق بين هذا الأصل وبين الخامس[٢٥] والعشرين والسابع[٢٧] والثلاثين ظاهر.

[٥٨- الإشارة إلى حديث في تفسير الآية]

الثامن والخمسون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية»: أن الإمام البخاري أشار بذكر الآية إلى حديث تفسيرها، إذ قال: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدَّم في «صفة الصلاة» في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدَّر بها هذا الباب. انتهى

وقال أيضًا في «باب أمور الإيمان، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية»: وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره: «أن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية». انتهى وقال أيضًا في «باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ الآية» بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: والذي يظهر لي أن هذا - أي الذي قالته الشراح - محله حيثُ لم يُورِد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد آيةً أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. انتهى

وقال أيضًا في «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟﴾ الآية»: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية، قال: من التجارة الحلال ..... إلى آخر ما بسطه. وقال العيني في «باب قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء؛ لأن هذه الآية فيمن قالوا: «الاستسقاء بالأنواء»، على ما روى عبد بن حميد الكَشِّي في «تفسيره»، فذكر الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بسنده.

[٥٩- الإشارة إلى مبدأ الحكم]

التاسع والخمسون ما ظهر لهذا الفقير إلى مغفرة ربه: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يذكر في مبدأ الكتاب ما يدل على مبدأ الحكم المذكور في الكتاب، كما قال في مبدأ «كتاب الصلاة»: «باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل .....»، قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أن الصلاة فُرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل، لقاءً يتهيأ له معه أن يكون آمرًا له بطريق الحقيقة. انتهى

وترجم الإمام البخاري في مبدأ «كتاب الوضوء»: «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾» وبسط الحافظ الاختلافَ الكثيرَ في تفسير الآية ومبدأ حكم الوضوء، وقال في ذيل ذلك: وتمسك بالآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ..... إلى آخر ما بسطه. وترجم «كتاب التيمم» وذكر فيه حديث بدء التيمم مفصلًا. وترجم في مبدأ «كتاب الجمعة»: «باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية». قال الحافظ: استدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في «الأم»، واختلف في وقت فرضيتها، فالأكثر على أنها فُرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدَّم أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدنية. انتهى **قلت**: وهذا وإن كان مخالفًا للحنفية؛ فإنها فرضت عندهم بمكة، لكن الإمام البخاري ليس بمقلد للحنفية، فإشارته بتلك الآية إلى ما هو المختار عنده واضح.

وترجم بـ«كتاب الزكاة»، وذكر في مبدئه أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هرقل، وعلى ما تقدَّم قريبًا في كلام الحافظ في «مبدأ الصلاة» يستأنس ههنا أيضًا الإشارة إلى مبدأ فرضيتها. وقال في مبدأ «كتاب الحج»: «باب وجوب الحج وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية»، ففيه إشارة إلى فرضية الحج بعد الهجرة؛ ردًّا على من قال بفرضيتها قبل الحج؛ لأن سورة آل عمران مدنية. وبدأ «كتاب الصوم» بـ«باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية». قال الحافظ: أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام. انتهى

قلت: والبقرة أيضًا مدنية. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل التاسع[٩] ولا بالرابع[٥٤] والخمسين؛ فإن الأصول الثلاثة متمايزة.

[٦٠- التراجم المثبتة للترجمة السابقة]

الستون ما يظهر من التدبر في تراجمه: أنه قد يذكر ترجمةً لإثبات الترجمة السابقة، فهي تكون مُثبِتةً (بكسر الموحَّدة لا بفتحها، حتى يحتاج لها إلى دليل). وقد جزم بذلك السندي أيضًا كما تقدم من كلامه في الأصل السابع[٧]، وأدخل السندي في هذا الأصل «باب إذا قال أحدكم: آمين» كما تقدم. وهو الأوجه عندي في هذه الترجمة.

وكذا يدخل في هذا الأصل عندي الترجمة الواردة في «باب وجوب الصلاة في الثياب» من قوله: «ومن صلى ملتحفًا في ثوب واحد»؛ فإن الشراح اضطربوا في إثباتها بالحديث، وأتوا لذلك بتوجيهات عديدة؛ لإثباتها ولدفع التكرار عنها، فإن هذه الترجمة ستأتي قريبًا مستقلًّا. وليست الترجمة عندي مُثبَتة - بفتح الموحدة - حتى يقال فيها ما قالوا، بل هي مُثبِتة - بكسر الموحدة - لوجوب الثياب. وكذلك قوله: «ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه» مُثبِت لما سبق، فلا يحتاج لإثباته إلى دليل. وهكذا قوله: «وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان» يشكل عليه بوجهين، أحدهما: عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب. والثاني: أن المسألة من «كتاب الحج»، وسيأتي في محله «باب لا يطوف بالبيت عُريان». وعلى ما اخترته في ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر، بل ذكره مبالغةً في وجوب الثياب للصلاة؛ فإنه ﷺ منع الطواف بالبيت عُريانًا، والطواف بالبيت صلاةٌ حكمًا، فكيف بالصلاة حقيقة؟!

وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب فضل استقبال القبلة»، وذكر فيه قوله: «ويستقبل بأطراف رِجلَيه القبلةَ»، وأُورِد عليه بوجوه: **منها** عدم الثبوت. **وأيضًا** أيُّ تعلقٍ لـ«استقبال الأطراف» بـ«فضل الاستقبال»؟ **وأشد منهما** أن الترجمة ستأتي مستقلةً في محلها في «صفة الصلاة». وتزول الإشكالات كلها على ما اخترتُه من أن الترجمة مُثبِتة لفضل الاستقبال، بأنه إذا روعي الاستقبال في أطراف الرِجلَين أيضًا، فما بال استقبال الوجه؟! وأما إثباتها فسيأتي في محلها من «صفة الصلاة».

وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب هل يُنبش قبور المشركين ...» وذكر فيه: «وما يكره من الصلاة في القبور»، ويشكل هذا الجزء على الشراح جدًّا لوجهين، الأول: عدم الثبوت بالحديث الوارد فيه. والثاني: التكرار؛ فإنه سيأتي قريبًا «باب كراهية الصلاة في المقابر». ووجَّهوا لدفع هذَين الإيرادَين بوجوه عديدة بعيدة عندي من دقة نظر الإمام البخاري، ومنشأ الإيرادات كلها أنهم ﷺ جعلوا عطفه على قوله: «هل ينبش» وجعلوه ترجمةً مستقلةً، فأشكل الأمر عليهم. والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه: أنه معطوف على لفظ «قولِ النبي ﷺ» تحت اللام، فهو دليل للترجمة السابقة، أي ينبش قبور المشركين؛ لقوله ﷺ ولما يكره من الصلاة في القبور، وهو واضح عندي. ولا يرد عليه حينئذٍ إيراد أصلًا حتى يحتاج لدفعه إلى توجيهات. ولا يذهب عليك أن لفظة «هل» في الترجمة بمعنى «قد» عند الشراح، وهو في معناه عند هذا العبد الضعيف، كما تقدَّم في الأصل الثاني والثلاثين[٣٢].

[٦١- تغيير الترجمة على حديث]

الحادي والستون ما ظهر أيضًا لهذا المبتلى بالسيئات (غفر الله له الزلات): أن الإمام البخاري قد يغيِّر سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث على نسق واحد، مثلًا: ورد في الأوقات المنهية عن الصلاة فيها الرواياتُ على سياقين، أحدهما: النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب مطلقًا، كما في حديث ابن عباس عن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»، وهكذا ورد في روايات عديدة. والسياق الثاني: ما أورد عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

والإمام البخاري ﷺ أورد السياقين معًا في «صحيحه»، لكنه ترجم على النهي عند الطلوع بالإطلاق، فقال: «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع»، وترجم على الثاني «باب لا تُتحرَّى الصلاة عند غروب الشمس». ولم يتعرض لذلك الشرّاح إلا ما أفاده الشيخ - قدِّس سره - في «اللامع»: أنه ﷺ نبَّه بذلك إلى اختلاف المذاهب. ومال السندي إلى توجيه أحاديث التحري إلى أحاديث الإطلاق. والأوجه عندي: أن ذلك فعله الإمام البخاري؛ قصدًا وتنبيهًا على أنه لم يَرِد في أحاديث الصلاة عند الطلوع ما يخالف حديثَ النهي، فرجَّح في ذلك أحاديثَ الإطلاق. ووقع في الصلاة بعد العصر ما سيأتي في «باب ما يصلى بعد العصر» من ثبوت الصلاة بعد العصر على شرط البخاري، فرجَّح الإمامُ في الجزء الأول - أي الفجر - أحاديثَ النهي مطلقًا، ورجَّح في الجزء الثاني أحاديثَ التحرِّي.

وهكذا روى الإمام البخاري ﷺ عن ابن عباس ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعره ولا ثوبه» بسياق واحد في الفعلين، وغيَّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم «باب لا يكف شعرًا» و«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ تنبيهًا على الاختلاف في الثاني: هل هو مقيَّد بالصلاة أو لا؟ كما بسط في الشروح. وهكذا ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ قال: من لم يجد النعلين فَلْيَلبس الخفَّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، هكذا ورد في روايات عديدة، ذكر النبي ﷺ الأمرين على سياق واحد. وغيّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم أولًا «باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وترجم ثانيًا «باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل»، وحملوا ذلك على تفنُّن الإمام ﷺ، وليس كذلك،

بل لما كان لبسُ الخفين - لمن لم يجد النعلين - اختيارًا (إن شاء لبس وإن شاء لم يلبس) ولا مانعَ في الاحتفاء: ترجم عليه الإمام البخاري ما يدل على الجواز. وكان لبس السراويل لمن لا يجد الإزار حتمًا واجبًا؛ لوجوب ستر العورة: ترجم على ذلك بلفظ «فليلبس» الدال على الوجوب. ونظائر هذا الأصل الذي خاطري أبو عذره كثيرة في «الصحيح»، تظهر من التدبر في تراجمه.

مثلًا: ترجم «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، وذكر فيه حديثَ شدِّ الرحال إلى ثلاثة مساجد، ولم يذكر في الترجمة الصلاةَ ببيت المقدس مع كونها في الحديث، ثم ترجم «باب مسجد بيت المقدس»، ولم يذكر في الترجمة لفظ «الصلاة»، وذكر فيه أيضًا حديثَ «شدِّ الرحال إلى ثلاثة مساجد».

ومثلًا: ترجم «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» مطلقًا ولم يقيده بقيدٍ، وترجم للجمع بين الظهر والعصر مفصلًا بترجمتين، فترجم «باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس»، ثم ترجم «باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب». والمسألة خلافية شهيرة ليس هذا محلها، وغرضي من ذلك التنبيهُ على تغيُّر سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث بنسقٍ واحدٍ، كما ترجم «باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد»، ثم ترجم «باب أجر المرأة إذا تصدقت ...»، فقيد الأولى «بأمر صاحبه» دون الثانية، مع اتحاد سياق الرواية، من التراجم الكثيرة في «الصحيح»، تظهر بأدنى تأمل.

ويقرب من ذلك الأصل - وإن لم يكن داخلًا فيه - تغيُّر التراجم في الخطب؛ إذ ترجم في «الجمعة»: «باب استقبال الناس الإمام إذا خطب»، وفي العيد: «استقبال الإمام الناس في خطبة العيد»، وفي الاستسقاء: «باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، ووجوه كلها واضحة.

[٦٢- تغيير الترتيب الوجودي]

الثاني والستون ما ظهر أيضًا: أن الإمام البخاري طالما يغيِّر الترتيب الوجودي لمصلحةٍ؛ شحذًا للأذهان، ليتدبر في ذلك الناظر. ولم أرَ من نبَّه على ذلك الأصل في كلام المشايخ المذكورين في الفائدة الثانية.

مثاله: أنه ترجم «باب الأذان بعد الفجر» مقدِّمًا على «الأذان قبل الفجر». قال الزين بن المنيِّر: قدَّم المصنف ترجمةَ «الأذان بعد الفجر» على ترجمةِ «الأذان قبل الفجر»، فخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدَّم ترجمة الأصل على ما ندُر عنه. وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف بينه وبين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبيِّن أن المعنى الذي كان يؤذَّن لأجله قبل الفجر غيرُ المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يُكتفى به عن الأذان بعده، كذا في «الفتح». وهذا هو الوجه عندي: أن الأذان بعد الفجر لما كان أصلَ أذان الصلاة، بخلاف الأذان قبل الفجر؛ فإنه لم يكن للصلاة، بل لمصالح أخر الواردة في الأحاديث: قدَّم الذي هو الأصل.

ومن ذلك الأصل أنه قدَّم الرواتب البَعدية على الرواتب القَبلية سوى ركعتي الفجر؛ فإنه ﷺ ترجم أولًا «باب التطوع بعد المكتوبة»، ثم ترجم «باب الركعتين قبل الظهر». ونبَّه على ذلك الحافظ، إذ قال: «باب التطوع بعد المكتوبة» ترجم أولًا بما بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة. انتهى كذا قال، ولم يذكر الحافظ له وجهًا. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري نبَّه بذلك على الاختلاف في ترتيب الأفضلية في الرواتب، بعد اتفاقهم على أن راتبةَ الفجر آكدها ولذا قدَّمها الإمام البخاري، ثم اختلفوا في الرواتب الباقية، كما بُسط الاختلاف في ذلك في «الأوجز».

وترجم «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، قدَّم «البَعد» على «القَبل»، بخلاف «باب الصلاة قبل العيد وبعدها». قال الحافظ: قال ابن المنيِّر في الحاشية: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة، حتى يدل دليل على خلافه، قال: وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر؛ ولذلك قدَّمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم «القَبل» على «البَعد». انتهى ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في «البَعد» صريحًا دون «القَبل». انتهى

ويقرب من ذلك أنه ﷺ قدَّم نومَ المرأة في المسجد على نوم الرجال، وكان مقتضى الظاهر عكسَه، ولم يتعرض لذلك الشراحُ، والأوجه عندي: أنه ﷺ فعل ذلك قصدًا؛ لأن الجواز في المرأة كان أبعدَ؛ لاحتمال الفتنة والطمث وغير ذلك. ويقرب من ذلك أيضًا ما قال الحافظ، إذ قال: قدَّم الإمام البخاري الآيةَ التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء؛ لدقيقة، وهي: أن اللفظة التي في المائدة: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ففيها إجمال، واللفظة التي في سورة النساء: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ..... إلى آخر ما قال الحافظ. وكذلك قدَّم «باب الإبراد بالظهر» - وهو صفة من صفات الأوقات - على «باب وقت الظهر». وعندي في ذلك دقيقة تأتي في هامش «اللامع» في محله.

وهكذا أخَّر «باب زكاة البقر» عن «زكاة الإبل» و«الغنم»؛ فإنه ترجم أولًا للإبل ثم للغنم ثم ترجم لزكاة البقر، وكان حقها التوسط. قال الزين ابن المنيِّر: أخَّرها؛ لأنها أقل وجودًا ونصبًا، ولم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. وترجم في «كتاب الصوم»: «باب الحائض تترك الصوم والصلاة» على خلاف الحديث، فقد قدَّم في الحديث الصلاةُ على الصوم ..... وغير ذلك من التراجم الكثيرة.

[٦٣- إدخال الباب الأجنبي في التراجم المناسبة]

الثالث والستون: أنه ﷺ طالما يُدخِل الباب الأجنبي بين الأبواب المتناسقة؛ للتنبيه على لطيفةٍ يُرشِد الناظرَ إلى التدبر في ذلك. مثاله: أنه ﷺ أدخل «باب الجهاد من الإيمان» بين «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» و«باب تطوع قيام رمضان من الإيمان». قال الحافظ: أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح؛ لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين، مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر: فلنكتةٍ لم أرَ من تعرّض لها، بل قال الكرماني: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان. قال الحافظ: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان، لكن للحديث الذي أورده في «باب الجهاد» مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنةٌ جدًّا؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا. فتناسبَا في أن في كل منهما مجاهدةً، وفي أن كلًّا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم لالتماس القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا. انتهى

ويدخل في ذلك الأصل عندي «باب احتساب الآثار» بين «باب فضل التهجير إلى الظهر» و«باب فضل صلاة العشاء في الجماعة». والأوجه عندي: أنه ﷺ ذكر «باب الاحتساب» بعد «باب فضل التهجير»؛ تنبيهًا على أنه لا ينبغي له تطويل الأقدام والسعيُ لشدة الحر؛ فإنه ينافي الوقار والسكون في المشي إلى الصلاة، بل ينبغي له أن يمشي بتقارب الأقدام على هيئة السكون والوقار المطلوبَين المأمور بهما في قوله ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا. الحديث أخرجه البخاري في «باب ما أدركتم فصلوا»، وغير ذلك من الروايات العديدة المختلفة في كون الوقار والسكون مأمورَين في المشي إلى الصلاة. وقد ترجم أبو داود «باب الهدي في المشي إلى الصلاة»، وأخرج فيه عن كعب بن عُجرة ﷺ مرفوعًا النهيَ عن التشبيك لمن خرج عامدًا إلى الصلاة، وعن رجلٍ من الأنصار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة: لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عَزَّوَجَلَّ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عَزَّوَجَلَّ عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد. الحديث فترجم الإمام البخاري بـ«باب الاحتساب»؛ تنبيهًا على تقارب الخُطى الموجِب لكثرة الأجر.

ويدخل في هذا الأصل عندي إدخالُ «باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا ...﴾» بين أبواب «مواقيت الحج»؛ تنبيهًا على أن التقوى مطلوب في سفر الحج كله، لكنه فيما بين المواقيت أشد اهتمامًا. وهكذا عندي توسيط «باب صوم الدهر» بين «أبواب الحقوق» داخل في هذا الأصل. وهكذا إدخال «باب رثاء النبي ﷺ» بين أبواب النهي عن شق الجيوب والحلق وغيرهما. ويقرب من ذلك الأصل عندي فصل الأبواب العديدة بين بابَي «الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة» و«الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب»؛ فإن الجدير باتباع الآية - وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ - كان أن يذكر البابان متصلًا، لكن الإمام البخاري ﷺ لعله أشار بالتفريق بينهما إلى أنهما حكمانِ مستقلَّانِ، الأول للقريب والثاني للبعيد عن الإمام؛ ولذا بعَّد البابَ الثاني عن الأول.

ويستأنس ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه»، إذ قال: «باب الإنصات ...» عقد المؤلِّف الباب السابق لاستماع الخطبة، وهذا الباب للإنصات وقتَ الخطبة؛ إذ لا تلازم بينهما؛ لأن من يكون بعيدًا عن الإمام لا يجب الاستماع عليه وإنما يجب الإنصات. انتهى

وتراجم «أبواب الوضوء» جُلُّها داخلة عندي في هذا الأصل، وما أورد الشراح جلهم على الإمام البخاري من عدم المناسبة بين «أبواب الوضوء» ليس بصحيح عندي، بل كلها متناسبة فيما بينها، إلا أنه ﷺ - على دأبه في النظر إلى الدقائق - يُنبِّه بذلك إلى نِكاتٍ لطيفةٍ جديرةٍ بشأن تفنُّن البخاري، مثلًا: أوردوا على «باب غسل الوجه باليدين» بأنه في غير محله، وليس كذلك، بل الغرض منه التنبيهُ على تكميل الباب السابق، بأن الإسباغ قد يتم بمعاونة اليدين، ولا يحتاج إلى كثرة الماء، فلذا قيَّده بغرفةٍ واحدةٍ.

وهكذا أوردوا على «باب التسمية...» بأن حقه كان التقديم على الباب السابق. وليس كذلك عندي، بل هو في محله، وإنما أراد البخاري منه التسميةَ عند الدخول في الخلاء ولذا قدَّمه على «باب ما يقول عند الخلاء»، والوضوء عندي لم يشرع بعدُ. وهكذا أوردوا على «باب غسل الأعقاب» فإنه في غير محله جدًّا، وليس كذلك عندي، بل ذكره بعد المضمضة؛ إشارةً إلى ندب الغرغرة في المضمضة. وليس بابٌ منها إلا وله مناسبة لطيفة بالمحل الذي ذكره فيه البخاري، إلا أنه إذا ذكر مسألة في محل لمناسبة لا يعيدها مرةً أخرى في محله؛ تحرزًا عن التكرار، فللّٰه ما أدقَّ نظره! وسيأتي شيء من ذلك في أول «أبواب الوضوء» في هامش «اللامع». ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالسابع[٦٧] والستين.

[٦٤- تبديل لفظ الحديث في الترجمة لبديعة]

والرابع والستون ما ظهر لهذا الفقير أيضًا: أن الإمام البخاري قد يغيِّر لفظَ الحديث في الترجمة لبديعةٍ يرشد إليها الناظر؛ شحذًا لذهنه في أنواع الاستخراج من الحديث، مثلًا: ورد في الحديث - ولفظُه للبخاري -من غدا إلى المسجد وراح: أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح، وترجم

عليه في نسخة «الفتح» وغيره «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، قالوا: هذه الترجمة أقرب وأوضح؛ لموافقة سياق الحديث، لكن النسخ التي بأيدينا فيها: «باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح»، وهذا السياق أوجه عندي وأجدر بشأن البخاري، وغيَّر لفظ «غدا» الوارد في الحديث بلفظ «خرج» في الترجمة؛ لبديعةٍ، وهي أن المعروف في اللغة: «الغدوة» المضي من بكرة النهار، و«الرواح» من الزوال. وعلى هذا فمقتضى الحديث فضل من أكثر الخروج إلى المسجد، لكن الغدو قد يُطلَق على الخروج مطلقًا كما هو معروف، والرواح قد يُطلق على الرجوع.

قال الحافظ: «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، هكذا للأكثر موافقًا للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل «غدا»، وعلى هذا فالمراد بـ«الغدو» الذهاب وبـ«الرواح» الرجوع. انتهى **قلت**: هو هذا الذي أراده البخاري عندي. وأشار بذلك إلى الفضل في الخروج إلى المسجد والرجوع منه. وكأنه أومأ بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود - واللفظ له - عن أُبيِّ بن كعب ﷺ قال: «كان رجلٍ لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلًا من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد. فقلتُ: لو اشتريتَ حمارًا تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أُحِبُّ أن منزلي إلى جَنب المسجد، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: أردتُّ - يا رسول الله - أن يُكتَب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت. فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع.

وعزاه السيوطي في «الدر» إلى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبي داود وابن ماجه وابن مردويه، ولفظه: «فقال: يا رسول الله، كي ما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري. فقال رسول الله ﷺ: أعطاك الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع. فهذا الحديث لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه بالتغير في سياق الترجمة. ولا التباس بين هذا الأصل وبين الأصل الثالث[٤٣] والأربعين.

[٦٥- لا يترجم على بعض أجزاء الحديث لعدم أخذه به]

الخامس والستون ما هو الظاهر من النظَر إلى تراجم البخاري والروايات الواردة في هذه التراجم: أن البخاري كثيرًا ما يورد الروايات المتضمنة لأحكام عديدة، لكنه لا يأخذ بجملتها، فيترجم على بعضها دون بعض.

مثلًا: أخرج رواية صدقة الفطر، وذكر فيها صاعًا من طعام، وصاعًا من شعير، وصاعًا من تمْر، وصاعًا من أَقِط، وغيرَ ذلك، وترجم لتلك الأنواع مستقلًا ولم يترجم للأقط. قال الحافظ: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارةَ إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد ﷺ، وكأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره، كقول أحمد. وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوتَه إذ ذاك أو لم يقدر على غيره. انتهى وقال العيني: ولما كان حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مشتملًا على خمسة أصناف وضع لكل صِنفٍ ترجمةً غير الأقط؛ تنبيهًا على جواز التخيير بين هذه الأشياء في دفع الصدقة. ولم يذكر الأقط كأنه لا يراه مجزئًا عند وجود غيره، كما هو مذهب أحمد. انتهى وأنت خبير بأن الوارد في الحديث ذكر الأقط على منوال الأصناف الأخر.

وترجم البخاري للجمع بين المغرب والعشاء مطلقًا، وفصل الترجمتين في الجمع بين الظهرين، ولم يترجم لهما كالجمع بين العشائين، وأغفل عن ذلك الحافظ - على دأبه -؛ لكونه خلاف مسلكه. وكذلك لم يترجم بـ«باب الصلاة على النبي ﷺ في أواخر التشهد» مع إخراجه روايات الصلاة في «كتاب الدعوات» كثيرًا. ولم يترجم لتعدد الركوع في «أبواب الكسوف» مع تخريجه رواية التعدد، بل الرواية التي ذكرها في «باب الصلاة في كسوف الشمس» من مستدلَّات الحنفية في عدم التعدد. وتخلَّص الحافظ عن ذلك؛ لكونه خلاف مسلكه بقوله: «ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارةً منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل». انتهى

وأنت ترى: أيُّ مانع كان للإمام الهمام عن التنبيه على اختيار الأفضل منه؟ وهكذا لم يذكر قنوتَ الفجر في «أبواب صلاة الفجر»، بل ذكر القنوت في «الوتر»، وهل هذا إلا إيماء منه أنه يرى القنوت في الوتر دون الفجر؟

[٦٦- بعض التراجم تفصيل لما أجمل أولًا]

السادس والستون ما ظهر لي أيضًا: أن بعض تراجمه قد يكون تفصيلًا لما أجمل أولًا، فحينئذٍ لا يحتاج إلى توجيه تلك التراجم المفصلة وإثبات غرض خاص بها.

مثلًا: ترجم أولًا «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت»، ثم ذكر الأبواب الكثيرة تفصيلًا لذلك الباب، فلا يحتاج إلى إثبات غرضٍ لكل بابٍ، ولا يرد ما أوردوا على الإمام في بعض الأبواب أنه لا فائدة في ذكر هذا الباب، مثلًا: ترجم بعد ذلك «باب الجهر في المغرب» و«باب الجهر في العشاء». وقال الحافظ في «باب الجهر في المغرب»: اعترض الزين بن المنيِّر على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلافَ فيه. وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيثُ هي، وليس هو مقصورًا على الخلافيات. انتهى

وأنت خبير بأنهم إذا أجمعوا على دقائق تراجم البخاري، وعلى أن فقه الإمام في تراجمه، وأن تراجمه لا تكون مثل تراجم الكتب الأخر لمجرد إثبات الأحكام، فلا عجب في إيراد الزين بن المنير. وقد أقرَّ بذلك الحافظ بمواضع من شرحه.

وحكى العيني في «باب لا يقبل الله صدقة من غلول» عن ابن المنيِّر عادة البخاري الاستدلال بالخفي وترك الجلي، وتقدَّم في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني عن الحافظ أن الإمام البخاري رأى أنه لا يخلِيه من الفوائد الفقهية والنكت الحِكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة ..... إلى آخر ما تقدم. وحكى فيه عن الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبوابٍ أرادها، وغير ذلك من أقاويل العلماء: «إن غرض البخاري من تأليفه ليس مجرد ذكر الروايات، بل غرضه دقائق الاستنباط»، فالتفصِّي عندي عن إيراد الزين بن المنيِّر: أن هاتين الترجمتين ليستا بمستقلتَين، بل هما تُفصِّلان لما أجمل أولًا.

وهكذا ترجم أولًا «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، وهو جدير بشأن البخاري؛ لعدة أبحاثٍ في ذلك، ثم فصل ذلك بأبواب المواقيت للبلاد، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إثبات وجهٍ جديدٍ لميقات أهل المدينة أو أهل نجد أو غير ذلك. وكذلك ترجم «باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية»، ثم فصل ذلك في عدة أبواب. ولا ينافي ذلك أن في بعض هذه التراجم المفصلة أيضًا إشاراتٍ وتنبيهاتٍ ذكرها اهتمامًا بشأنها، وإلا فالغرض كان تفصيلًا لما أجمل أولًا؛ لئلا يرد على الإمام الهمام ما أوردوا في هذه التراجم من عدم الفائدة بذكرها.

[٦٧- التراجم في غير محلها]

السابع والستون ما ظهر لهذا الفقير أيضًا: أن الإمام البخاري قد يذكر التراجم في غير محلها. مثلًا: ذكر بابَي السجود في «أبواب الثياب»، وذكر بابَي الثياب في «أبواب صفة السجود». وحملت الشراح ذلك على وهم الإمام أو غلط النساخ. قال الحافظ في «أبواب الثياب»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» كذا وقع عند أكثر الرُّواة هذه الترجمة وحديث حذيفة ﷺ فيها والترجمة الآتية وحديث ابن بحينة ﷺ فيها موصولًا ومعلقًا. ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة». ولولا أنه ليس من عادة المصنف ﷺ إعادة الترجمة وحديثها معًا لكان يمكن أن يقال: مناسبةُ الترجمة الأولى لـ«أبواب ستر العورة» الإشارةُ إلى أن مَن ترك شرطًا لا تصح صلاته كمن ترك ركنًا، ومناسبةُ الترجمة الثانية الإشارةُ إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين ههنا وفي «أبواب السجود» الحملُ فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم. انتهى

وإلى ذلك مالت الشراح عامة. وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقَها فيه في نفسه. وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الأبواب الآتية؛ لأنها في الحقيقة من «أبواب صفة الصلاة»، فاحفظ. انتهى

وأنت خبير بأن ما أورده الحافظ من تكرار الترجمة والحديث يتمشَّى في بابَي السجود، لكن لا يتمشَّى في بابَي الثياب؛ فإنه ترجم في «صفة السجود» بـ«باب عقد الثياب وشدها ...» وبـ«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ فإن هذين البابين لم يتكرَّرا، لا ترجمةً ولا حديثًا، فبقي الإيراد بذكرهما في «صفة السجود». وما أفاد شيخ المشايخ يشكل عليه أيضًا أنه لو كان الأمر كما حكي عن الفربري كان الترجمتان في موضع واحد، لا في موضعين. وأيضًا يشكل عليه وعلى ما قاله الحافظ أيضًا تغيُّرُ الترتيب في الترجمتين؛ فإنه قدَّم في أبواب الثياب «باب إذا لم يتم السجود» وأخَّر «باب يبدي ضبعيه»، بخلاف ما في «صفة السجود»؛ فإنه قدَّم فيها الثاني وأخَّر الأول. فالظاهر عندي أن ذلك كله من بدائع دقائق البخاري، فعل كلَّ ذلك عمدًا للطائفَ ليس هذا محله، وسيأتي شيء منها في هامش «اللامع».

وهكذا ذكر الإمام البخاري في أواخر صفة الصلاة «باب ما جاء في الثوم النيِّء والبصل والكراث ...»، وأورد عليه أن محله كان في «أبواب المساجد». وهكذا ترجم بعد ذلك «باب وضوء الصبيان ...»، وأوردوا عليه أيضًا أن محله كان «كتاب الطهارة»، لا «أبواب صفة الصلاة». والأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يذكر البابَ الأولَ في «أبواب المساجد»؛ إشارةً إلى أن المنع منه لا يختص بالمساجد. وترجم بالثاني ههنا؛ إفرادًا لمسائل الصبيان؛ لكونهم غير مكلَّفين، فذكر أحكامهم المتفرقة من الطهارة والصلاة وحضورهم العيد والجنائز في باب واحد، فهو بمنزلة باب مسائل شتى، أفرد أحكامهم المتعلقة بالصلاة في باب واحد، وجعله تتمةً للصلاة؛ لأن الأبواب الآتية تتعلق بصلوات خاصة من الجمعة والعيدين وغيرهما. وسيأتي شيء من ذلك في هامش «اللامع»، وأجاد في ترتيب هذه الأبواب من ذكر أحكام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء على ترتيب صفوفهم في الصلاة.

وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، إذ قال: هذا الباب في الأصل من متعلقات «أبواب صلاة الفجر»؛ لأن الأحاديث الواردة إنما تدل على القنوت فيها، وإيراده ههنا باعتبار أن بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر. انتهى كذا أفاد قدِّس سره.

وقد عرفتَ فيما سبق أن هذا الباب عندي داخل في الأصل الخامس[٦٥] والستين. نعم، يقرب من هذا الأصل «باب الأمر باتباع الجنائز»؛ فإنه ذكره في مبدأ «كتاب الجنائز» والميت لم يغسل بعدُ ولم يكفن، فكيف الأمر باتباعه؟ وسيأتي في محله «باب فضل اتباع الجنائز».

فالأوجه عندي: أن المراد بالاتباع في مبدأ الكتاب ليس المشي خلف الجنازة؛ لئلا يرد ما تقدَّم من ذكره في غير محله، بل المراد فيه الاهتمام بتجهيزه والمبادرة في غسله وتكفينه كما يقال: «الجيش يتبع السلطان» أي يتوخى موافقته وإن تقدَّم كثير منهم في المشي والركوب، كما حمل عليه الحديثَ القسطلانيُّ مجيبًا للحنفية؛ إذ استدلُّوا بالحديث على أن المشي خلفها أفضل. وعلى هذا فلا يرد على الإمام البخاري أيضًا أنه ذكر الأمر باتباعها في أولها والفضلَ في اتباعها بعد أبواب كثيرة؛ لأن المراد بالاتباع في الثاني المشي خلفها، فذكره في محله، والمراد بالاتباع في أول الكتاب غير المشي. وهذا وإن كان مخالفا لما اختاره الحنفية إلا أن البخاري ليس بمقلِّد لهم.

وهذا الأصل غير الأصل الثاني[٤٢] والأربعين والثالث[٦٣] والستين، فبين الثلاثة فرق واضح، لا تلتبس عليك إحداها بالأخرى.

[٦٨- عدم الجزم للاحتمال]

الثامن والستون: أن الإمام البخاري ﷺ قد لا يجزم في الترجمة بالحكم؛ شحذًا للأذهان؛ لمجرد الاحتمال الناشئ من غير دليل، فكأنه يُنبِّه الناظرَ على أن يجيل نظَره ويسبق فكرَه في الاحتمالات الناشئة من النصوص.

مثلًا: ترجم «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة»، ولم يذكر فيه حكمًا، وأورد فيه حديثَ أنس ﷺ يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة. وقد أخرج قبل ذلك عن أنس ﷺ قال: «كنا نبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة». قال الحافظ: لم يجزم المصنف بحكم الترجمة؛ للاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة»؛ لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه - وهو ظن ممن قاله - والتصريحِ عن أنس ﷺ في الرواية الماضية: «أنه كان يبكِّر بها» مطلقًا ..... إلى آخر ما بسطه الحافظ.

وقال أيضًا في «باب الصلاة قبل العيد وبعدها»: أورد فيه أثرَ ابن عباس ﷺ: «أنه كره الصلاة قبل العيد» وحديثَه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها، ولم يجزم بحكم ذلك؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقتَ كراهةٍ أو لأعم من ذلك؟ ويؤيد الأولَ الاقتصارُ على القَبل. وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك. انتهى كذا أفاد، وكأنه حمل عدم الجزم بالحكم على الاحتمالات الواردة في الأثر والحديث، كما صرح بذلك. لكن الأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الخامس[٣٥] والثلاثين؛ فإن الحافظ أقر بنفسه اختلاف السلف في جميع ذلك. وقال الحافظ أيضًا في «باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي»: ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملًا لا يجزم بالحكم. انتهى

قلت: ولهذا الأصل أيضًا نظائر في «الصحيح». وهذا غير الأصل الرابع؛ إذ عدم الجزم فيه كان لاختلاف الروايات، وغير الأصل الخامس[٣٥] والثلاثين أيضًا؛ لأن عدم الحكم فيه كان لاختلاف العلماء في ذلك، وكذا غير السابع[٤٧] والأربعين؛ إذ فيه عدم الجزم للتوسع، فلا التباس بين الأصول الثلاثة.

[٦٩- ذكر الأضداد]

التاسع والستون: من عادة البخاري المطردة في كتابه ذكر الأضداد في الكتب كما ذكر في «كتاب الإيمان» أبواب الكفر والنفاق. قال الحافظ في «باب كفران العشير» بعد نقل بديعةٍ عن ابن العربي في تخصيصه من بين الذنوب: يؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان، وذلك من جهة كون الكفر ضد الإيمان. انتهى

وذكر في «كتاب الاستسقاء»: «باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف». قال العيني: فإن قلتَ: ما وجه إدخال هذا الباب في «أبواب الاستسقاء»؟ قلتُ: للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكاذبين؛ لأن فيه إضعافَهم، وهو أنفع للمسلمين. انتهى وكذا قال الحافظ وزاد: لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدوِّ المؤمنين ورقّة قلوبهم؛ ليذلُّوا للمؤمنين. وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها. انتهى **قلت**: ولا يحتاج إلى هذه التوجيهات عندي لما علم من دأبه ذكر الأضداد؛ فإن بضدها تتبيَّن الأشياء.

وقد أخرج البخاري في أول «الجنائز» عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله: دخل النار. وقلتُ أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئًا: دخل الجنة». فهذا استدلال منه ﷺ بالضد واستنباط بالحديث حكمَ خلافه.

[٧٠- التراجم المستقلة على أجزاء الحديث الواحد]

السبعون: من دأبه المطرد في «صحيحه» أنه إذا كان في حديثٍ واحدٍ أوامرُ عديدة أو النهي عن أمور عديدة يترجم لكل من ذلك ترجمةً مستقلةً؛ تنبيهًا على استقلال كل ذلك من المأمورات أو المنهيات.

مثلًا: ورد في الحديث: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. فترجم الإمام لكل من تلك الأمور تراجم مستقلة. وهكذا ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «كنا نُخرِج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب»، فترجم الإمام لكلٍّ من تلك ترجمةً مستقلةً غير «الأقط»، ولم يذكر للأقط عندي للأصل الخامس[٦٥] والستين، وإلا فلا وجه لتركه من جملة الواردة في الحديث، وهكذا ترجم في «كتاب البيوع» لجميع أجزاء حديث الربا، ونظائر ذلك في «اللباس» عديدة.

وهذا آخر ما اكتفيتُ به من الأصول المفصَّلة؛ رعايةً لعدد السبعين المرعيَّة في كثير من الأحاديث، وإلا فدقائق استنباطه وأصول تراجمه كثيرة غير ما تقدم - كالفرق بين المترجَم له والمترجَم به كما أشار إليه الحافظ في «باب يهوي بالتكبير حين يسجد»، وكاختيار أهون الأمرين، والأخذ بالاستصحاب، وإطلاق أحد اللفظين على الآخر لغةً، كإطلاق الحيض على النفاس وغير ذلك - يظهر لمن سهِر الليالي للخوض في بحر اللآلي.

ومع ذلك كم مِن تراجم له لا يروي الغليل ما قيل فيها من الأقاويل وإن أكثر العلماء فيها من التعاليل، كـ«باب من بدأ بالحلاب والطيب» و«باب فضل صلاة الفجر والحديث» و«باب ميمنة المسجد والإمام» وغير ذلك من التراجم الصعبة وإن اخترعتُ فيها أيضًا نِكاتٍ؛ اتباعًا للأسلاف، شكر الله سعيهم وجزاهم عني وعن سائر طلبة «البخاري» أحسن الجزاء.

* * * * *

الفائدة الرابعة

في الوجوه العامة الشائعة على ألسنة المشايخ المسطورة في الشروح من غلط النساخ
أو الوهم من الإمام البخاري أو عدم تبييضه للكتاب لما قد اخترمتْه المنيةُ قبل التبييض أو وصل الرواة لما كان في الأصل
من البياضات وغير ذلك من الأمور التي اضطروا إليها عند العجز عن التوافق بين الترجمة والحديث

– ولم يظهر لهذا الضعيف الفقير إلى رحمة ربه العليا شيءٌ من ذلك، فما مِن ترجمةٍ من التراجم في «البخاري» إلا وهو داخل في أصلٍ ما من الأصول السبعين المذكورة في الفائدة الثالثة، إلا أنه لما كانت هذه الأمور معروفةً عند الشراح والمشايخ أفردتُ ذكرها في فائدة مستقلة.

– وقد تقدَّم في أول الفائدة الثانية ما حكى الحافظ في «المقدمة» عن الشيخ محي الدين: أنه لم يقع في بعض التراجم شيء من الحديث وغيره، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمْدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومِن ثَم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ لم يذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه.

– وقد أوضح السبب في ذلك الإمام الباجي المالكي، إذ حكى عن المستملي أنه قال: انتسختُ البخاري من أصله الذي كان عند الفِرَبْري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضةً، منها تراجمُ لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديثُ لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّةٍ أو رقعةٍ مضافةٍ أنه من موضع، ما فأضافه إليه. ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين أو أكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردت هذا ههنا لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. قال الحافظ: «وهذه قاعدة حسنة، يفزع إليها حيثُ يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث». انتهى مختصرًا تقدَّم كلامه هذا في أول الفائدة الثانية من هذا الفصل.

– وذكرت في «هامشه» ما أورد القسطلاني عليه، إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريبَ أنه لم يُقرَأ عليه إلا مرتَّبًا مبوَّبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسوَّدة التي ذكر صفتها. انتهى **قلت**: ويؤيد ذلك أيضًا ما قال القسطلاني في ترجيح نسخةٍ اعتمد عليها في «شرحه»: ولقد عوَّل الناس عليه في روايات «الجامع»؛ لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته له، حتى أن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه: أنه قابله في سنةٍ واحدةٍ إحدى عشرة مرةً ..... إلى آخر ما بسط من الاهتمام في المقابلة والتصحيح.

– ويؤيد الباجي ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه، وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل. انتهى

– وقال الحافظ في «باب طول القيام في صلاة الليل»: وقد أخرج فيه البخاري حديث السواك، استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب، فقال: لا مدخلَ له ههنا؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلتْه المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. انتهى وقد تقدم في الفائدة السادسة من الفصل الثاني ما قالوا في التراجم الخالية عن الأحاديث أن البخاري أراد كتابة الحديث، ولم يتفق له لعوارض أو لم يجد على شرطه فيه. انتهى

– وقال الحافظ في «باب يعكفون على أصنام لهم»: وقد أخرج البخاري فيه حديث جابر ﷺ: «كنا مع رسول الله ﷺ نَجْني الكَبَاث ...» الحديث ولا تعلقَ له بالترجمة، فقال: والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير وبين الحديث بياضٌ أخلى لحديثٍ يدخل في الترجمة ولترجمةٍ تصلح لحديث جابر ﷺ، ثم وُصِلَ ذلك كما في نظائره. انتهى

– وقال الكرماني في «باب فضل العلم» واقتصر فيه البخاري على الآية ولم يذكر فيه حديثًا، قال: فإن قلتَ: هذا ترجمة الباب، فأين ما هذا ترجمته؛ إذ لم يذكر فيه حديثًا أصلًا، فضلًا عما يدل على المترجم عليه؟ قلتُ: قال بعض الشاميين: بوَّب البخاري الأبوابَ وذكر التراجمَ، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديثَ المناسبةَ لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئًا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديثٌ يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر. وقال بعض أهل العراق: ترجم ولم يذكر فيه شيئًا قصدًا منه؛ ليعلم أنه لم يثبت في ذلك شيء عنده. انتهى

وقال الحافظ في الباب المذكور: فإن قيل: لِمَ لم يورد في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب: أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيَّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسَّر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر ﷺ الآتي بعد «باب رفع العلم»، ويكون وضعه هناك من تصرُّف بعض الرُّواة، وفيه نظر.

ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام ..... فذكر ما تقدَّم من قوله، ثم قال: والذي يظهر لي أن هذا محله، حيث لا يورد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد آيةً أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلَّت عليه الآية كافٍ في الباب. وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوَى به طريقُ المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. انتهى

– وذكر العيني ما حكى الكرماني عن بعض الشاميين والعراقيين، ثم قال: وهذا كله كلام غير سديد، لا طائلَ تحته ..... إلى آخر ما قاله.

– وقال القسطلاني: اكتفى المصنف بهاتين الآيتين؛ لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة، أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه، أو اخترمتْه المنية قبل أن يلحق بالباب حديثًا يناسبه؛ لأنه كتب الأبواب والتراجم، ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه، فلم يقع له شيء من ذلك. انتهى

– وسيأتي قريبًا في «اللامع» ما اختاره القطب الگنگوهي في الباب المذكور، وفي هامشه ما اختاره هذا العبد الفقير إلى مغفرة ربه.

والغرض من سرد هذه الأقاويل: أجوبتهم العامة في أمثال هذه المواقع من: ١- أنه من تصرف الرواة ٢- أو كان بياضًا فلم يتفق له ٣- أو اخترمته المنية قبل التبييض ٤- أو تنبيهًا على أنه لم يجد فيه شيئًا على شرطه.

وقد عرفتَ فيما سبق: أنه ليس عندي شيء من ذلك، بل كل التصرفات فعله البخاري عمدًا، وكل ذلك داخل في أصل ما من الأصول السبعين المتقدمة في الفائدة الماضية. انتهى ما في «مقدمة اللامع»

ثم اعلم أن شيخ الهند ﷺ ذكر في آخر تراجمه إشارات إلى التراجم التي ليس لها حديث مسند، وجعلها ثلاثة أنواع

وهذا تعريبه: لقد ذُكرتْ في مواقع كثيرة مع الباب الترجمةُ فقط بدون ذكر الحديث المسند، فهذه سنُعبِّر عنها بـ«التراجم المجردة»، وقد ذكر الشراح المحققون في هذه أيضًا عدة احتمالات، فحيث ما تأتي التراجم المجردة يَحُومُون حولها، ولكن الذي يظهر بعد الخوض والفحص أن التفصيل فيها أحق بالقبول، فنقول: إن التراجم المجردة نوعان:

– أولهما: التراجم التي ذُكرت في ذيلها آية أو حديث أو قول أحد، وإن لم يذكر فيها حديث مسند، فهذه نسميها «التراجم المجرَّدة غير المحضة»، ونظائرها كثيرة في الكتاب.

– وثانيهما: التراجم التي لم يُذكر في ذيلها شيء – يعني كما أنه لم يَذكر في ذيلها حديثًا مسندًا فكذلك لم يأت بأيَّة آية أو حديث أو أثر – فما هي إلا دعوًى فقط، دون أيِّ شيء آخر. فهذه نرى أن نسميها «التراجم المجرَّدة المحضة»، وهذه نظائرها قليلة جدًّا.

– وتوجد في القسم الثاني – أي التراجم المجرَّدة المحضة – بعض الأبواب جعل فيها المؤلف ﷺ نفسَ الآيات ترجمةً للباب.

فأصبحت الآن التراجم المجردة ثلاثة أنواع

الأول: التراجم المجردة غير المحضة.

والثاني: التراجم المجردة المحضة التي جعلت فيها الآيات القرآنية ترجمةً. وهذه نسميها «التراجم المحضة الصورية».

والثالث: التراجم المجردة المحضة، وهي التي جعل المؤلف ﷺ فيها قولَ نفسه [أي دعواه] ترجمةً. وهذه نسميها «التراجم المحضة الحقيقية».

وأقول بعد هذا التفصيل:

١ – إن القسم الأول – أعني التراجم المجردة غير المحضة – بما أنه يذيلها بآيةٍ أو حديثٍ أو قولِ مسندٍ صالحٌ للاحتجاج به. فكل من هذه كافٍ جدًّا لإثبات المدعى. فظاهر أنه لا يُنتظر من المؤلف شيء آخر لإثبات دعواه حتى يكون الإتيان بدليل آخر ضروريًّا، فلا إشكال إذًا مطلقًا على اكتفاء المؤلف بالدلائل المذكورة.

٢ – وكذا القسم الثاني – يعني التراجم المحضة الصورية – وإن كان في الظاهر أنه لم يذكر بذيلها دليلًا ما، ولكن لما كانت الترجمة نفسها هي آية قرآنية، وهي دليل فوق كل دليل، فلا يحتاج لإثبات نفسه إلى أيِّ دليل آخر. فهي في ظاهر النظر ترجمة محضة، ولكنها في الحقيقة مصداق قولهم: «دعوى دليلها نفسها». فهذا النوع من التراجم ينبغي أن تكون حالُها بدون تكلف بل بالطريق الأولى مثلَ حال القسم الأول كما ذكرناه.

– فمن ظن أن دعوى المؤلف في هذين القسمين من غير دليل فظنه فاسد.

– بقي أنه لِمَ لم يذكر في هذين القسمين الحديثَ المسندَ كعادته المستمرة، واكتفى بالآية ونحوها؟ فاعلم أن ذلك قد يكون لأنه لم يجد حديثًا على شرطه، وقد يكون موجودًا إلا أنه ذكره في مواضع أخر، ولا يذكره؛ حذرًا عن التكرار، وقد لا يذكر بقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

٣- والآن لم يبقَ إلا النوع الثالث - أي التراجم المحضة الحقيقية التي لم يذكر بذيلها أيّ دليل، وهي بنفسها كذلك لا تُعَدّ حجةً ولا دليلًا - فهي على الظاهر دعوى محضة لا دليل معها. فيقول: إننا لم نجد مثل هذه التراجم بعد تقليب الأوراق مرةً بعد أخرى إلا في مواضعَ قليلةٍ معدودةٍ لا يبلغ عددها عشرًا، ويمكن أن يزاد على هذا العدد شيء ما؛ لاحتمال قصور نظرنا ولأجل اختلاف النسخ، ولكن على هذا يمكن أن ينقص أيضًا.

ثم أكثر هذه التراجم: ذكر الحديث المطابق لها صراحةً إما في الباب السابق له أو اللاحق به، سوى عدة أبواب: اثنان أو أكثر من ذلك، لم يظهر لنا الحديث المطابق لها في الأبواب القريبة منها، ولكنه موجود في الأبواب البعيدة منها.

والراجح عندنا بعد إدارة النظر على ذلك أن المؤلف عمدًا اقتنع في هذه المواضع بالتراجم المحضة، واكتفى بتلك الأحاديث الموجودة في الأبواب القريبة منها والبعيدة؛ احترازًا عن التكرار أوتشحيذًا للأذهان أو لكليهما. هذا ما عندنا من التفصيل، والله أعلم بالصواب وبمراد العباد. انتهى

ويقول العبد الفقير زكريا: إنه عندي أيضًا كذلك، فقد تفحَّصتُ فوجدتُ أن الأبواب التي ليس بذيل تراجمها حديث فالأصل الكلي في أغلبها أن يكون الحديث المطابق له قريبًا قبله أو بعده، كما سيأتي ذلك في التراجم المفصَّلة في مواقعها إن شاء الله تعالى. والظاهر عندي أيضًا أن الإمام البخاري ترك الحديث ههنا؛ تشحيذًا للأذهان، والله تعالى أعلم بالصواب.

وهذا جدول الأبواب التي ذكرها شيخ الهند رحمه الله في «تراجمه» من الأنواع الأربعة

وكتب شيخ الإسلام حضرة الحاج مولانا السيد حسين أحمد المدني المبيِّض والطابع لهذه التراجم، فقال ما تعريبه:

إنه وُجِد في مُسوَّدات شيخ الهند فهرسًا متضمنًا للجداول الثلاثة الآتية، وكتب قبله: إنه لم يتيسر له إبراز ما كان عنده من الرأي بأجمعه مما يتعلق بتراجم «البخاري» وأغراضها، ولكن وُجِد في مُسوَّداته فهرسٌ قد أتى فيه أكثرَه على وجه الإجمال والرمز والإشارة. وهذا الفهرس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فالقسمان الأولان

أي التراجم المجردة والتراجم الغير المجردة

أشير فيهما إلى مواضع التراجم برقم الصفحة والمجلد، بأن جعل رقم الصفحة فوق علامة الصفحة - وهي: صفـ - ورقم الجلد تحتها، مثلًا: كتب بعد «باب فضل الصدقة» هكذا: صف$\frac{١٦١}{١}$، ومعناه: أن هذا في الجلد الأول من البخاري على صف$\frac{١٦١}{}$، وهذا هو حال القسم الثاني من المسمَّى بـ«التراجم غير المجردة».

وأما القسم الثالث

أي الأبواب بلا ترجمة

فتجد بإزاء بعض الأبواب رمز ـتـ وبإزاء بعضها رمز ـتـ، قد كتبها شيخ الهند - قدّس سره - هكذا على وجه الرمز والإشارة؛ ليبسطها ويفصلها إذا بلغ إليها وحان وقتها:

١- فالباب الذي رمز بإزائه ـتـ (أي نقطة واحدة) فكان رأي شيخ الهند فيه أن المصنف ترك الترجمة؛ لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

٢- والباب الذي رمز بإزائه ـتـ (أي علامة «بت» فوقها نقطتان) فكان رأي الشيخ فيه أنه تركت الترجمة فيه؛ لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

٣- وقد وجد في هذه المسودة رمز ـثـ (أي علامة «بث» فوقها ثلاث نقاط)، وقد كتب فوقها لفظ «الخطأ» ولكن لم يوجد هذا الرمز في هذا الفهرس، ومقصوده واضح، وهو أن الباب الذي كتب بإزاء هذا الرمز خطأ، ولكن لا يتعين الخطأ ممن هو؟ والذي ينساق إليه أذهاننا أن المراد به خطأ الناسخين. وفي هذا القسم الثالث قد وضع رقم المجلد بإزاء علامة الصفحة، وكتب تحتها الأبواب التي يوجد فيه هذا الباب.

وقد قدَّمتُ أن شيخ الهند - قدّس سره - لم يكن عنده إلا نسخة مطبوعة بمصر، فالذي كتبه فهو من تلك النسخة المصرية. وقد وُجِدت في هذا الفهرس أبوابٌ بلا ترجمةٍ لم يرقم لصفحاتها، ولكن كتب بإزائها رقمَ المجلد، ولم يذكر رمز نقطة واحدة أو اثنتين، ووجهه ظاهر. وقد كان سهلًا علي أن أعلم بعلامة الصفحات من النسخة المصرية، ولكن لم أتجاسر عليه لأمرين، **الأول**: أنه لا يمكن تعيين مقصد شيخ الهند - قدّس سره - في تلك الأبواب المتروكة التراجم: أكان يظنه متروك الترجمة لقصد التمرين أو للتعلق بالباب المقدم؟ والثاني: أن قلة بضاعتي في العلم لم يأذن لي أن أتصرف في تصنيف الشيخ بنوع من التصرف. وبالجملة أن هذه الرسالة إن لم يكن بدرًا كاملًا؛ لكونها لم تتم، فلا أقل من أن يكون قمر عشرة ليال.

حسين أحمد المهاجر المدني

الجدول الأول

التراجم المجردة المحضة

(التي ليس فيها حديث ولا ذكر مع الترجمة شيئًا من الآيات أو الآثار)

الرقم المسلسل	التراجم المجردة المحضة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب فضل الصدقة من كسب	صـ١٦١/١ (١)	صـ١٨٩/١ (٢)	
٢-	باب التعجيل إلى الموقف	صـ١٩٠/١	صـ٢٢٦/١	
٣-	باب الخروج في الفزع وحده	صـ١٠١/٢	صـ٤١٧/١	
٤-	باب جوائز الوفد	صـ١٠٩/٢	صـ٤٢٩/١	
٥-	باب ذكر مصعب بن عمير	صـ١٨٥/٢	صـ٥٣٠/١	ليس هذا في أصل النسخ الهندية، بل في هامشه.
٦-	باب إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر	صـ٩٩/٤	صـ٩٩٤/٢	
٧-	باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده	صـ١٠٤/٤	صـ١٠٠١/٢	
٨-	باب عمود الفسطاط تحت وسادته	صـ١٣٠/٤	صـ١٠٣٨/٢	
٩-	باب إثم من قذف مملوكه (ليس في محله)	صـ٥٣/٤		

الجدول الثاني

التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾	صـ٨١/٢	صـ٣٨٧/١	
٢-	باب ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾	صـ١٣٦/٢	صـ٤٦٥/١	
٣-	باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ﴾ إلخ	صـ١٨٢/١	صـ٢١٦/١	
٤-	باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ إلخ	صـ١٩٥/١	صـ٢٣٢/١	كذا في نسخة الحاشية، وفي الأصل حديث.
٥-	باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ﴾ إلخ	صـ١٤٧/٢	صـ٤٨٠/١	في الأصل حديث، وفي الحاشية باب آخر لم يذكر فيه حديث.
٦-	باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ﴾	صـ١٥١/٢	صـ٤٨٤/١	
٧-	باب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي﴾ إلخ	صـ١٥١/٢	صـ٤٨٥/١	
٨-	باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ إلخ	صـ١٥٣/٢	صـ٤٨٧/١	
٩-	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	صـ١١١/٤	صـ١٠١١/٢	

(١) هكذا في «تراجم شيخ الهند»، وهي صفحات النسخة المصرية، والأسف على أني لم أظفر بالنسخة المصرية التي كانت عند شيخ الهند -قدّس سره- فلم أقدر على تصحيح الصفحات التي كُتبت في الأصل، وقد وقع فيها تحريف من النساخ، فلم أجد بُدًّا إلا في اتباعه. (ز)

(٢) وهي صفحات النسخة الهندية، ليست في أصل الكتاب، بل زِدتُّها؛ تسهيلًا للطلبة الهندية.

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١٠-	باب قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾	صف ١١٤ / ٤	صف ١٠١٥ / ٢	
١١-	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ...﴾	صف ١١٥ / ٤	صف ١٠١٧ / ٢	
١٢-	باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾	صف ١٥٠ / ٢	صف ٤٨٣ / ١	
١٣-	باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ...﴾	صف ١٥٧ / ٢	صف ٤٩٢ / ١	
١٤-	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا...﴾	صف ١١٧ / ٣	صف ٧١٨ / ٢	

الجدول الثالث

التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثًا أو أثرًا

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب كيف كان بدء الحيض؟	صف ٤١ / ١	صف ٤٣ / ١	
٢-	باب استواء الظَّهر في الركوع	صف ٩٤ / ١	صف ١٠٩ / ١	
٣-	باب يستقبل بأطراف رِجليه القبلةَ	صف ٩٧ / ١	صف ١١٢ / ١	
٤-	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً	صف ١١١ / ١	صف ١٢٩ / ١	
٥-	باب من صفَّق جاهلًا من الرجال ...	صف ١٣٨ / ١	صف ١٦٢ / ١	
٦-	باب الرياء في الصدقة	صف ١٦١ / ١	صف ١٨٩ / ١	
٧-	باب لا يقبل الله صدقة من غلول	صف ١٦١ / ١	صف ١٨٩ / ١	
٨-	باب صدقة العلانية	صف ١٦٢ / ١	صف ١٩١ / ١	
٩-	باب صدقه السر	صف ١٦٢ / ١	صف ١٩١ / ١	
١٠-	باب المنان بما أعطى	صف ١٦٣ / ١	صف ١٩٢ / ١	
١١-	باب المُحصَر وجزاء الصيد	صف ٢٠٣ / ١	صف ٢٤٣ / ١	
١٢-	باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»	صف ٢١٧ / ١	صف ٢٥٩ / ١	
١٣-	باب أمر النبي ﷺ اليهودَ ببيع أراضيهم	صف ١٨ / ٢	صف ٢٩٧ / ١	
١٤-	باب مَن رمى جمرة العقبة ولم يقف	صف ١٩٨ / ١	صف ٢٣٦ / ١	
١٥-	باب الإهلال من البطحاء	صف ١٨٩ / ١	صف ٢٢٤ / ١	
١٦-	باب إذا وقف في الطواف	صف ١٨٥ / ١	صف ٢٢ / ١	
١٧-	باب صدقة الكسب والتجارة	صف ١٦٥ / ١	صف ١٩٤ / ١	
١٨-	باب مَن استأجر أجيرًا فبيَّن له الأجل ...	صف ٢١ / ٢	صف ٣٠١ / ١	
١٩-	باب في الشرب	صف ٣١ / ٢	صف ٣١٦ / ١	فيه اختلاف بين المصرية والهندية في الترجمة وذكر الحديث، فليحرر.
٢٠-	باب من أخَّر الغريم إلى الغد	صف ٣٦ / ٢	صف ٣٢٣ / ١	

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
-٢١	باب الانتصار من الظالم	صـ ٤١ / ٢	صـ ٣٣١ / ١	
-٢٢	باب عفو المظلوم	صـ ٤٢ / ٢	صـ ٣٣١ / ١	
-٢٣	باب إماطة الأذى	صـ ٤٣ / ٢	صـ ٣٣٤ / ١	
-٢٤	باب ما جاء في البيِّنة على المدَّعي	صـ ٦١ / ٢	صـ ٣٥٩ / ١	
-٢٥	باب إذا وقف شيئًا فلم يدفعه إلى غيره	صـ ٧٩ / ٢	صـ ٣٨٥ / ١	
-٢٦	باب إذا قال: داري صدقة لله	صـ ٨٠ / ٢	صـ ٣٨٢ / ١	
-٢٧	باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَىٰ﴾	صـ ٨١ / ٢	صـ ٣٨٨ / ١	
-٢٨	باب من غزا وهو حديث عهدٍ بعرسه	صـ ١٠١ / ٢	صـ ٤١٦ / ١	
-٢٩	باب من اختار الغزو بعد البناء	صـ ١٠١ / ٢	صـ ٤١٦ / ١	
-٣٠	باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	صـ ١٠٥ / ٢	صـ ٤٢٣ / ١	
-٣١	باب هل للأسير أن يقتل ويخدع ... إلخ	صـ ١٠٥ / ٢	صـ ٤٢٣ / ١	
-٣٢	باب قول النبي ﷺ لليهود: «أَسْلِموا تَسْلَموا»	صـ ١١٠ / ٢	صـ ٤٣٠ / ١	
-٣٣	باب ما يعطى البشير	صـ ١١٢ / ٢	صـ ٤٣٣ / ١	
-٣٤	باب إذا قالوا: صَبَأْنَا ... إلخ	صـ ١٢٤ / ٢	صـ ٤٥٠ / ١	
-٣٥	باب الموادعة من غير وقتٍ	صـ ١٢٦ / ٢	صـ ٤٥٢ / ١	
-٣٦	باب في النجوم	صـ ١٢٧ / ٢	صـ ٤٥٤ / ١	
-٣٧	باب خلق آدم وذريته	صـ ١٣٨ / ٢	صـ ٤٦٨ / ١	وفي الهندية فيه حديث مسند، فليحرر .
-٣٨	باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَد أَرسَلنَا نُوحًا...﴾	صـ ١٤٠ / ٢	صـ ٤٧٠ / ١	وفي الهندية فيه حديث مسند فليراجع النسخة المصرية.
-٣٩	باب ﴿وَإِنَّ إِلياسَ لَمِنَ المُرسَلِينَ﴾	صـ ١٧٠ / ٢	صـ ٤٧٠(١) / ١	(١) كذا في الأصل.
-٤٠	باب قصة إسحاق بن إبراهيم	صـ ١٤٦ / ٢	صـ ٤٧٨ / ١	
-٤١	باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُم أَمرٌ مِنَ الأَمنِ﴾	صـ ٧٥ / ٣	صـ ٦٦٠ / ٢	
-٤٢	باب ﴿الَّذِينَ استَجَابُوا لِلهِ وَالرَّسُولِ...﴾	صـ ٧١ / ٣	صـ ٦٥٥ / ٢	
-٤٣	باب ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُم﴾	صـ ٨٠ / ٣	صـ ٦٦٧ / ٢	
-٤٤	باب تفسير سورة المائدة	صـ ٧٦ / ٣	صـ ٦٦٢ / ٢	
-٤٥	باب قال ابن عباس ... إلخ	صـ ٩٠ / ٣	صـ ٦٨١ / ٢	
-٤٦	باب قوله تعالى: ﴿وَاعبُد رَبَّكَ...﴾	صـ ٦١ / ٣	صـ ٦٨٣ / ٢	
-٤٧	باب ما يحل من النساء وما يحرم	صـ ١٤٩ / ٣	صـ ٧٦٥ / ٢	
-٤٨	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا عَرضتُم ...﴾	صـ ١٥١ / ٣	صـ ٧٦٨ / ٢	
-٤٩	باب العدل بين النساء	صـ ١٦٠ / ٣	صـ ٧٨٥ / ٢	
-٥٠	باب إذا قال: فارقتُكِ ... إلخ	صـ ١٦٥ / ٣	صـ ٧٩٢ / ٢	

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
٥١-	باب لا طلاق قبل النكاح	صـ ١٦٦ / ٣	صـ ٧٩٣ / ٢	
٥٢-	باب إذا قال لأمرته وهو مكره ... إلخ	صـ ١٦٦ / ٣	صـ ٧٩٣ / ٢	
٥٣-	باب الظهار	صـ ١٦٩ / ٣	صـ ٧٦٨ / ٢	وفي الهندية في الحاشية: باب الظهار، وفي الأصل: باب ﴿قَد سَمِعَ اللهُ ...﴾ إلخ، فليلاحظ. انتهى
٥٤-	باب ﴿وَاللَّائِي يئِسن﴾	صـ ١٧٢ / ٣	صـ ٨٠١ / ٢	
٥٥-	باب قوله تعالى: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ﴾ إلخ	صـ ١٧٢ / ٣	صـ ٨٠٢ / ٢	
٥٦-	باب وقال الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرضِعنَ﴾ إلخ	صـ ١٧٦ / ٣	صـ ٨٠٧ / ٢	
٥٧-	باب الطاعم الشاكر ... إلخ	صـ ١٨٥ / ٣	صـ ٨٢٠ / ٢	
٥٨-	باب أكل المضطر	صـ ١٩٣ / ٣	صـ ٨٣٢ / ٢	
٥٩-	باب رفع الأيدي في الدعاء	صـ ٦٥ / ٤	صـ ٩٣٨ / ٢	
٦٠-	باب الدعاء إذا هبط واديًا	صـ ٦٨ / ٤	صـ ٩٤٤ / ٢	
٦١-	باب رؤيا يوسف	صـ ١٤٧ / ٤	صـ ١٠٣٥ / ٢	
٦٢-	باب رؤيا إبراهيم	صـ ١٢٧ / ٤ (١)	صـ ١٠٣٥ / ٢	(١) كذا في الأصل.
٦٣-	باب متى يستوجب الرجل القضاء؟	صـ ١٤٤ / ٤	صـ ١٠٦١ / ٢	
٦٤-	باب ذكر الله بالأمر ... إلخ	صـ ١٨٣ / ٤	صـ ١١٢١ / ٢	
٦٥-	باب فضل العلم	١٣ / ١	صـ ١٤ / ١	
٦٦-	باب ما جاء في العلم	صـ ١٤ / ١		ليست هذه الترجمة في الهندية.
٦٧-	باب العلم قبل القول والعمل	صـ ١٥ / ١	صـ ١٦ / ١	
٦٨-	باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمتُم...﴾	صـ ٢٥ / ١	صـ ٢٥ / ١	هكذا في الحاشية، وفي الأصل: باب الوضوء، فليلاحظ.

الجدول الرابع

أبواب بلا ترجمة

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة	ورقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
١-	بَابٌ	إيمان	صـ ٧	١	ت	صـ ٧	(قبله: باب علامة الإيمان حب الأنصار)
٢-	بَابٌ	إيمان	صـ ١٢	١	ت	صـ ١٢	(قبله: باب سؤال جبريل عليه السلام)
٣-	بَابٌ	وضوء	صـ ٣١	١	ت	صـ ٣١	(قبله: باب استعمال فضل وضوء الناس)
٤-	بَابٌ	في أحكام البول	صـ ٣٤	١	ت	صـ ٣٥	(قبله: باب ما جاء في غسل البول إلخ)
٥-	بَابٌ	حيض	صـ ٤٥	١	ت	صـ ٤٧	(قبله: باب الصلاة على النفساء وسنتها)
٦-	بَابٌ	تيمم	صـ ٤٨	١	ت	صـ ٥٠	(قبله: باب التيمم ضربة)
٧-	بَابٌ	مواضع الصلاة	صـ ٥٧	١	ت	صـ ٦٢	(قبله: باب الصلاة في البيعة)

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية		رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
٨-	بَابٌ	صلاة	صـ٦٠	١	ت	صـ٦٦	(قبله: باب إدخال البعير في المسجد)
٩-	بَابٌ	أبواب السترة	صـ٦٤	١	ت	صـ٧٢	(قبله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)
١٠-	بَابٌ	ركوع	صـ٩٥	١	ت	صـ١٠٩	(قبله: باب فضل اللّٰهم ربنا لك الحمد)
١١-	بَابٌ	جمعة	صـ١٠٤	١	ت	صـ١٢١	(قبله: باب فضل الجمعة)
١٢-	بَابٌ	صلاة الخوف	صـ١١١	١	ت	صـ١٢٩	(ليس في الأصل: بَابٌ، ولكن في الحاشية في الهندية)
١٣-	بَابٌ	صلاة الليل	صـ١٣٢	١	ت	صـ١٥٤	(قبله: باب ما يكره من ترك قيام الليل...)
١٤-	بَابٌ	جنائز	صـ١٤٧	١	ت	صـ١٧٢	(قبله: باب ما يكره من النياحة على الميت)
١٥-	بَابٌ	جنائز	صـ١٥٨	١	ت	صـ١٨٥	(قبله: باب ما قيل في أولاد المشركين)
١٦-	بَابٌ	زكاة	صـ١٦٢	١	ت	صـ١٩١	(قبله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، هكذا في أصل الهندية. وفي هامشه: باب أيّ الصدقة أفضل؟ وهكذا في المصرية)
١٧-	بَابٌ	حج	صـ١٧٥	١	ت	صـ٢٠٧	(هكذا في هامش الهندية، وفي أصلها: باب الصلاة بذي الحليفة)
١٨-	بَابٌ	فضائل المدينة	صـ٢١٢	١	ت	صـ٢٥٣	(في هذه الصفحة بابان بلا ترجمة في المصرية والهندية كليهما)
١٩-	بَابٌ	صوم	صـ٢١٨	١	ت	صـ٢٦١	(قبله: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر)
٢٠-	بَابٌ	مزارعة	صـ٢٩	٢	ت	صـ٣١٢	(قبله: باب قطع الشجر والنخل)
٢١-	بَابٌ	مزارعة	صـ٣٠	٢	ت	صـ٣١٣	(قبله: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة)
٢٢-	بَابٌ	مزارعة	صـ٣١	٢	ت	صـ٣١٤	(قبله: باب من أحيا أرضًا مواتًا)
٢٣-	بَابٌ	لقطة	صـ٤١	٢	ت	صـ٣٢٩	(قبله: باب من عرف اللقطة)
٢٤-	بَابٌ	هبة	صـ٦٠	٢	ت	صـ٣٥٧	(قبله: باب لا يحل لأحد أن يرجع ...)
٢٥-	بَابٌ	شهادات	صـ٦٧	٢	ت	صـ٣٦٨	(في نسخة الحاشية قبله: باب من أمر بإنجاز الوعد)
٢٦-	بَابٌ	جهاد	صـ١٠٦	٢	ت		(ثلاثة أبواب: صـ٤٠٧، وصـ٤٢٤، وصـ٤٥١)
٢٧-	بَابٌ	بدء الخلق	صـ١٥٠	٢	ت		
٢٨-	بَابٌ	ذكر بني إسرائيل	صـ١٥٧	٢	ت	صـ٤٩٣	(قبله: باب حديث الغار)
٢٩-	بَابٌ	مناقب	صـ١٦	٢	ت	صـ٤٩٦	(قبله: باب المناقب)
٣٠-	بَابٌ		صـ١٦١	٢	ت	صـ٤٩٧	(قبله: نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام)
٣١-	بَابٌ	مناقب	صـ١٦٤	٢	ت	صـ٥٠١	(قبله: باب كنية النبي ﷺ)
٣٢-	بَابٌ	فضائل أبي بكر	صـ١٥٧	٢	ت	صـ٥١٦	(قبله: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلًا ...»)
٣٣-	بَابٌ	مناقب أسامة	صـ١٨٤	٢	ت	صـ٥٢٨	(على الحاشية)
٣٤-	بَابٌ	هجرة النبي ﷺ	صـ٢٠٦	٢	ت	صـ٥٦١	(قبله: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟)
٣٥-	بَابٌ	مغازي	صـ٣	٣	ت	صـ٥٦٤	(قبله: باب قول الله: ﴿إِذ تَسْتَغِيثُونَ...﴾ الآية)
٣٦-	بَابٌ	مغازي	صـ٥	٣	ت	صـ٥٦٧	(قبله: باب فضل من شهد بدرًا)
٣٧-	بَابٌ	مغازي	صـ٧	٣	ت	صـ٥٧٠	(قبله: باب شهود الملائكة بدرًا)

ههنا بياض في الأصل

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة المصرية		رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع / مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
٣٨-	بَابٌ	مغازي	صف ١٦	٣	ت	صف ٥٨٣	(قبله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح)
٣٩-	بَابٌ	مغازي	صف ٣٩	٣	ت	صف ٦١٥	(قبله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح)
٤٠-	بَابٌ	مغازي	صف ٤٠	٣	ت	صف ٦١٥	(قبله: باب مقام النبي ﷺ)
٤١-	بَابٌ	مغازي	صف ٥٦	٣	ت	صف ٦٢٦	(قبله: باب وفد بني تميم)
٤٢-	بَابٌ	مغازي	صف ٦٠	٣	ت	صف ٦٤١	(قبله: باب وفاة النبي ﷺ)
٤٣-	بَابٌ	شهادات	صف ٦٦	٢	ت	صف ٣٦٨	(قبله: باب اليمين على المدَّعى عليه)
٤٤-	بَابٌ	فضائل مدينة	صف ٢١٢	١	ت		(هذا مكرر، تقدَّم برقم ١٨، ولعله من الناسخ؛ لأنه تقدَّم هناك بابان بلا ترجمة في هذه الصفحة)
٤٥-	بَابٌ	مغازي	صف ٦٠	٣	ت	صف ٦٤٢	(قبله: باب بعث النبي ﷺ أسامة)
٤٦-	بَابٌ	سورة ﴿اقْرَأْ﴾	صف ١٣٣	٢	ت	صف ٧٣٩	(قبله: سورة ﴿اقْرَأْ...﴾)
٤٧-	بَابٌ	نكاح	صف ١٥٤	٣	ت	صف ٧٧٤	(قبله: باب الصفرة للمتزوج)
٤٨-	بَابٌ	نكاح	صف ١٥٩	٣	ت	صف ٧٨٢	(قبله: باب لا تأذن المرأة)
٤٩-	بَابٌ	طلاق	صف ١٦٨	٣	ت	صف ٧٩٥	(قبله: باب شفاعة النبي ﷺ)
٥٠-	بَابٌ	ههنا بياض في الأصل		٣	ت		
٥١-	بَابٌ	طب	صف ٨	٤	ت	صف ٨٥١	(قبله: باب اللدود)
٥٢-	بَابٌ	لباس	صف ٢٢	٤	ت	صف ٨٧٢	(قبله: باب خاتم الفضة)
٥٣-	بَابٌ	دعوات	صف ٦٣	٤	ت	صف ٩٣٥	(قبله: باب التعوذ والقراءة عند النوم)
٥٤-	بَابٌ	رقاق	صف ٨٠	٤	ت	صف ٩٦٣	(قبله: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة»)
٥٥-	بَابٌ	فِتَن	صف ١٣٩	٤	ت	صف ١٠٥٢	(قبله: باب الفتنة تموج كموج البحر)
٥٦-	بَابٌ	حِيَل	صف ١٢٤	٤	ت	صف ١٠٣٠	(قبله: باب إذا غصب جاريةً)
٥٧-	بَابٌ	فِتَن	صف ١٣٩	٤	ت	صف ١٠٥٢	على الحاشية قبله: «بَابٌ» بلا ترجمة)
٥٨-	بَابٌ	فِتَن	صف ١٤٠	٤	ت	صف ١٠٥٤	(قبله: باب خروج النار)
٥٩-	بَابٌ	أحكام	صف ١٦٠	٤	ت	صف ١٧٢	(قبله: باب الاستخلاف)
٦٠-	بَابٌ		صف	٤			
٦١-	بَابٌ		صف	٤			
٦٢-	بَابٌ		صف	٤			
٦٣-	بَابٌ		صف	٤			

انتهى ما في «تراجم شيخ الهند» من الجداول الأربعة

* * * * *

ولا يذهب عليك

– أني بسطتُ الكلام في «مقدمة الأوجز» على مقدمة علم الحديث من تعريفه (حدِّه) وموضوعه وشرفه وفضله، وبيان بداية كتابة علمِ الحديث واستمداده، ومبادئ العلم. وذكرتُ فيه أحوال الإمامَين الهمامَين: أبي حنيفة ومالك، من ترجمة الإمام أبي حنيفة، وبيان فضله، وثناء الناس عليه، والبحث عن تابعية الإمام، وبيان علوِّ مرتبته في الحديث، وبيان سبب قلة روايته على الطريق المعروفة، والرد على ما نُقم عليه، وبيان مشايخه وتلامذته، وبيان ما بنى عليه مذهبه. وذكرتُ فيها شرحَ ألفاظٍ كَثُر استعمالها في كتب الحديث، وبيان مصطلحاتهم، منها المتن وأنواعه الاثنا عشر، ومنها السند والإسناد والإرسال، وبيان المرسل وأنواعه، وحكمه من القبول والرد، وبيان الفرق بين التحديث والإخبار، وطُرق التحمل الأربعة، والفرق بين مراتبها، وبيان التحويل، وبيان المرفوع والموقوف والأثر، واختلافهم في قبول رواية المجهول، وبيان قولهم: «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا»، والبحث عن الرواية بالمعنى، وبيان الموصول والمقطوع وغير ذلك من الأبحاث الكثيرة مما تتعلق بالحديث.

– وبسطتُ الكلام في «مقدمة اللامع» على ترجمة أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري من ولادته ووفاته وأحواله التاريخية، وبيان مشايخه، وبيان سَعَة حفظه ومناقبه ومما ابتُلي فيه الإمام البخاري، وبيان ردِّ ما نقم عليه، لا سيما الكلام على مسألة خلق القرآن، وبيان مسالك أئمة الحديث من الاجتهاد والتقليد، وبيان العلماء الحنفية في مشايخ البخاري، وبيان جماعةٍ من العلماء انتقلوا من مسلكٍ إلى مسلكٍ آخرَ، وبيان مؤلَّفات الإمام البخاري غير هذا «الجامع الصحيح»، وفضل كتاب البخاري، وسبب تأليفه، وثناء الناس على الكتاب، وبيان موضوعه، ومعظم مقصوده بالتراجم، وبيان شرط البخاري في كتابه، وبيان طبقات الرُّواة، وبيان خصائص «الجامع الصحيح»، وبيان «ثلاثيات البخاري» وأنها اثنان وعشرون حديثًا، ومشايخ الإمام البخاري في العشرين منها الحنفية، وبيان قول البخاري: «أردت أن أدخل فيها غير معاد»، والإيراد عليه والجواب عنه، وبراعة الاختتام في آخر كل كتابٍ عند الحافظ ابن حجر – نوَّر الله مرقدَه – وعند هذا العبد الضعيف من أن الإشارة إلى آخر الكتاب عند الحافظ قدَّس سره، والتنبيه على تذكير الموت وهاذم اللذات عند هذا العبد الضعيف، وبيان ما اهتم به الإمام البخاري – من الغسل والصلاة – عند كل رواية، ومدة زمان تأليف «الجامع الصحيح» عند هذا العبد الضعيف، والكلام على عدد ما في «البخاري» من الروايات، وبيان مرتبة «الجامع الصحيح» في كتب الحديث.

– ونقلتُ فيها أيضًا رسالة تسمَّى بـ«ما يجب حفظه للناظر» لشيخ مشايخ الحديث في الهند الشاه عبد العزيز الدهلوي نوَّر الله مرقدَه، فيها بيان مراتب كتب الحديث واختلافهم في السادس من الكتب الستة، وبيان أنواع كتب الحديث، وأنها تسعة وعشرون نوعًا فيما تفحَّصتُ، وهي:

١-	الجامع	٢-	والسنن	٣-	والمسند	٤-	والمعجم
٥-	والمشيخة	٦-	والأجزاء والرسائل	٧-	والأربعينية	٨-	والأفراد والغرائب
٩-	والمستدرك	١٠-	والمستخرج	١١-	والعلل	١٢-	والأطراف
١٣-	والتراجم	١٤-	والتعاليق	١٥-	والترغيب والترهيب	١٦-	والمسلسلات
١٧-	والثلاثيات	١٨-	والأمالي	١٩-	والزوائد	٢٠-	والمختصرات
٢١-	والتخاريج	٢٢-	وشرح الآثار	٢٣-	وأسباب الحديث	٢٤-	والترتيب
٢٥-	والتأليف على حروف المعجم من ألفاظ الحديث			٢٦-	والكُتُب المؤلَّفة في الموضوعات		
٢٧-	والكتب المؤلَّفة في الأدعية المأثورة والصلاة على النبي ﷺ			٢٨-	والناسخ والمنسوخ	٢٩-	ومتشابه الحديث

– هذه تسعة وعشرون نوعًا من أنواع التأليف، ذكرتُ في مقدمة «اللامع» الكلام المفصل على كل نوع من هذه الأنواع.

– وذكرتُ في «المقدمة» أيضًا تفصيل نسخ الكتاب والرواة عن البخاري والأسانيد إليه، وبيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الروايات.

– وفيه أيضًا بيان ما انتقد عليه شيخي وأستاذي حضرة الحاج خليل أحمد السهارنفوري – قدَّس الله سره – مؤلِّف «بذل المجهود في حل أبي داود».

– وأيضًا بيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الرواة والجواب عنه، وهذا الجواب يمشي فيما انتقد على الأئمة المجتهدين أيضًا.

– وبيان مناسبة الكتب والأبواب في «الجامع الصحيح» عند الحافظ ابن حجر وعند هذا العبد الضعيف.

– وبيان شروح البخاري ومتعلقاته، وهي مائة ونيف وثلاثون، أشهرها خمس: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» و«الكرماني» وقطعة من «النووي». وبيان تفصيل هذه الشروح الخمسة.

– وفيها ترجمة مصدر «لامع الدراري» وترجمة جامِعِهِ.

– ونبّهت ههنا على هذه الأبحاث المذكورة في مقدمة «الأوجز» ومقدمة «اللامع»؛ تكميلًا للفائدة وتنبيهًا لمن أراد البسط في نوع من الأبحاث المذكورة، فليرجع إلى هاتين المقدمتين، والله الموفِّق لما يحب ويرضى.

عناصر تقديم فضيلة الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

- أحوال المؤلف
- أحوال «الجامع الصحيح»
- ما يتعلق بالتراجم
- شرح رموز النسخ لهذا «الصحيح»
- بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا»
- الإسناد المُعَنْعَن
- بيان طبقات رواة البخاري
- الجواب إجمالا عن الطعن في الرواة
- ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين
- بيان نسب بعض شيوخ البخاري
- بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الراوي
- بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى
- معرفة الصحابي والتابعي، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل»
- معرفة الحديث الصحيح
- ألفاظ يتداولها أهل الحديث
- إذا قال الصحابي: «كنا نقول...»
- الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد
- بيان «مثله» أو «نحوه»
- بيان ما أورده البخاري بغير إسناد
- بيان الكتب التي استمتعتُ منها في حل مطالبه وكشف مآربه
- بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء
- بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله
- رواية الحديث بالمعنى
- حكم تقديم بعض المتن على بعض
- حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس
- آداب الكاتب
- بيان الإسناد مني إلى المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا بخدمة أقوال النبي وأحواله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد، فيقول العبد الضعيف الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهانفوري توطنًا والإسحاقي تتلمذًا والحنفي مذهبًا:

لما كان من توفيق الله إيَّاي وحسن كرامته علي أني قدصرفتُ عدة سنين من عمري في تصحيح «الصحيح» للإمام الهمام أمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وعلقتُ عليه من التعليقات التي تغني عن حل الكتاب ومآربه وربط تراجمه بما في أبوابه: فأردتُ أن أُلحِقَ في أوله مقدمةً مشتملةً على الأمور التي يحتاج إليها مَن يشتغل بهذا الكتاب، فرتَّبتُه على فصولٍ:

الفصل الأول في أحوال المؤلف

– هو إمام الدنيا في الحديث، شيخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه (بفتح موحدة فسكون راء فدال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة فهاء، كلمة فارسية معناها الزرَّاع). و«بردزبه» مجوسي، مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد اليمان البخاري الجعفي والي بخارا. ويَمانٌ هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسنَدي - بفتح النون - شيخ البخاري. وإنما قيل للبخاري: «جعفي»؛ لأنه مولى يمانٍ الجعفي ولاءَ إسلام.

– وكان البخاري نحيفَ الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير. وكان زاهدًا في الدنيا ومتورعًا، وورث من أبيه مالًا كثيرًا، فكان يتصدق به، وكان قليلَ الأكل جدًّا، كثيرَ الإحسان إلى الطلبة، مفرِطًا في الجود والكرم.

– واتفقوا على أن البخاري رحمه الله وُلد بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة [١٩٤ هـ]، وأنه تُوفِّي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومأتين [٢٥٦ هـ] وله اثنتان وستون سنة [٦٢] إلا ثلاثة عشر يومًا، ودفن بـ «خرتنك» (قرية على فرسخين من سمرقند)، ولم يُعقِب ولدًا ذكرًا.

– ولما صُلي عليه ووُضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، فجعل الناس يختلفون إلى قبره مدةً، يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك، ولنِعمَ ما قيل:

جمالِ هم نشيں در من اثر كرد وگرنہ من ہماں خاكم كہ ہستم

– قال بعضهم: رأيتُ النبي ﷺ في المنام ومعه جماعة من الصحابة، وهو واقف، فسلمتُ عليه فردَّ علي السلام، فقلتُ: ماوقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمدَ بن إسماعيل. قال: فلما كان بعد أيامٍ بلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ النبيَّ ﷺ فيها.

– وروي عن يحيى بن جعفر بن أعيَن الأزدي أنه قال: لو قدرتُ على أن أَزِيدَ من عمري في عمر البخاري لفعلته؛ لأن موتي موت أحدٍ من الناس، وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالَم. ونعم ما قيل:

إذا ما ما ت ذو علم وفتوى فقد وقعتْ من الإسلام ثُلمة

– وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته في بيتٍ وقال:

كان البخاري حافظا ومحدثا جمع «الصحيح» مكمل التحرير

ميلاده (١٩٤) صدق ومدة عمره (٦٢) فيها حميد وانقضى في نور (٢٦٥)

– قال الفربري: رأيتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري في النوم خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي، كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

– وعن محمد بن حمدويه قال: سمعتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري يقول: أحفظ مائةَ ألف حديث صحيح، ومائتَي ألف حديث غير صحيح.

وعن محمد بن بشَّار شيخ البخاري ومسلم قال: حفاظ الدنيا أربعة:

١- أبو زرعه بالريِّ ٢- ومسلم بن الحجاج بنيسابور ٣- وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ٤- ومحمد بن إسماعيل ببخارا.

– قال علي بن حجر: أخرجتْ خراسان ثلاثةً:

١- أبا زرعه بالري ٢- ومحمد بن إسماعيل ببخارا ٣- والدارمي بسمرقند.

قال: والبخاري أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

– قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخرجتْ خُراسان مثلَ محمد بن إسماعيل.

– قال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشابِّ واكتبوا عنه؛ فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة الحديث و فقهه.

– قال أبو عيسى الترمذي: لم أرَ بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتأريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمد بن إسماعيل .

– وروي عن الإمام مسلم بن الحجاج أنه قال للبخاري: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

– وروى الحاكم أبو عبدالله في «تأريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حَمْدُون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبَّل بين عينَيه وقال: دَعْنِي أُقبِّل رِجْلَيك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله.

– قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلمَ بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري. قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لُقيِّه الأئمةَ المشايخ شرقًا وغربًا.

وفي «التهذيب»: قال الحاكم أبو عبد الله في تأريخ نيسابور: ممن سمع منه البخاري .....

١- بمكة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي وأقرانهم.

٢- وبالمدينة: إبراهيم بن المنذرالحزامي، ومطرِّف بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله، وعبد العزيز بن عبدالله الأُويسي وأقرانهم.

٣- وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي، وأبو النضر إسحاق بن إبراهيم، وآدم بن أبي إياس، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحَيْوَة بن شُريح وأقرانهم.

٤- وببخارا: محمد بن سلام البيكندي، وعبد الله بن محمد بن المسندي، وهارون بن الأشعث وأقرانهم.

٥- وبِمَرو: علي بن الحسن بن شفيق، وعبدان، ومحمد بن مقاتل وأقرانهم.

٦- وببلخ: مكي بن إبراهيم، ويحي بن بِشر، ومحمد بن أبان، والحسن بن شجاع، ويحي بن موسى، وقتيبة وأقرانهم، وقد أكثر بها.

٧- وبهراة: أحمد بن أبي الوليد الحنفي.

٨- وبنيسابور: يحيى بن يحيى، وبشر بن الحكم، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى الذهلي وأقرانهم.

٩- وبالرَّيِّ: إبراهيم بن موسى.

١٠- وببغداد: محمد بن عيسى الطباع، ومحمد بن سابق، وسُرَيج - بالسين المهملة والجيم - ابن النعمان، وأحمد بن حنبل وأقرانهم.

١١- وبواسط: حسان بن حسان، وحسان بن عبد الله، وسعيد بن سليمان وأقرانهم.

١٢- وبالبصرة: أبو عاصم النَّبِيل، وصفوان بن عيسى، وبَدَل بن المحبَّر (بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة)، وحرميُّ بن عُمارة، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عرعرة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وعارم، ومحمد بن سنان وأقرانهم.

١٣- وبالكوفة: عبيد الله بن موسى، وأبو نُعيم، وأحمد بن يعقوب، وإسماعيل بن أبان، والحسن بن الربيع، وخالد بن مخلد، وسعد بن حفص، وطلق بن غنَّام (بالمعجمة)، وعمر بن حفص، وفروة، وقبيصة بن عقبة، وأبو غسَّان وأقرانهم.

١٤- وبمصر: عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن شَبِيب، وأصبغ بن الفرج، وسعيد بن عيسى، وسعيد بن كثير بن غفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير وأقرانهم.

١٥- وبالجزيرة: أحمد بن عبد الملك الحرَّاني، وأحمد بن يزيد الحرَّاني، وعمر بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقي وأقرانهم.

قال الحاكم أبو عبد الله: فقد رحل البخاري ﷺ إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينةٍ منها على مشايخها. قال: وإنما سمَّيتُ من كل ناحية جماعةً من المتقدمين؛ ليستدل به على عالي إسناده، وبالله التوفيق. وروينا عن الخطيب البغدادي ﷺ قال: رحل البخاري ﷺ إلى محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر وورد ببغداد دفعاتٍ، وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان قال: سمعت البخاري يقول :كتبت عن ألف شيخ من العلماء وزيادة وليس عندي حديث لا أذكر إسناده.

وأما الآخذون عن البخاري

فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا. وقد روينا عن الفربري قال: سمع «الصحيح» من البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري. وقد رَوى عنه خلائق غير ذلك.

وممن روى عنه من الأئمة الأعلام

– أبو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام، وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ، وأبوبكر بن خزيمة، ويحيي بن محمد بن صاعد، ومحمد بن عبد الله مطيَّن – وكل هؤلاء أئمة حفاظ – وآخرون من الحفاظ وغير هم. انتهى

– وفي «التيسير»: قال البخاري رحمه الله: خرَّجتُ كتاب «الصحيحَ» من زهاء ست مائة ألف حديث، وما وضعتُ فيه حديثًا إلا وصليتُ ركعتين.

– ولما قدم بغداد جاءه أصحاب الحديث وأرادوا إمتحانه، فعمدوا إلى مائة حديثٍ، فقلَّبوا متونها وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال، وأمروهم أن يلقوها إليه، فانتدب - أي تكفل - رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة، فكان حاله معه كذلك إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: «لا أعرفه». فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يُدرِكوا ذلك، فلما فرغوا التفت البخاري إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما الثاني فكذا ..... على النسق إلى آخر العشرة، فرد كلَّ متنٍ إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك، فأقرَّ الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى

وللبخاري مصنَّفات غير «الصحيح»

كـ«الأدب المفرد» و«رفع اليدين في الصلاة» و«القراءة خلف الإمام» و«بر الوالدين» و«التاريخ الكبير والأوسط والصغير» و«خلق أفعال العباد» و«كتاب الضعفاء» و«الجامع الكبير» و«المسند الكبير» و«كتاب الأشربة» و«كتاب الهبة» و«أسامي الصحابة» و«كتاب العلل» و«كتاب الوجدان» و«كتاب المبسوط» وغير ذلك. وروي عنه أنه قال: رويتُ الحديث عن ألف وثمان مائة محدث. وروى عنه خلق كثير، قيل: روى عنه مائة ألف محدث.

هذه نبذة من شمائله وصفاته. قال النووي في «التهذيب»: ومناقبه لا تستقصى؛ لخروجها عن أن تحصى، وهي منقسمة إلى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وإفادة وورع وزهادة وتحقيق وإتقان وعرفان وأحوال وكرامات وغيرها من المكرمات، رضي الله عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وجميع أحِبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه، وجزاه عني وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء وحباه من فضله أبلغ الحباء.

الفصل الثاني في أحوال «الجامع الصحيح»

أما اسمه

فسمَّاه مؤلِّفه رحمه الله «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وأما محله

– فهو أول مصنَّفٍ صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة «صحيحَا البخاري ومسلم»، واتفق الجمهور على أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائدَ.

– قال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: «صحيح مسلم» أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح «صحيح البخاري».

– وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري، وأجمعتْ الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما.

وأما سبب تصنيفه وكيفية تأليفه

– فقال البخاري رحمه الله: كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ ...! فوقع ذلك في قلبي وأخذتُ في جمع هذا الكتاب.

– وروي من جهاتٍ عن البخاري قال: صنَّفتُ كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرَّجته من ست مائة ألف حديثٍ، وجعلتُه حجة بيني وبين الله.

– وروي عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام وكأني واقف بين يديه، وبيديَّ مروحةٌ أَذبُّ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين فقال :أنت تذبُّ عنه الكذبَ. فهو الذي حملني على إخراج «الصحيح».

– وروي عنه قال: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وتركتُ كثيرًا من الصحاح؛ لحال الطول.

– وروي عن الفربري قال البخاري: ما وضعتُ في كتاب «الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

– وروي عن عبدالقدوس بن همَّام قال: سمعت عدة من المشائخ يقولون: حوَّل البخاري تراجمَ «جامعه» بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمةٍ ركعتين.

– وقال آخرون (منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي): صنَّفه ببخارا، وقيل: بمكة، وقيل: بالبصرة، وكل هذا صحيح، ومعناه أنه كان يضيف فيه في كل بلدٍ من هذه البلدان؛ فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة.

– قال الحاكم: حدثنا أبو عمرو إسماعيل: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي قال: سمعت البخاري يقول: أقمتُ بالبصرة خمس سنين معي كتبي، أصنِّف وأحجُّ في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة. قال البخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنَّفات.

– وجملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكرَّرة، وبحذف المكرَّرة نحو أربعة آلاف، كذا ذكر النووي في «التهذيب» والحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري».

– قال الحافظ ابن حجر في الفصل الثاني في «مقدمة فتح الباري»: قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فيما قرأتُ على الثقة أبي الفرج بن حماد أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبره عن أبي الحسن بن المقيَّر عن أبي المعتمر المبارك بن أحمد عنه: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقةِ نَقَلَتِهِ إلى الصحابي المشهور من غير اختلافٍ بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غيرَ مقطوع، وإن كان راويان فحسن، وإن لم يكن إلا راوٍ واحدٍ وصح الطريق إليه كفى. قال: وما ادَّعاه الحاكم أبو عبد الله (أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعدًا، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ..... إلى آخر كلامه)، فمنتقض بأنهما أخرجَا أحاديثَ جماعةٍ من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ. انتهى

– والشرط الذي ذكر الحاكم وإن كان منتقضًا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم: فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أحدٍ من رواته ليس له إلا راوٍ واحد قط. وقال الحافظ أبو بكر الحازمي ﷺ: هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يُمعِن الغوصَ في خبايا «الصحيح»، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملةً من الكتاب ناقضة عليه دعواه. ثم قال ما حاصله: إن شرط «الصحيح» أن يكون إسناده متصلًا، وأن يكون راويه مسلمًا، صادقًا، غيرَ مدلس ولا مختلط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطًا، متحفظًا، سليمَ الذهن، قليلَ الوهم، سليمَ الاعتقاد.

– قال: ومذهب مَن يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي في مشايخه العدول، فبعضهم حديثه ثابت صحيح، وبعضهم حديثه مدخول، قال: وهذا باب فيه غموص، وطريقة إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثالٍ:

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزيَّةٌ على التي تليها، فمن كان في **الطبقة الأولى** فهو الغاية في الصحة، وهو مقصد البخاري. **والطبقة الثانية** شاركتْ الأولى في التثبت، إلا أن الأولى جمعتْ من الحفظ والإتقان ومن طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم مَن يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم يمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الأولى، وهم شرط مسلم.

ثم مثَّل الطبقة الأولى بـ«يونس بن يزيد، وعُقيل بن خالدٍ الأيلي، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة»، والثانيةَ بـ«الأوزاعي، والليث بن سعد، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب».

قال: **والطبقة الثالثة** نحو: «جعفر بن بُرْقان، وسفيان بن حسين، وإسحاق بن يحيى الكلبي». **والرابعة** نحو: «زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والمثنَّى بن صبَّاح». **والخامسة** نحو: «عبد القدوس بن حبيب، والحكم بن عبد الله الأيلي، ومحمد بن سعيد المصلوب».

فأما «الطبقة الأولى» فهم شرط البخاري، وقد يخرِّج - أي البخاري - من حديث أهل «الطبقة الثانية» ما يعتمده من غير استيعاب. وأما مسلم فيخرِّج أحاديث الطبقتَين على سبيل الاستيعاب، ويخرِّج أحاديثَ الطبقة «الثالثة» على النحو الذي يصنع البخاري في الثانية. وأما «الرابعة والخامسة» فلا يُعرِّجان عليهما.

قلتُ: وأكثر ما يخرِّج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقًا، وإنما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة أيضًا، وهذا المثال الذي ذكره هو في حق المُكثِرين، فيقاس على هذا «نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة» وغيرهم. فأما غير المُكثِرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجَا ما تفرَّد به كـ«يحيى بن سعيد الأنصاري»، ومنهم من لم يقوَ الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهوالأكثر.

* * * * *

الفصل الثالث في ما يتعلق بالتراجم

ومنه يعلم وجه كثرة نسخ البخاري

– روى عبد الرزاق البخاري أنه قال: قلتُ للبخاري: جميع الأحاديث التي أوردتَها في مصنَّفاتك هل تحفظها؟ فقال: لا يخفى علي شيء منها؛ فإني قد صنفتُ ثلاث مرات. وكأنه أراد بالتكرارِ التبييضُ. وأصل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة. ورواية «أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة» محمولة على نقلها من المسودة إلى البياض، كذا قيل. ويمكن حمله على حقيقته.

– قال الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مقدمة الفتح»: قد تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثًا صحيحًا. هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحًا، ثم رأى أن لا يخلِّيه من الفوائد الفقهية والنكت الحِكَمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة.

– قال الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورد معلَّقًا، وإنما يفعل هذا؛ لأنه أراد الاحتجاجَ للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لأنه كان معلومًا وقد يكون مما تقدم، ورُبما تقدَّم قريبًا. ويقع في كثير من أبوابه الأحاديثُ الكثيرة ، وفي بعضها ما فيه إلا حديث واحد، وفي بعضها ما فيه إلا آية من كتاب الله تعالى، وفي بعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومِن ثَم وقع في بعض نُسَخ الكتاب ضمُّ بابٍ لم يذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه.

وقد أوضح السببَ في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد المروزي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياء مبيضةً، منها تراجمُ لم يُثبِت بعدها شيئًا، ومنها أحاديثُ لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكُشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك فيما قدر كل واحد منهم مما كان في طرَّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلةً ليس بينهما أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردتُ هذا؛ لما عُنِي به أهلُ بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلُّفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. انتهى

قلتُ: وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا. ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

(أ) إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب – ولو على وجه خفي – ووافق شرطه: أورده بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي: «حدثنا» أو ما قام مقام ذلك و«العنعنة» بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيها إلا حديثًا لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه. ومِن ثمة أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه صحيحًا، لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدِّمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمةَ باب، ثم أورد بعد ذلك إما آيةً من كتاب الله تعالى تشهد له أو حديثًا يؤيد عمومَ ما دل عليه ذلك الخبر.

ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية

أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا، وهي: أن يكون الترجمة دالةً بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار مقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلًا.

١ – وقد يكون الترجة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه. وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في معنى لفظ الترجمة احتمالُ لأكثر من معنًى واحد، فيعيِّن أحدَ الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

٢- وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمالُ في الحديث والتعيينُ في الترجمة، والترجمة حينئذ بيان لتأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلًا: المراد بهذا الحديثِ العامِّ الخصوصُ أو بهذا الحديثِ الخاصِّ العمومُ؛ إشعارًا بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المرادُ به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيَّد» نظير ما ذكرنا في «العام والخاص» وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضع هو معظَم ما يشكل، فلهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣- وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهرَ المعنى في المقصد الذي ترجم به، فيستنبط الفقه منه.

٤- وقد يفعل ذاك لغرض تشحيذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه.

٥- وكثيرًا ما يفعل هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسِّر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦- وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا» أو نحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه من ذلك بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجمه على الحكم، ومراده ما يتفسر بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧- وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يُبقِي للنظر مجالًا، وينبِّه على أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالًا أو يكون المدرِك مختلفًا في الاستدلال به.

٨- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ.

٩- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»، وذلك أن الاستياك قد يظن أنه من أفعال المِهنة، فلعل متوهمًا يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أنه ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر، نبَّه على ذالك ابن دقيق العيد.

١٠- وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديثٍ يروى عن علي ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديثَ «لا يزال والٍ من قريش». ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديثٌ يروى عن أبي موسى الأشعري ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذِّنَا وأقيما وليؤمَّكما أحدكما».

١١- ورُبما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي لم يصح على شرطه وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر، ومن جدَّ وجد. انتهى ما في «مقدمة الفتح»

ويناسبه ما أفاده الشيخ الأجل قدوة المحدثين ولي الله بن عبد الرحيم في «مقدمة شرحه» على تراجم البخاري

عبارته: جملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

١- منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

٢- ومنها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه؛ لمسألةٍ استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه أو فحواه.

٣- ومنها أنه يترجم بمذهبٍ ذهب إليه ذاهب قبله، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة ويكون شاهدًا له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا».

٤- ومنها أنه يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين.

٥- ومنها أنه قد يتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما: يحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارةً إلى التطبيق، مثاله: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديثَ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

٦- ومنها أنه قد يجمع في باب واحد أحاديث كثيرة، كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، فيعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف»، مثاله قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى وبثّ فيها من كل دابة»

ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبَع بها شعف الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديثَ «والفخر والخيلاء في أهل الخيل» ثم ما ليس من ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى من منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظ «باب» مكان قول المحدثين: «وبهذا الإسناد»، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيث جاء حديث واحد بإسنادين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلام حتى أخرج حديثَ «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ثم كتب «باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى: غفر له ما تقدَّم من ذنبه»، ثم أخرج حديثَ: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» ثم ما ليس فيه ذكر «آمين» إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: «وبهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظ «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس، وربما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديثٍ لم يثبت عنده: ثم يأتي بحديثٍ يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصياتِ الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك؛ لعدم ممارسته بهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: «باب ذكر الصوّاغ» في «باب ذكر الخياط». وقد فرَّق البخاري في تراجم الأبواب علمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والتابعين والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا لكنّ له طرقًا، وبعض طرقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا. وقد أشار بذكر الحديث إلى أن فيه أصلًا صحيحًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث.

١٢- وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه إشارة إلى الرد على من كره ذلك. **قلت**: وأكثر ذلك تعقبات وتنكبات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفيهما» إذ شواهد الآثار يرويان عن الصحابة والتابعين في «مصنَّفيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

١٣- وكثيرًا ما يُخرج الآداب المفهومة بالقول من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة.

١٤- وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون المراد بهذا العام الخصوصُ أو بهذا الخاص العمومُ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر. انتهى

الفصل الرابع في شرح رموز النسخ لهذا «الصحيح» وعلاماتها

١-	لعَلَّامة الفِرَبْرِي: « فـ »	١١-	ولأَبِي ذَرٍّ: «ذ»
٢-	وللكُشْمِيْهَني: « هـ »	١٢-	وللشيخ ابن حَجَر: «شحج»
٣-	وللحموي: «ح»	١٣-	ولأَبِي الوَقْت: «قت»
٤-	وللمُسْتَمْلِي: «س»	١٤-	وللنَّسَفِي: «سف»
٥-	ولابن عَسَاكِر: «عس»	١٥-	وللصَّغَاني: «صغ»
٦-	ولكَرِيْمَة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المَروزي: «مه»	١٦-	وعلامة الأكثر: «ك»
٧-	وللسَّرَخْسِي: «خس»	١٧-	ولأبي السَّكَن: «كن»
٨-	وللأَصِيْلي: «ص»	١٨-	ولأَبي أحمد الجُرجاني: «جا»
٩-	وللقَابِسِي: «قا»	١٩-	ولابن شَبُّوَيه: «بو»
١٠-	وللمَرْوَزِي: «مر»		* * * * *

الفصل الخامس في بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» وغيرها

• قال العيني في «شرحه» على «الصحيح»: قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعته يقول» و«قال لنا فلان» و«ذكر لنا فلان». انتهى

قال النووي: كان من مذهب مسلم ﷺ الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»: أن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصةً، و«أخبرنا» لما قرئ على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروي هذا المذهب أيضًا عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب. **قلت**: وهو مذهب النسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن يقول فيما قرئ على الشيخ: «حدثنا» و«أخبرنا»، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا» في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

• وقال النووي في موضع آخر: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى. فيكتبون من «حدثنا»: «ثنا»، وهي: الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء. ويكتبون من «أخبرنا»: «أنا»، ولا يحسن زيادة الباء قبل «نا».

• وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح»، وهي حاء مهملة مفردة. والمختار أنها مأخوذة من «التحول»؛ لتحوله من إسنادٍ إلى إسنادٍ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من «حَالَ بينَ الشيئَين» إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وإنه لايلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث»، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث».

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح»، وحسنت ههنا كتابته؛ لأن لا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.

• ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في «صحيح مسلم»، قليلة في «صحيح البخاري».

• وجرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها.

وإذا كان في الكتاب «قرئ على فلان: أخبرك فلان» فليقل القارئ: «قرئ على فلان: قيل له: أخبرك فلان».

وإذا كان فيه «قرئ على فلان: أخبرنا فلان» فليقل: «قرئ على فلان: قيل له: قلتَ: أخبرنا فلان».

• وإذا تكررت كلمة «قال» - كقوله: «حدثنا صالح قال: قال الشعبي ...» - فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بهما القارئ. فلو ترك القارئ لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف؛ لدلالة الحال عليه.

• قال النووي في موضع آخر: إن لفظ «الابن» إذا وقع بين العَلَمَين، ويكون صفةً للأول: يقرأ العَلَم الأول بلا تنوين. وأيضًا إذا كان كذلك فرسم خطه أن يكتب: «بن» بدون الألف في أوله، إلا أن يقع في أول السطر، فيكتب هنا وفي باقي المواضع بالألف.

الفصل السادس في ا لإسناد المُعَنْعَن

• قال النووي: هو «فلان عن فلان». قال بعض العلماء: هو مرسل. والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل بشرط أن يكون المُعَنْعِنُ غيرَ مدلِّس، وبشرط إمكان لقاء مَن أضيفت العَنْعَنَة إليهم بعضهم بعضًا.

• وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف:

منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، وهو مذهب مسلم.

ومنهم من شرط ثبوتَ اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصَّيْرَفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طولَ الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.

ومنهم من شرط أن يكون معروفًا بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرئ.

• وأما إذا قال: «حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا» أو «حدَّث بكذا» أو «فعل» أو «ذكر» أو «روى» أو نحو ذلك: فقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ وجماعة: لا يلتحق ذلك بـ«عن»، بل يكون منقطعًا، حتى يتبين السَّماعَ.

وقال الجماهير: هو كـ«عن» محمول على السماع بالشرط المتقدم، وهذا هو الصحيح.

الفصل السابع في بيان طبقات رواة البخاري

• جملة من حدَّث عنه البخاري في «صحيحه» خمس طبقات:

الأولى: «لم يقع حديثهم إلا كما وقع من طريقه إليهم»، منهم محمد بن عبد الله الأنصاري، حدَّث عنه عن حُميد عن أنس ﷺ. ومنهم مكي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل، حدَّث عنهما عن يزيد بن أبي عُبيد عن سَلَمة بن الأكوع ﷺ. ومنهم عبيد الله بن موسى، حدَّث عنه عن معروف عن أبي الطفيل عن علي ﷺ، وحدَّث عنه عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، وهما تابعيان. ومنهم أبو نعيم، حدَّث عنه عن الأعمش، والأعمش تابعي. ومنهم علي بن عياش، حدَّث عنه عن حَريز بن عثمان عن عبد الله بن بِشْرٍ الصحابي ﷺ.

هؤلاء وأشباههم الطبقة الأولى، وكأن البخاري سمع مالكًا والثوريَّ وشعبةَ وغيرهم؛ فإنهم حدَّثوا عن هؤلاء وطبقتِهم.

الثانية: من مشايخه «قومٌ حدَّثوا عن أئمةٍ حدَّثوا عن التابعين»، وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن أبي ذئب وابن عيينة بالحجاز، وشعيبٍ والأوزاعي وطبقتهما بالشام، والثوريِّ وشعبة وحماد وأبي عوانة وهمَّام بالعراق، والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر، وفي هذه الطبقة كثرة.

الثالثة: «قومٌ حدَّثوا عن قومٍ أدرك زمانهم وأمكنه لقيّهم، لكنه لم يسمع منهم»، كيزيد بن هارون وعبد الرزاق.

الرابعة: «قومٌ في طبقته حدَّث عنهم عن مشايخه»، كأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، حدَّث عنه في «صحيحه» - ولم ينسبه - عن يحيى بن صالح.

الخامسة: «قومٌ حدَّث عنهم وهم أصغر منه في الإسناد والسن والوفاة والمعرفة»، منهم عبد الله بن حماد الآمُلي وحسين القَبَّاني وغيرهما.

• ولا بد من الوقوف على هذا؛ لأن من لا معرفة له يظن أن البخاري إذا حدَّث «عن مكي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة» ثم حدَّث في موضع آخر «عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة»: أن الإسناد الأول سقط منه شيء، وإنما يحدِّث في موضع عاليًا وفي موضع نازلًا.

- فقد حدَّث في مواضع كثيرة جدًّا «عن رجل، عن مالك» وفي موضع «عن عبد الله بن محمد المسندي، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك».

- وحدَّث في مواضع «عن رجل، عن شعبة» وحدَّث في مواضع «عن ثلاثةٍ، عن شعبة»، منها حديثه «عن حماد بن حميد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة».

- وحدَّث في مواضع «عن رجل، عن الثوري» وحدَّث في مواضع «عن ثلاثة، عنه»، فحدَّث «عن حمدان بن عمر، عن أبي النضر، عن عبيد الله الأشجعي، عن الثوري».

- وأعجب من هذا كله: أن «عبد الله بن المبارك» أصغرُ من مالك وسفيان وشعبة ومتأخرُ الوفاة، وحدَّث البخاري «عن جماعة من أصحابه، عنه» وتأخرت وفاتهم، ثم حدَّث «عن سعيد بن مروان، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبي صالح سلمويه، عن عبد الله بن المبارك»، فقس على هذا أمثاله.

- وقد حدَّث البخاري عن قومٍ خارجَ «الصحيح» وحدَّث «عن رجل، عنهم» في «الصحيح»، منهم أحمد بن منيع وداود بن رُشيد.

- وحدَّث عن قوم في «الصحيح» وحدَّث «عن آخرين، عنهم»، منهم أبو نعيم وأبو عاصم الأنصاري وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فإذا رأيتَ مثل هذا فأصله ما ذكرنا، وقد روي عن البخاري: «لا يكون المحدِّث محدثًا كاملًا حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه»، هذا كله من «العيني».

* * * * *

الفصل الثامن في الجواب إجمالا عن الطعن في الرواة

قال الحافظ ابن حجر:

ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأيِّ راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين». وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في «الصحيحين»، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل مَن ذُكر فيهما. هذا إذا خرج له في الأصول.

فأما إن أخرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا بتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم. وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيَّنَ السبب مفسَّرًا بقادحٍ يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا أو في ضبط الخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة: منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدِسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في «الصحيح»: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. قال الشيخ أبو الفتح القُشيري في «مختصره»: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شافٍ يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدَّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتَابيهما بـ«الصحيحين»، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما. **قلت:** فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء:

١- البدعة ٢- أو المخالفة ٣- أو الغلط ٤- أو جهالة الحال ٥- أو دعوى الانقطاع في السند، بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل.

فأما جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في «الصحيح»؛ لأن شرط «الصحيح» أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول العدالة، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدَّم على من يدعي عدم معرفته؛ لما مع المُثبِت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال «الصحيح» أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا.

وأما الغلط: فتارة يكثر من الراوي وتارة يَقِل، فحيث يوصف بكونه كثيرَ الغلط ينظر فيما أخرج له: إن وجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث، لا خصوص هذه الطريق. وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادحٌ يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله. وليس في «الصحيح» بحمد الله من ذلك شيء. وحيث يوصف بقلة الغلط (كما يقال: «سيئ الحفظ» أو «له أوهام» أو «له مناكير» وغير ذلك من العبارات) فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة: وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أوالصدوق شيئًا، فرواه مَن هوأحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين: فهذا شاذ. وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه مُنكَرًا. وهذا ليس في «الصحيح» منه سوى نزد يسير بحمد الله تعالى.

وأما دعوى الانقطاع: فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري؛ لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسَّماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا.

وأما البدعة: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفَّر بها أو يفسَّق، فالمكفَّر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي ﷺ أو في غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك. وليس في «الصحيح» من حديث هؤلاء شيء البتة. والمفسَّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.

فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث مَن هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفًا بالديانة والعبادة:

١- فقيل: يقبل مطلقًا. ٢- وقيل: يرد مطلقا. ٣- والثالث التفصيل بين أن يكون داعيةً لبدعته أو غيرَ داعية، فيقبل غير الداعية، ويردُّ حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه الطوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل:

فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاد تفصيلًا فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسِّنه فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل. وطَرَدَ بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبل، وإلا فلا. وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع - سواء كان داعيةً أم لم يكن - على ما لا تعلق له ببدعته أصلًا: هل تقبل مطلقا أو ترد مطلقا؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيلٍ آخر فيه، فقال: إن وافقه غيرُه فلا يلتفت إليه؛ إخمادًا لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحدٌ ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه

عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته: فينبغي أن تقدَّم مصلحةُ تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته، والله أعلم.

• واعلم أنه قد وقع من جماعةٍ الطعنُ في جماعةٍ بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبُّه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق. وكذا عاب جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا، فضعَّفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعَّف بعض الرواة بأمرٍ يكون الحمل فيه على غيره وللتحامل بين الأقران. وأشد من ذلك تضعيف من ضعَّف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أعرف بالحديث. فكل هذا لا يعتبر به.

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في أول الفصل التاسع، ثم سرد أسماء من طُعن فيهم من رواة «الصحيح» وأجاب عن الاعتراضات عليهم، لكن لما كان بناء هذه الفصول على الاختصار تركنا التفصيل، ورأينا أن نذكر على سبيل التمثيل من رواة «الصحيح» المجروحين: عمران بن حطان ومروان بن الحكم، فننقل ما حكاه الحافظ من الاعتراض عليهما وما أجاب به عنه. عبارته:

– عمران بن حطان السدوسي: الشاعر المشهور. كان يرى رأي الخوارج. قال أبو العباس المبرِّد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم. انتهى و«القعدية»: قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج، بل يزينونه. وكان عمران داعيةً إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبدَ الرحمن بن مُلْجِم قاتِلَ علي ﷺ. وقد وثقه العجلي، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثًا من الخوارج... ثم ذكر عمرانَ هذا وغيره.

وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعةً من الصحابة، وصار في آخر أمره إلى أن رأى رأي الخوارج. وقال العقيلي: حدَّث عن عائشة ﷺ ولم يتبين سَماعه منها.

قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال: سألتُ عائشةَ ﷺ عن الحرير، فقالت: ائتِ ابنَ عباس، فسأله فقال: ائتِ ابنَ عمر، فسأله فقال: حدَّثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا مَن لا خلاق له في الآخرة». انتهى وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر ﷺ وغيره. وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر ﷺ نحوه.

ورأيتُ بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله؛ لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في «الكامل» للمبرِّد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تأريخ الموصل» عن غيره: أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج – عمن هذا سبيله – في المتابعات، والله أعلم.

– مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: ابن عم عثمان بن عفان، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي ﷺ اعتمادًا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحةَ ﷺ يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة ﷺ فكان متأوِّلًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه»؛ لما كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. انتهى ما في «مقدمة فتح الباري»

وقال ابن عبد البر:

روى عنه جماعة من التابعين، وروى عنه من الصحابة سهل بن سعد ﷺ فيما ذكره صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ﷺ عن مروان عن زيد بن ثابت ﷺ في قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (النساء: ٩٥)، ورواه معمر عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ﷺ. وممن روى عنه من التابعين عروة بن الزبير وعلي بن الحسين. وقال عروة: كان مروان لايتهم في الحديث. انتهى

الفصل التاسع في ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في «الصحيحين»

١- أُبَيّ: كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحَّدة وتشديد الياء آخر الحروف، إلا «آبِي اللحم»؛ فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لا يأكله، وقيل: لا يأكل ما ذبح للصنم.

٢- البَرَاء: كله بتخفيف الراء، إلا «أبا معشر البرَّاء» و«أبا العالية البرَّاء» فبالتشديد. وكله ممدود، وقيل: إن المخفف يجوز قصره، حكاه النووي. و«البراء» هو الذي يَبرِي العُودَ.

٣- يَزِيْد: كله بالمثناة التحتية والزاي، إلا ثلاثة: «بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردة»، يروي غالبًا عن أبي بُردة (بضم الباء الموحدة وبالراء). والثاني: «محمد بن عَرْعَرَة بن البِرَند» (بموحدة وراء مكسورتين، وقيل: بفتحها ثم نون). والثالث: «علي بن هاشم بن البَرِيد» (بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت).

٤- يَسَار: كله بالياء آخرِ الحروف والسين المهملة، إلا «محمدَ بن بَشَّار» شيخَهما فبموحدة ثم معجمة. وفيهما «سَيَّار بن سلامة» و«سَيَّار بن أبي سَيَّار» بمهملة ثم بمثناة.

٥- بِشْر: كله بموحدة ثم شين معجمة، إلا أربعة فبالضم ثم مهملة: «عبد الله بن بُسْر الصحابي ﷺ» و«بُسْر بن سعيد» و«بُسْر بن عبيد الله الحضرمي» و«بُسْر بن مِحجَن». وقيل: هذا بالمعجمة كالأول.

٦- بَشِير: كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة، إلا اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما: «بُشَير بن كعب» و«بُشَير بن يسار». وإلا ثالثًا فبضم المثناة وفتح المهملة، وهو «يُسَير بن عمرو»، ويقال: «أُسَير». ورابعًا فبضم النون وفتح المهملة: «قطن بن نُسَير».

٧- حارثة: كله بالحاء المهملة والمثلثة، إلا «جارية بن قدامة» و«يزيد ابن جارية» فبالجيم والمثناة من تحت. ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح، وذكر الجياني «عمرَو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف بني زهرة»، قال: حديثه مخرج في «الصحيحين». و«الأسودَ بن العلاء بن جارية»، حديثه في «مسلم».

٨- جَرِير: كله بالجيم وراء مكررة، إلا «حَرِيز بن عثمان» و«أبا حَرِيز ابن عبد الله بن الحسين، الراوي عن عكرمة» فبالحاء والزاي آخرًا، ويقاربه «حُدَير» بالحاء والدال، والد عمران ووالد زياد وزيد.

٩- حَازِم: كله بالحاء المهملة، إلا «أبا معاوية محمد بن خازم» فبالمعجمة، كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي، وأهملا «بشير بن أبي خازم، الإمام الواسطي»، أخرجا له. و«محمد بن بشر العبدي، كنياه أبا حازم» بالمهملة، قال أبو علي الجياني: والمحفوظ أنه بالمعجمة، كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه، قاله الدارقطني.

١٠- حَبِيب: كله بفتح المهملة، إلا «خُبَيب بن عدي» و«خُبَيب بن عبد الرحمن» و«خُبيبًا - غير منسوب - عن حفص بن عاصم» و«خُبيبًا كنية ابن الزبير» فبضم المعجمة.

١١- حَيَّان: كله بالفتح والمثناة، إلا «حَبَّان بن مُنْقِذ، والد واسع بن حبان، وجدَّ محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن حبان»، وإلا «حَبَّان بن هلال - منسوبًا وغيرَ منسوب - عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم» فبالموحدة وفتح الحاء، وإلا «حِبَّان بن العرقة» و«حِبَّان بن عطية» و«حِبَّان بن موسى - منسوبًا وغيرَ منسوب - عن عبد الله هو ابن المبارك» فبكسر الحاء وبالموحدة. وذكر الجياني «أحمد بن سنان بن أسد بن حِبَّان»، روى له البخاري في «الحج» ومسلم في «الفضائل»، وأهمله ابن الصلاح والنووي.

١٢- خِراش: كله بالخاء المعجمة، إلا والد رِبْعِي فبالمهملة.

١٣- حِزام: بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار.

وفي «المختلف والمؤتلف» لابن حبيب في جذام: «حرام بن جذام»، وفي تميم بن مُرٍّ: «حرام بن كعب»، وفي خزاعة: «حرام بن حبشية بن كعب ابن سلول بن كعب»، وفي عذرة: «حرام بن صنة».

وأما «حزام» بالزاي فجماعة في غير قريش، منهم «حزام بن هشام الخزاعي» و«حزام بن ربيعة الشاعر» و«عروة بن حزام الشاعر العدوي».

١٤- حُصَين: كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا «أبا حَصِين عثمان بن عاصم» فبالفتح وكسر الصاد، وإلا «أبا ساسان حُضين بن المنذر» فبالضم وضاد معجمة.

١٥- حَكِيم: كله بفتح الحاء وكسر الكاف، إلا «حُكَيم بن عبد الله» و«رُزيق بن حُكَيم» فبالضم وفتح الكاف.

١٦- رَبَاح: كله بالموحدة، إلا «زياد بن رِياح عن أبي هريرة ﷺ في أشراط الساعة» فبالمثناة عند الأكثرين، وقال البخاري بالوجهين: بالمثناة وبالموحدة، وذكر أبو علي الجياني: «محمدَ بن أبي بكر بن عوف ابن رياح الثقفي سمع أنسًا ﷺ، وعنه مالك»، رويَا له. و«رِياحَ بن عَبِيدة من وُلد عمر بن عبد الوهاب الرَّياحي»، روى له مسلم. و«رِياح في نسب عمر بن الخطاب ﷺ»، وقيل: بالموحدة.

١٧- زُبَيد: بضم الزاي، هو ابن الحارث، ليس فيهما غيره، وأما «زبيد ابن الصلت» فبعد الزاي ياء آخرُ الحروف مكررة، وهو في «الموطأ».

١٨- الزُّبَير: بضم الزاي، إلا «عبد الرحمن بن الزَّبِير الذي تزوَّج امرأةَ رِفاعة» فبالفتح وكسر الباء.

١٩- زياد: كله بالياء آخر الحروف، إلا «أبا الزِّناد» فبالنون.

٢٠- سَالِم: كله بالألف، ويقاربه «سَلْم بن زَرِير» (بفتح الزاي) و«سلم ابن قتيبة» و«سلم بن أبي الذبال» و«سلم بن عبد الرحمن» بحذفها.

٢١- سُليم: كله بالضم، إلا «ابن حَيَّان» فبالفتح.

٢٢- شُرَيح: كله بالمعجمة والحاء المهملة، إلا «ابن يونس» و«ابن نعمان» و«أحمد بن أبي سريج» فبالمهملة والجيم.

٢٣- سَلَمة: بفتح اللام، إلا «عمرو بن سَلِمة إمام قومه» و«بني سَلِمة القبيلة من الأنصار» فبكسرها، وفي «عبد الخالق بن سلمة» وجهان.

٢٤- سُلَيمان: كله بالياء، إلا «سَلْمَان الفارسي» و«ابن عامر» و«الأغر» و«عبد الرحمن بن سلمان» فبحذفها. و«أبو حازم الأشجعي» و«أبو رجاء مولى أبي قلابة»، وكل منهما اسمه «سَلْمَان» بغير ياء، ولكن ذكر بالكنية.

٢٥- سَلَّام: كله بالتشديد، إلا «عبد الرحمن بن سَلَام الصحابي ﷺ» و«محمد بن سَلَام شيخ البخاري» فبالتخفيف. وشدَّد جماعة شيخَ البخاري، وادَّعى صاحب «المطالع» أن الأكثر عليه، وأخطأ. نعم المشدَّد «محمد بن سلَّام بن السَّكَن البَيْكندي الصغير»، وهو من أقرانه. وفي غير «الصحيحين» جماعة بالتخفيف أيضًا.

٢٦- شَيْبَان: كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة، ويقاربه «سِنان بن أبي سِنان» و«ابن ربيعة» و«أحمد بن سِنان» و«سِنان ابن سلمة» و«أبو سِنان ضِرار بن مرة» بالمهملة والنون.

٢٧- عَبَّاد: كله بالفتح والتشديد، إلا «قيس بن عُبَاد» فبالضم والتخفيف.

٢٨- عُبَادة: كله بالضم، إلا «محمد بن عَبادة شيخ البخاري» فبالفتح.

٢٩- عَبْدة: كله بإسكان الباء، إلا «عامر بن عَبَدة» و«بَجَالة بن عَبَدة» ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر. وعن بعض رواة «مسلم»: «عامر بن عبد» بلا هاء، ولا يصح.

٣٠- عُبَيد: كله بضم العين.

٣١- عُبَيدة: كله بالضم، إلا «السلماني» و«ابن سفيان» و«ابن حميد» و«عامر بن عَبِيدة» فبالفتح. وذكر الجياني: «عامرَ بن عَبيدة قاضي البصرة»، ذكره البخاري في «كتاب الأحكام».

٣٢- عَقِيل: كله بالفتح، إلا «عُقَيل بن خالد الأيلي» ويأتي كثيرًا عن الزهري غير منسوب، وإلا «يحيى بن عُقَيل» و«بني عُقَيل للقبيلة» فبالضم.

٣٣- عُمَارة: كله بضم العين.

٣٤- وَاقِد: كله بالقاف.

٣٥- يَسرة: بفتح الياء آخرِ الحروف والسين المهملة، وهو «يسرة بن صفوان شيخ البخاري»، وأما «بُسْرة بنت صفوان» فليس ذكرها في «الصحيحين».

الأنساب

١- الأَيْلِيُّ: كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى «أيلة» قرية من قُرى مصر. ولا يرد «شيبان بن فروخ الأُبلي» بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم؛ لأنه لم يقع في «صحيح مسلم» منسوبًا، وهو نسبة إلى «أبلة» مدينة قديمة، وهي مدينة كور دجلة، وكانت المسلحة والمدينة العامرة قبل أن تخط البصرة.

٢- البَصَري: كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة، نسبة إلى البصرة مثلثة الباء، إلا «مالك بن أوس بن الحدثان النَّصري» و«عبد الواحد النَّصري» و«سالمًا مولى النَّصريين» فبالنون.

٣- البَزَّاز: بزايين معجمتين، محمد بن الصباح وغيره، إلا «خلف بن هشام البزار» و«الحسن بن الصباح» فآخرهما راء مهملة، ذكرهما ابن الصلاح، وأهمل «يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب» و«بشر بن ثابت» فآخرهما راء مهملة أيضًا، فالأول حدَّث عنه البخاري في «صدقة الفطر» و«الدعوات»، والثاني استشهد به في «صلاة الجمعة».

٤- الثَّوْرِي: كله بالمثلثة، إلا «أبا يعلى محمد بن الصلت التَّوَّزي» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي، ذكره البخاري في «كتاب الردة».

٥- الجُرَيري: بضم الجيم وفتح الراء، إلا «يحيى بن بشر الحريري» (شيخهما على ما ذكره ابن الصلاح، ولم يُعلِم له المِزِّي إلا علامة مسلم فقط) فبالحاء المفتوحة. وعد ابن الصلاح من الأول ثلاثةً، ثم قال: وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة، وأهمل رابعًا وهو: «عباس بن فروخ»، روى له مسلم في «الاستسقاء». وخامسًا وهو: «أبان بن ثعلب»، روى له مسلم أيضًا.

٦- الحارثي: كله بالحاء وبالمثلثة، ويقاربه «سعد الجاريّ» بالجيم وبعد الراء ياء مشددة، نسبة إلى «الجار» مرقى السفن بساحل المدينة.

٧- الحزامي: كله بالحاء والزاي، وقوله في «صحيح مسلم» في حديث أبي اليسر: «كان لي على فلان الحرامي ...» قيل: بالزاي، وبالراء، وقيل: «الجذامي» بالجيم والذال المعجمة.

٨- الحرامي: بالمهملتين، في «الصحيحين» جماعة، منهم جابر بن عبد الله.

٩- السَّلَمي: في الأنصار بفتح اللام، وحكي كسرها. وفي «بني سُلَيم» بضمها وفتح اللام.

١٠- الهَمْداني: كله بإسكان الميم والدال المهملة. قال الجياني: «أبو أحمد ابن المراز بن حمويه الهمذاني» بفتح الميم والذال معجمة، يقال: إن البخاري حدَّث عنه في الشروط. هذا كله من «العيني».

* * * * *

الفصل العاشر

في بيان نسب بعض شيوخ البخاري

- واعلم أن كل ما كان في «البخاري» «أخبرنا محمد قال: أخبرنا عبد الله» فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك.
- وما كان «أخبرنا محمد عن أهل العراق كأبي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزاري» فهو ابن سلام البيكندي.
- وما كان فيه «عبد الله» غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن إسماعيل البخاري.
- وما كان «أخبرنا يحيى» غير منسوب فهو ابن موسى البلخي، و«إسحاق» غير منسوب هو ابن راهويه، فافهم، كذا في «العيني».

الفصل الحادي عشر

في بيان فائدة لفظ «هو» أو« يعني» الزائد بعد اسم الراوي

قال النووي في «مقدمة شرحه على صحيح مسلم»: ليس للراوي أن يزيد في نسبِ غيرِ شيخه ولا صفتِه على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذبًا على شيخه. فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه - لمشابهة غيره - فطريقه أن يقول: «قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو الفلان هو ابن فلان، أو نحو ذلك»، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في «الصحيحين» غاية الإكثار.

وهذا الفصل نفيس، يعظم الانتفاع به؛ فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: «يعني» وقوله: «هو» زيادة، لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم. انتهى

الفصل الثاني عشر

في بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى

قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثباتَ ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخٍ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطًا يصلح لِأَنْ يعتمد عليه في ثبوته. وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله كرامةً.

وإذا كان ذلك كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديثٍ من «صحيح مسلم» وأشباهه: أن ينقله من أصل مُقابَل على يدي ثقتَينِ بأصول صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ بروايات متنوعةٍ؛ ليحصل له بذلك - مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول. فقد تكثر تلك الأصول المقابَل بها كثرةً تتنزل منزلةَ التواتر ومنزلةَ الاستفاضة. هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات؛ فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة. انتهى

الفصل الثالث عشر في معرفة الصحابي والتابعي

وهذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل»

- فأما **الصحابي**: «فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظةً». هذا هو الصحيح في حدِّه، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في «صحيحه» والمحدثين كافةً. وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى «أنه مَن طالت صحبته له ﷺ».

قال القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن «الصحابي» مشتق من «الصحبة»، جارٍ على كل من صَحِبَ غيرَه قليلًا أو كثيرًا، يقال: «صحبته شهرًا» و«يومًا وساعةً». قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراءَ هذا على مَن صحب النبيَّ ﷺ ولو ساعةً، هذا هو الأصل. قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعةً ومشى معه خطواتٍ وسمع منه حديثًا، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين؛ فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم تناول صحبة ساعةٍ وأكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم.

- وأما **التابعي** - ويقال فيه: التابع - «فهو من لقي الصحابيَّ»، وقيل: «من صحبه»، كالخلاف في «الصحابي». والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى؛ نظرًا إلى مقتضى اللفظين، كذا في النووي.

الفصل الرابع عشر في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه

وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

قال النووي: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام:

١- صحيح ٢- وحسن ٣- وضعيف.

ولكل قسم أنواع:

١- فأما الصحيح

• فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة. فهذا متفق على أنه «صحيح»، وإن اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل.

• وقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقِن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: ١- صحيح ٢- وحسن ٣- وسقيم، فـ«الصحيح»: ما اتصل سنده وعدلت نقلته. و«الحسن» ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي نقله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. و«السقيم» على طبقاتٍ، شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

• قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»: «الصحيح» من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من «الصحيح»، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ، - له راويان ثقتان فأكثر- ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة - له أيضًا راويان ثقتان فأكثر- ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظُ المتقنُ المشهورُ على ذلك الشرط، ثم كذلك. قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول، لكن ليس لروايته من الصحابي إلا راوٍ واحد.

القسم الثالث: مثل الأول، إلا أن روايته من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد والغرائب التي رواها الثقات العدل.

القسم الخامس: أحاديث جماعةٍ من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم يتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده. وأجدادهم صحابيون، وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، فيحتج بها وإن لم يخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول.

قال: **والخمسة المختلف فيها:** ١- المرسل، ٢- وأحاديث المدلِّسين إذا لم يذكروا سَماعهم، ٣- وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، ٤- وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، ٥- وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم.

• وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها:

١- فالأولى أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على مَن خالفهم، ويُقبَل انفرادهم.

٢- الثانية دونهم في الحفظ والضبط، لَحِقَهم في بعض روايتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

٣- الثالثة جنحت إلى مذاهب من الأهواء، غير غالية ولا داعية، وصح حديثها وثبت صدقها وقَلَّ وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهلُ الحديث الروايةَ عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

٤- الأولى مَن وسم بالكذب ووضع الحديث.

٥- الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط.

٦- والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات وزادت فيها؛ ليحتجوا بها.

٧- والسابعة قوم مجهولون، انفردوا برواياتٍ لم يُتابَعوا عليها. فقَبِلَهم قوم ووَقَفَهم آخرون، هذا كلام الغساني.

– فأما قوله: «إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف» فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور.

– وأما قوله: «في المجهولين خلاف» فهو كما قال، وقد أخذ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

ثم «المجهول» أقسام: ١- مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا. ٢- ومجهولها باطنًا، مع وجودها ظاهرًا، وهو المستور. ٣- ومجهول العين. فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين.

– وأما قول الحاكم: «إن من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم» فمردود، غلَّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديثَ المسيب ابن حزن – والد سعيد بن المسيب – في وفاة أبي طالبٍ، لم يرو عنه غير ابنه سعيد. وبإخراج البخاري حديثَ عمرو بن تغلب: إني لأعطي الرجلَ والذي أَدَع أحب إلي، لم يروِ عنه غير الحسن. وحديثَ قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: يذهب الصالحون، لم يرو عنه غير قيس. وبإخراج مسلم حديثَ رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. وحديثَ ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة. والنظائر في «الصحيحين» لهذا كثيرة، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بـ«الصحيح».

٢- وأما الحسن

- فقد تقدَّم قول الخطابي ﷺ: إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله.
- وقال أبو عيسى الترمذي: «الحسن»: ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه.
- وضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ «الحسن» فقال: هو قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، وليس كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمُّد الكذب ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عُرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجةَ رجال «الصحيح»؛ لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرُّده منكرًا.

قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقتصر كل واحد منهما على قسمٍ رآه خفيًّا، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة. ثم «الحسن» وإن كان دون «الصحيح» فهو كـ«الصحيح» في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

٣- وأما الضعيف

- فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن.
- وأما أنواعه فكثيرة، منها الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمُنكَر، والمُعلَّل، والمُضطرَب، وغير ذلك. ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة.

الفصل الخامس عشر في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

- **«المرفوع»**: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصةً، لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلًا أو منقطعًا.
- وأما **«الموقوف»**: فما أضيف إلى الصحابي، قولًا له أو فعلًا أو نحوه، متصلًا كان أو منقطعًا. ويستعمل في غيره مقيدًا، فيقال: «حديث كذا وقفه فلان على عطاء» مثلًا.
- وأما **«المقطوع»**: فهو الموقوف على التابعي، قولًا له أو فعلًا، متصلًا كان أو منقطعًا.
- وأما **«المنقطع»**: فهو ما لم يتصل إسناده، على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه. فإن كان الساقط رجلَين فأكثر سمي أيضًا **«مُعضَلًا»** (بفتح الضاد المعجمة).
- وأما **«المرسل»** فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعةٍ من المحدثين: ما انقطع إسناده، على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى «المنقطع». وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى «مرسلًا» إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.
- **ثم مذهب الشافعي** والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل. ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء: أنه **يحتج به. ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى «المرسل»** ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروى أيضًا مسندًا أو مرسلًا من جهةٍ أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

• وأما «**مرسل الصحابي**» - وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة ﵂: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة» - فمذهب الشافعي والجماهير: أنه يحتج به. وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي: إنه لا يحتج به، إلا أن يقول: «إنه لا يروى إلا عن صحابي»، والصواب الأول، هكذا في «النووي».

الفصل السادس عشر

• إذا قال الصحابي: «كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا» أو «كنا لا نرى أو لا يرون بأسًا بكذا» اختلفوا فيه:

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعًا، بل هو موقوف.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف. وإن أضافه فقال: «كنا نفعل فى حياة النبي ﷺ» أو «في وقته» أو «وهو فينا» أو «بين أظهرنا» أو نحو ذلك فهو مرفوع. وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر؛ فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

• وأما إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا» فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. وقيل: موقوف.

• وأما اذا قال التابعي: «من السنة كذا» فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

• وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: «يرفعه» أو «ينميه» أو «يبلغ به» أو «يرويه» فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

• أما إذا قال التابعي: «كانوا يفعلون» فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة. فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع. وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف. كذا في «النووي».

الفصل السابع عشر في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد

• قد أكثر البخاري من ذكر المتابعة، فإذا روى حماد مثلًا حديثًا «عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ» نظرنا: هل تابعه ثقة فرواه عن أيوب؟ فإن لم نجد فثقة غير أيوب عن ابن سيرين وإلا فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ﵁، وإلا فصحابي غير أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ. فأيُّ ذلك وجد علم أن له أصلًا يرجع إليه، وإلا فلا. فهذا النظر هو «**الاعتبار**».

• وأما «**المتابعة**» فأن يرويه عن «أيوب» غير حماد، أو عن «ابن سيرين» غير أيوب، أو عن «أبي هريرة ﵁» غير ابن سيرين، أو عن «النبي ﷺ» غير أبي هريرة ﵁. فكل نوع من هذه يسمى متابعةً.

• وأما «**الشاهد**» فأن يروى حديث آخر بمعناه. ويسمى المتابعة شاهدًا، ولا ينعكس. فإذا قالوا في مثل هذا: «تفرد به أبو هريرة ﵁ أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد» كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه. ويدخل في المتابعة والاستشهاد روايةُ بعض الضعفاء، وفي «الصحيح» جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد، ولا يصلح لذاك كل ضعيف، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: «فلان يعتبر به» و«فلان لا يعتبر به».

• **مثال المتابع والشاهد:** حديث «سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ أنه ﷺ قال: لو أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به! ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ. تابع عمرًا أسامةُ بن زيد، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ﵄ أنه ﷺ قال: ألَّا نزعتم جلدها فدبغتموه، فانتفعتم به؟

وشاهده: حديث عبد الرحمن بن وَعْلة عن ابن عباس ﵄ رفعه: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

فالبخاري قد يأتي بالمتابعة ظاهرًا، كقوله في مثل هذا: «تابعه مالك عن أيوب» أي تابع مالكٌ حمادًا فرواه عن أيوب كرواية حماد، فالضمير في «تابعه» يعود إلى حماد. وتارة يقول: «تابعه مالكٌ» ولا يزيد، فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم، هكذا في «العيني».

الفصل الثامن عشر في بيان «مثله» أو «نحوه»

• قال النووي: إذا روى الشيخُ الحديثَ بإسنادٍ، ثم أتبعه إسنادًا آخر، وقال عند انتهاء هذا الإسناد: «مثله» أو «نحوه»، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه: فالأظهر منعه. وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا مميزًا بين الألفاظ.

وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله: «مثله»، ولا يجوز في «نحوه».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق. وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: «مثل حديثٍ قبله متنه كذا» ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

الفصل التاسع عشر في بيان ما أورده البخاري بغير إسناد

- قال العيني: قد أكثر البخاري من أحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم بغير إسناد، فإن كان بصيغة جزم - كـ«قال» و«روى» ونحوهما - فهو حكم منه بصحته.
- وما كان بصيغة التمريض - كـ«روي» ونحوه - فليس فيه حكم بصحته، ولكن ليس هو واهيًا؛ إذ لو كان واهيًا لما أدخله في «صحيحه».
- فإن قلتَ: قد قال: «ما أدخلتُ في الجامع إلا ما صح» يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض. قلتُ: معناه «ما ذكرت فيه مسندًا إلا ما صح».

وقال القرطبي: لا يُعَلَّق في كتابه إلا ما كان مسندًا، لكنه لم يسنده؛ ليفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وبين ما ليس كذلك.

الفصل العشرون

في بيان الكتب التي استمتعتُ منها في حل مطالبه وكشف مآربه

فمن شروح «البخاري»		١٦-	و«حاشية سيد جمال الدين المحدث»
١-	«فتح الباري»	ومن كتب الحديث	
٢-	و«مقدمة فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني	١٧-	«جامع الأصول»
٣-	و«عمدة القاري» لأبي محمد بن أحمد العيني	١٨-	و«تيسير الوصول»
٤-	و«إرشاد الساري» للقسطلاني	١٩-	و«صحيح مسلم»
٥-	و«الكواكب الدراري» للكرماني	٢٠-	و«الترمذي»
٦-	و«الخير الجاري» للشيخ يعقوب البمباني	٢١-	و«أبو داود»
٧-	و«التنقيح» للشيخ بدر الدين الزركشي	٢٢-	و«النسائي»
٨-	و«التوشيح» للشيخ جلال الدين السيوطي	٢٣-	و«ابن ماجه»
٩-	و«العثماني»	٢٤-	و«موطأ مالك»
١٠-	و«فيض الباري»	٢٥-	و«شرحه المسوَّى»
واعلم أني وجدتُ حواشيَ في المنقول عنه مرقومًا في خاتمتها صورة «د»، نقلناها فيما رأينا حاجتها، فغالب ظني أنها علامة للداودي للشارح الداودي		٢٦-	و«موطأ محمد»
ومن شروح «المسلم»		٢٧-	و«شرحه» للقاري
١١-	«النووي»	٢٨-	و«كتاب الآثار»
ومن شروح «المشكاة»		٢٩-	و«معاني الآثار» للطحاوي
١٢-	«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي	٣٠-	و«مشكل الآثار» له
١٣-	و«المرقاة» لعلي القاري	ومن لغات الحديث	
١٤-	و«اللمعات» للشيخ عبد الحق الدهلوي	٣١-	«مجمع البحار» للشيخ محمد طاهر الفَطْني، (وهو مع كونه من كتب اللغة شرح وافٍ للصحاح الستة، بل لغيرها أيضًا)
١٥-	و«أشعة اللمعات» أيضًا له	٣٢-	و«النهاية» لابن الأثير

-٣٣	و«الدرر النثير» للسيوطي	-٤٩	و«الكنز»
-٣٤	و«المشارق» للقاضي عياض	-٥٠	و«الكافي»
	ومن كتب اللغة	-٥١	و«البحر الرائق»
-٣٥	«القاموس»	-٥٢	و«الأشباه والنظائر»
-٣٦	و«الصراح»		ومن كتب أصول الفقه
	ومن كتب أسماء الرجال	-٥٣	«الشاشي»
-٣٧	«التقريب»	-٥٤	و«الحسامي»
-٣٨	و«تهذيب الأسماء» للنووي	-٥٥	و«التوضيح»
-٣٩	و«الكاشف» للذهبي		ومن التفاسير
-٤٠	و«المغني في ضبط حركات الأسماء»	-٥٦	«البيضاوي»
	ومن كتب أصول الحديث	-٥٧	و«الجلالين»
-٤١	«شرح النخبة»	-٥٨	و«معالم التنزيل»
-٤٢	و«جواهر الأصول» وغير ذلك	-٥٩	و«المظهري»
	ومن كتب الفقه		ومن كتب النحو
-٤٣	«الدر المختار»	-٦٠	«الكافية»
-٤٤	و«شروحه»	-٦١	و«شرح الكافية» للملا عبد الرحمن الجامي
-٤٥	و«الهداية»		ومن كتب السير
-٤٦	و«فتح القدير» للشيخ ابن الهمام	-٦٢	«سيرة الحلبي»
-٤٧	و«الكفاية»	-٦٣	و«الاستيعاب»
-٤٨	و«شرح الوقاية»	-٦٤	و«تأريخ ابن حبان» وغير ذلك

وأما العلامات التي عبرناها عن الكتب التي كثر الاستخراج منها

فلفتح الباري: «**ف**»أو «**فتح**»	ولعمدة القاري: «**ع**» أو«**عيني**»	ولإرشاد الساري للقسطلاني: «**قس**» أو«**قسطلاني**»	
وللكواكب الدراري: «**ك**» أو «**كرماني**»	وللخير الجاري: «**خ**» أو «**خير**»	وللتنقيح: «**تن**»	وللتوشيح: «**تو**»

– وحيث ما ترى علامتين أو علاماتٍ مجتمعةً فهو إشارة إلى أن هذا التعليق مأخوذ أو ملتقط كلُّه من كل واحد مما هنا علامته، أو بعضُه من بعضها وبعضُه من بعض آخر.

– وحيث ما كان «كذا في الفلاني» فالمعنى أن العبارة ليست بعين عبارة المرقوم علامته، بل تصرف فيها إما بنحو من حذف أو اختصار أو تقديم أو تاخير أو غيرها.

ومما يناسبه شرح إشاراتٍ تراها في المتن

– فاعلم أنا رسمنا على بعض الكلمات بصورة «خف»؛ ليتبين أن الكلمة ههنا مخففة، لا مشددة.

– ورسمنا في بعض المواضع على الجار أو على الظرف بصورة «صـ»، وعلى كلمةٍ قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليعلم أن اللاحق موصول بالسابق.

– وجعلنا على بعض الكلمات صورة «عط»، وعلى كلمةٍ قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليظهر أن الثاني معطوف على الأول.

– وربما تجد صورة «صح» مكتوبًا بين كلمتين أو على كلمةٍ بخط خفي مائلًا إلى فوق، فالمراد منه أنَّا وجدنا النسخ من ههنا مختلفةً بزيادةٍ ونقصانٍ،

بحيث: ١- كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين، لكن عامتها بالاقتصار عليهما من غير فصل بينهما ٢- أو بالعكس ٣- أو ما كان الكثرة في جانبٍ بل كانت النسخ متساويةً في الجانبين، لكن شهدت الشروح لزيادة أو نقصان.

فلما ترجح عندنا من زيادةٍ أو نقصانٍ بنحو مما ذكرنا كتبنا صورة «صح»: إن ترجح الزيادة فعليها، وإلا فبين الكلمتين اللتين وُجدت الزيادة بينهما؛ لكي لا يَتوهم من لم يتيسر له النظرُ إلا في نسخةٍ مخالفةٍ لأكثر أخواتِها أو لم يمس الشروح: أن شيئًا سقط من هذا الموضع أو زاد.

الفصل الحادي والعشرون في بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء

قال صاحب «المغني» في «مقدمة المغني»: اعلم أنهم يعبرون:

١-	عن «باء» ذات نقطة تحت	بـ: **مُوَحَّدَة**
٢-	وعن «تاء» ذات نقطتين فوق	بـ: **مُثَنَّاة فوق**
٣-	وعن «ياء» ذات نقطتين تحت	بـ: **مُثَنَّاة تحت أو تحتية**
٤-	وعن «ثاء» ذات ثلاث نقط	بـ: **مُثَلَّثَة**
٥-	وعن «الخاء» و«الذال» و«الشين» و«الضاد» و«الغين» ذوات النقط	بـ: **مُعْجَمَة**
٦-	وعن الخالية عنها	بـ: **مُهْمَلَة**
٧-	ويعبر عن البقية [سوى الحروف المذكورة آنفًا] بالصورة	
٨-	ويعبَّر عن الراء	بـ: **همزة بعد الألف**
٩-	وعن الزاي المعجمة	بـ: **مُثَنَّاة تحت بعد همزة**
١٠-	والبقية [سوى الراء والزاي] متميزة بالاسم	
١١-	والخفة = عدم التشديد ≠ لا الإسكان، (وقد يعبر عنهما بالسكون والشدة)	
١٢-	وإذا سمعت: «زيدًا بـ زاي فياء فدال» بالعطف بـ«الفاء» فكل الحروف متصلة، وبـ«الواو» أعم	
١٣-	وحيث يقال: «بفتح لام وميم» اشتركَا فيه، بخلاف «بفتح لام وبميم / أو شدة ميم»	

الفصل الثاني والعشرون في بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله

قال العيني في «مقدمة شرحه» على «البخاري»: لكل علم موضوع ومبادئ ومسائل:

– فالموضوع: ما يُبحَث في ذلك العِلم عن أعراضه الذاتية. – والمبادئ: هي الأشياء التي يبنى عليها العِلم.

– وهي إما تصورات أو تصديقات: فالتصورات حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم. والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم.

– والمسائل: هي التي يشتمل العلم عليها.

– فموضوع علم الحديث: هو ذات رسول الله من حيث إنه رسول الله ﷺ.

– ومبادئه: هي ما تتوقف عليه المباحث، وهو أحوال الحديث وصفاته.

– ومسائله: هي الأشياء المقصودة منه.

وقد قيل: لا فرق بين المقدمات والمبادئ. وقيل: المقدمات أعم من المبادئ؛ لأن المبادئ ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط، والمقدمة ما تتوقف عليه المسائل والمبادئ بوسط أو لا بوسط. وقيل: المبادئ[عط] ما يبرهن بها وهي المقدمات، والمسائل[عط] ما يبرهن عليها، والموضوعات ما يبرهن فيها.

قلت: وجه الحصر أن ما لا بد للعلم إن كان مقصودًا منه فهو «**المسائل**»، وغير المقصود إن كان متعلقَ المسائل فهو «**الموضوع**»، وإلا فهو «**المبادئ**».

– وهي حده وفائدته واستمداده:

١- أما حده: فهو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله. ٢- وأما فائدته: فهي الفوز بسعادة الدارين.

٣- وأما استمداده: فمن أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله.

أما «أقواله» فهو الكلام العربي، فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم. وهي كونه حقيقةً ومجازًا، وكنايةً وصريحًا، وعامًّا وخاصًّا، ومطلقًا ومقيدًا، ومحذوفًا ومضمرًا، ومنطوقًا ومفهومًا، واقتضاءً وإشارةً وعبارةً ودلالةً، وتنبيهًا وإيماءً ونحو ذلك، مع كونه على قانون العربية الذي بيَّنه النحاة بتفاصيله، وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعبَّر عنه بـ «علم اللغة».

وأما «أفعاله» فهي الأمور الصادرة عنه التي أَمَرَنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعًا أو خاصةً. انتهى

الفصل الثالث والعشرون في رواية الحديث بالمعنى

- إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها، عالمًا بما يختل معانيها: لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلافٍ بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ.

- وإن كان عالمًا بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقًا، وجوَّزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوِّز فيه.

- وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدَّى المعنى. وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم ﷺ في روايتهم القضية الواحدة بألفاظٍ مختلفةٍ.

- ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنَّفات، أما المصنَّفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى وأما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه. فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيِّره في الكتاب، بل يُنبِّه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول: «كذا وقع، والصواب كذا».

الفصل الرابع والعشرون في حكم تقديم بعض المتن على بعض

- قال النووي: إذا قدِّم بعضُ المتن على بعضٍ اختلفوا في جوازه؛ بناءً على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوَّزناها جاز وإلا فلا. وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدَّم مرتبطًا بالمؤخَّر.

- وأما إذا قدِّم المتن على الإسناد، أوذكر المتن، وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلًا، حتى وصله بما ابتدأ به: فهو حديث متصل، والسماع صحيح. فلو أراد مَن سمعه هكذا أن يقدِّم جميعَ الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه، وقيل: فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض. انتهى

الفصل الخامس والعشرون في حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس

- قال النووي: إذا كان في سماعه «عن رسول الله ﷺ» فأراد أن يرويه ويقول: «عن النبي ﷺ»، أو عكسه: فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنًى.

- وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ: الظاهر أنه لا يجوز - وإن جازت الرواية بالمعنى -؛ لاختلافه.

- والمختار ما قدَّمته؛ لأنه وإن كان أصل «النبي» و«الرسول» مختلفًا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك، والله أعلم. انتهى

الفصل السادس والعشرون في آداب الكاتب

- قال النووي: يستحب لكاتبه إذا مر بذكر الله ﷻ أن يكتب: «عَزَّوَجَلَّ» أو «تَعَالَىٰ» أو «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ» أو «تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ» أو «جَلَّ ذِكْرُهُ» أو «تَبَارَكَ اسْمُهُ» أو «جَلَّتْ عَظَمَتُهُ» أو ما أشبه ذلك.

- وكذلك يكتب عند ذكر النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بكمالهما، لا رامزًا إليهما ولا مقتصرًا على أحدهما.

- وكذلك يقول في الصحابي: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، فإن كان صحابيًّا ابنَ صحابيٍّ قال: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

- وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار.

- ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه؛ فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء.

- وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك.

- ومن أغفل هذا حُرم خيرًا عظيمًا وفوَّت فضلًا جسيمًا. انتهى

الفصل السابع والعشرون في بيان الإسناد مني إلى المؤلف

[أ] قرأتُ أكثرَ هذا «الجامع الصحيح» للبخاري ﷺ

١- على الفاضل الفقيه الألمعي الشيخ وجيه الدين المحسني الصديقي السهارنفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البلدة السهارنفور، صانها الله تعالى عن الآفات والشرور.

٢- وحصل له الإجازة والقراءة عن الشيخ العالم الرباني مولانا عبد الحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- عن الشيخ الماهر في علم الباطن والظاهر مولانا عبد القادر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- عن أخيه الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- عن أبيه **الشيخ ولي الله** الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[ب] **ح**: ثم قرأتُ ثانيًا بعض «الصحيح» وسمعتُ بعضه بقراءة الغير

١- على الشيخ المكرم المشتهر بين الآفاق بالفضل والوفاق مولانا محمد إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البلدة المكرمة مكة المعظمة (زادها الله تكريما وتعظيما) وأجازني به وقال:

٢- وحصل له الإجازة والقراءة والسَّماعة من الشيخ الأجل والحَبر الأكمل الذي فاق بين الأقران بالتمييز، أعني الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- وحصل له الإجازة والقراءة والسَّماعة من والده **الشيخ ولي الله** بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

* * * * *

وقال الشيخ ولي الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- قال: أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- قال: قرأتُ على الشيخ أحمد القشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- قال: أخبرنا أحمد بن عبد القدوس أبو المواهب الشنَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- قال: أخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- عن الشيخ الزين زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري

٧- قال: قرأت على الشيخ الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٨- عن إبراهيم بن أحمد التنوخي

٩- عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠- عن السراج الحسين بن المبارك الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١١- عن الشيخ أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٢- عن شيخ أبي الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٣- عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٤- عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري [بكسر فاء فتح راء كقمطر، قرية من توابع بخارا] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٥- عن مؤلفه أمير المؤمنين في الحديث الشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * * * *

تقديم

الشيخ العلامة أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

• اعلم أن تراجم «الصحيح» على قسمين:

١- قسم يذكره؛ لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه.

٢- وقسم يذكره؛ ليجعل كالشرح لحديث الباب، ويبين به مجمل حديث الباب، مثلًا: لكون حديث الباب مطلقًا قد عُلم تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيدةً، لا ليستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث.

والشراح جعلوا الأحاديثَ كلَّها دلائلَ لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع. وأيضًا كثيرًا ما يذكر بعد الترجمة آثارًا؛ لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح». والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم، حيث لم يفهموا المقصود. وأيضًا كثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنًى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافقه، فيعدون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع أنه قصد معنًى يوافقه الحديث قطعًا. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، لكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضلِ تدقيقٍ، فكثيرًا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضًا.

• وأنتَ إذا حفظتَ وراعيتَ ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم. وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف في حل مواضعَ يحتاج إلى فضلِ دقةٍ: إما في فهم معنى الترجمة، أو في تطبيق الحديث بها. إن شاء الله تعالى يظهر ذلك إن راجعتَ هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنتَ من أهل التمييز، والله تعالى أعلم.

* * * * *

الجامع المسند الصحيح المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
الشهير بـ

صحيح البخاري

للإمام الحافظ الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل
ابن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله تعالى
١٩٤ – ٢٥٦ هـ

مع التعليقات الحافلة النافعة

حاشية السهارنفوري

للعلّامة المحدّث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالى
١٢٢٥ – ١٢٩٧ هـ

حاشية السندي

للعلّامة أبي الحسن محمّد بن عبد الهادي السندي رحمه الله تعالى
ت ١١٣٩ هـ

الأبحاث المتعلقة بتراجم الأبواب المقتبسة من

الأبواب والتراجم

لشيخ الحديث العلامة محمّد زكريا الكاندهلوي ديفين البقيع رحمه الله تعالى
١٣١٥ – ١٤٠٢ هـ

تنبيه: التعليقات الخمسة ورموزها حسب الترتيب الآتي:

١- فروق النسخ ورمزها نـ
٢- الأبواب والتراجم ورمزها ترجمة
٣- حاشية السهارنفوري ورمزها سهر
٤- حاشية السندي ورمزها سند
٥- بعض الناس في دفع الوسواس ورمزها •

المجلد الأول

كتاب بدء الوحي – كتاب فضائل المدينة

طبعة جديدة ملونة

البشرى
جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (السبلة)